المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



الكليات الفقهية عند المالكية
في باب البيوع

(مِنْ أَوَّل القَرْضِ إِلَى آخِرِ الصُّلْحِ)

جمعًا ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

إبراهيم بن عبدالله بن محمد مجيد

الرقم الجامعي: (٤٣٣٨٠١٢٢)

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن حلمي عيسى

عضو هيئة التدريس والأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: **الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى آخر الصلح جمعًا ودراسة.**

اسم الباحث: **إبراهيم بن عبدالله بن محمد مجيد.**

اسم المشرف: **أ.د. عبدالله بن محمد حلمي عيسى.**

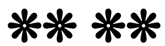
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

فهذه الرسالةُ مقدمةٌ لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، والتي حَوت مقدمةً، وتمهيدًا، وبابين، وخاتمة.

وقد تحدثت في هذا البحث عن الكليات الفقهية والتي تبتدئ بكلمة (كل) متبوعة إما بقاعدة فقهية، أو ضابط فقهي، وقسمت دراستي إلى قسمين:

قسمٌ نظري شرحت فيه تعريف الكلية والفرق بينها وبين نظيراتها، واتْبعتُه بذكر مصادر الكلية الفقهية ومكانتها.

وقسمٌ تطبيقي خصصته لدراسة الكليات الفقهية في باب البيوع من القرض إلى الصلح، وقد حوى واحدًا وستين كُليةً منها واحدة وعشرون كلية من جمع الإمام المَقَري، وتسع وعشرون كليةً من جمع الإمام المِكنَاسِي، واستخرجت إحدى عشرة كليةً ضمن حدود البحث، ثم قمتُ بدراستها جميعًا، وذلك ببيان معانيها، وأدلتها، ومستثنياتها، وتطبيقاتها.



Abstract

Thesis Subject: The collective juristic rules in the chapter of sales from the topic of loan to the topic of reconciliation.

Researcher Name: Ibrahim Bin Abdullah Mohammed Majeed.

Supervisor Name: Dr. Abdullah Bin Mohammed Helmi Eisa.

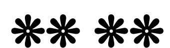
All praise be to Allah, peace and blessings be upon our prophet.

This research is submitted for obtaining the Master Degree in Islamic Study, and it consist of introduction, preface, two chapters and conclusion.

I have tackled Al-Kuliyat Al-Fiqhiyah (the collective rules of jurisprudence) which begins in Arabic with the word Kul (all) followed by the juristic rules or regulations. This research is divided into two sections:

The first is the theoretical section, wherein I defined the collective juristic rules and differentiated between them and other collective rules. Then, I dealt with the sources of the collective juristic rules and their status.

The second is the practical section which I dedicated to studying the collective juristic rules in the chapter of sales from the topic of loan to the topic of reconciliation. This part contained sixty one collective rules, with twenty one among them collected by Imam Al-Muqry, and twenty nine collected by Imam Al-Miknasy. In this study, I derived eleven collective rules, studied them, explained their meanings, and mentioned their evidence, exceptions, and applications.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3] [4].

أما بعد:

فإن علم الشريعة علمٌ أنار الله به القلوب وأصلح به الأبدان، وأخرج به الناس من الضلال إلى الرشاد، ورفع به الأجور والدرجات، قال الله ﷻ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾[5]، وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه[6]: باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١ .

(٤) وهذه المقدمة تُسمى بخطبة الحاجة، وقد رواها عدد من الأئمة منهم أبو داود في سننه (٢/٢٨٣)، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، وحكم الشيخ الألباني بصحتها.

(٥) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٦) صحيح البخاري: (١/٢٤)، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ويُسمى صحيح البخاري بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة.

﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ... ﴿١٩﴾ ﴾[1] فبدأ بالعلم؛ ولذا كان العلماء هم ورثة الأنبياء، ولم يطلب النبي ﷺ الاستزادة من شيء إلا من العلم، وذلك بأمر الله ﷻ له في قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾[2] .

وعلم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلقًا بحياة المسلم، فبه يعبد المسلم ربه ﷻ على بصيرة ونور، ويعامل خَلقَهُ بعدل بلا اجحاف وجَور، ولذلك اعتنى العلماء به أشد العناية، وأخرجوا للأمة مصنفات تزيدهم علمًا ودراية، ومن تلكم العلوم التي تُستقى من علم الفقه، وتُيسر إدراكه والالمام به، علمُ الكليات الفقهية التي تعتبر نوعًا من أنواع القواعد الفقهية، والتي تُسهل للعالِم والمفتي والقاضي الوصول للحكم، وتحفظه من الوقوع في الزلل والظلم، ولقد وفقني ربي ﷻ أن أسلك باب المشاركة في دراسة هذا العلم من خلال بحثي الموسوم بـ "الكلياتِ الفقهيةِ عند المالكيةِ في بابِ البيوعِ من أول القرضِ إلى آخر الصلحِ جمعًا ودراسة"، وذلك لنيل درجة الماجستير، رجاءَ أن يكون هذا البحث نافعًا للمسلمين، خالصًا لرب العالمين، صوابا على خطى سيد المرسلين، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على الهادي النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سورة محمد ﷺ: الآية١٩.

(٢) سورة طه : الآية١١٤.

أهمية الموضوع

١) دراسة الكليات والقواعد الفقهية مهم جدًا في ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب، وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد؛ فهي تعين الفقيه والمتعلم على استحضار الأحكام، وتضبط استنباطاته لها.

٢) معرفتها تُكوِّن عند الباحث ملَكةً فقهية قوية تُسهل له دراسة أبواب الفقه الواسعة، وتجعله قادرًا على استنباط أحكام ما لم يجده منصوصًا عليه من المسائل النازلة، والوقائع المستجدة.

٣) حفظ الفقيه للكليات الفقهية يجعله يضبط المسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون هذه القواعد والكليات وسيلة لاستحضار الأحكام الفقهية عند الحاجة.

٤) الكليات الفقهية تُظهر للناظر حِكَمَ الشريعة وأسرارها، ومدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات.

٥) تُسهل الكليات الفقهية على غير المتخصصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، والنظر في روعته وجماله، ومناسبته لكل العصور والأزمان، وتَردُّ في الوقت ذاته على من يدَّعون بأن الفقه الإسلامي مشتمل على قواعد جزئية فقط، ولم يشتمل على قواعد كلية.

أسباب اختيار الموضوع

مما دفعني لاختيار موضوع الكليات الفقهية عند المالكية أسبابٌ كُثر، أسوق منها ما يلي:

١) إن الكليات الفقهية تكتسب مكانة وأهمية كبرى في الفقه الإسلامي؛ فهي تضبط الاستنباط للأحكام الفرعية، وتجمع الفروع والجزئيات المتناثرة، وتجعلها في طريق واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة، ويعين على استحضار الأحكام، ويسهل التخريج والقياس على الفروع الفقهية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم" [٢].

٢) خصوبة المذهب المالكي، وسعته، وانتشاره، وشموله؛ فهو يجمع بين فقه الأثر وفقه الرأي، وكذلك لِما يتميز به من أصالة الأصول، وقوة القواعد، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ..." [٣].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، صنّف الكثير من المصنفات ومنها: السياسة الشرعية، الفتاوى، الإيمان، الجمع بين النقل والعقل، توفي (سنة ٧٢٨هـ). انظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط دار العلم للملايين (١/١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد (١٩/٢٠٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٢٨).

٣) الحاجة الماسة الى دراسة الكليات الفقهية في المذهب المالكي؛ حيث لفت انتباهي وجود كتابين سابقين متقدمين في هذا المجال سيأتي ذكرهما في الدراسات السابقة بإذن الله.

٤) الاطلاع على كتب المذاهب الأخرى التي لم يسبق لي دراستها من قبل في المراحل الدراسية السابقة؛ رغبة في الفائدة، وتوسيعًا للمدارك، والتحلي بأخلاق العلماء في تعاملهم مع مشايخهم وتلاميذهم.

٥) أخترت جمع الكليات الفقهية في باب البيوع من القرض إلى الصلح، ويعتبر هذا الجمع إتماما لمن سبقني من الإخوة الباحثين في باب البيوع الذي يعد من أهم أبواب المعاملات التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية، ويحفظ له حقه، ويحفظه كذلك من التعدي على حقوق إخوانه المسلمين، وبذلك يسود الأمن والأمان مجتمع الاسلام.

٦) المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، وذلك بتقديم إضافة جديدة من جمع ودراسة للكليات في هذا المذهب الجليل؛ فالحاجة ماسة إلى دراستها، وتجريدها من مظانها، وتأصيلها، وربطها بفروعها ومواضيعها.

الدراسات السابقة

اشتملت المكتبة الإسلامية على مجموعة من المراجع التي تحدثت عن الكليات الفقهية في جميع المذاهب الفقهية، أسوق منها ما يلي:

الكتاب الأول:

كتاب "عمل من طَبَ لمن أحبَ" للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقْري[(١)]، طبعته الدار العربية للكتاب الطبعة الأولى في بيروت عام ١٩٩٧م .

- الكتاب يقع في أربعة أقسام :
  - القسم الأول : في الأحاديث النبوية.
  - القسم الثاني : في الكليات الفقهية.
  - القسم الثالث : في القواعد الحكمية.
  - القسم الرابع :في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

وقد قام د. محمد أبو الأجفان بتحقيق القسم الثاني من الكتاب وهو (الكليات الفقهية) وطبعته دار ابن حزم الطبعة الأولى في بيروت عام ١٤٣٢هـ، ويعد الإمام المقري أول من ألَّف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفتها الحالية، وجمع مادتها من

---

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقْري (بفتح الميم وسكون القاف، وقيل بفتح الميم والقاف مع تشديد الثانية) التلمساني، أحد محققي المذهب الثقات وأكابر فحوله الأثبات العمدة المتفنن في العلوم الحامل لواء المنثور والمنظوم حج ولقي أعلاماً وأخذ عنهم، وقد تولى قضاء فاس أيام السلطان أبي عنان المريني، (ت: ٧٥٨هـ). انظر: تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن علي بن عبد الله الجذامي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط دار الآفاق الجديدة (ص: ١٦٩)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، ط دار الكتب العلمية (١١٦/٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط دار الكتب العلمية (٣٣٤/١).

أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي، والتي أشار إليها في بعض الكليات، وهي أربعة أسردها على النحو الآتي:

- المدونة للإمام مالك برواية سحنون القيرواني (ت ٢٤٠هـ) .
- التفريع في فروع المالكية لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن العراقي (ت ٣٦٨هـ) .
- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (ت ٥٢٠هـ).
- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت ٦١٠هـ).

وقد رتبها على أبواب الفقه في خمسٍ وعشرين وخمسمائة كلية، موزعة على تسعة عشر كتاباً، ابتداءً بكتاب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض.

وهو في الغالب يقتصر على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، وأحيانًا ينص على أن ما ذكره هو المشهور، دون أن يعرج على غيره، وأحيانًا ينص على القول المختار.

ويعد الإمام المقري رحمه الله الرائد في هذا المجال، وإن كانت هناك بعض الكليات الفقهية تُنسب إلى الإمام القرافي، وهي سبع عشرة كلية في الفرائض، إلا أن الإمام المقري كان له السبق في هذا المجال.

قال الدكتور محمد أبو الأجفان: "بعد البحث والاستقصاء لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبد الله المقري في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة، وترتيبها على أبواب الفقه ..."(١).

وقال الدكتور ناصر الميمان: "وأول من ألف في الكليات وصاغها بصفة مقصودة حسب علمي هو الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري

---

(١) الكليات الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، ط الدار العربية للكتاب (٤٦/١).

المتوفى عام (٧٥٨) من الهجرة ..."[1].

ولم يقم أحد بدراسة ما جمعهُ الإمام المقري رحمه الله من كليات فقهية — حسب علمي -، وقمت بحصر واستخراج الكليات الفقهية التي ضمن حدود بحثي، وبلغت إحدى وعشرون كلية، وهي مُبيَّنة على النحو التالي:

اسم الباب	عدد الكليات
القرض	٦
الرهن	٢
أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس	٤
أسباب الحجْر وأحكامه	٧
أحكام الصلح	٢

الكتاب الثاني :

"الكليات الفقهية" للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي[2]، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان رحمة الله عليه.

لقد اقتفى الإمام المكناسي أثر الإمام المقري وتأثر به، فصاغ كليات فقهية خصها بكتاب مستقل، وبنى الإمام المكناسي رحمه الله الكليات الفقهية على المشهور من المذهب المالكي التي بلغت أربعًا وثلاثين وثلاثمائة كلية، وزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود، ولم يضمن رحمه الله كتابه شيئًا من مسائل العبادات.

---

(١) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان (١/٨٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، ذو التصانيف المفيدة العجيبة رحل الناس إليه للأخذ عنه كان عذب المنطق حسن الإيراد والتقرير، ولد سنة (٨٤١هـ) وتوفي في جمادى الأولى سنة (٩١٩هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٣٩٨).

أما الكليات الفقهية التي حصرتها لدى كتاب الكليات الفقهية للإمام المكناسي رحمه الله فقد بلغت تسع وعشرون كلية، وتفصيلها كالآتي:

اسم الباب	عدد الكليات
القرض	١
الرهن	١٤
إحاطة الدين بمال المدين والتفليس	١٣
أحكام الصلح	١

وكلا الكتابين السابقين مالكيين، وهما لا يتعارضان مع موضوع الرسالة التي بحثتها.

ومن ثم أضفت بعض الكليات الفقهية المنثورة في كتب الأئمة المالكية ليصبح مجموع الكليات المستخرجة واحدٌ وستون كليةً، وقمت بحمد الله بدراستها جميعًا، وفي هذا إضافة علمية جديدة من جانبين:

١. الزيادة على كليات الإمامين المقري والمكناسي- رحمهما الله - في نفس الموضوع.

٢. دراسةُ كلياتهما والتي زيدت عليها، دراسةً وافيةً، وفي هذا زيادة تطور هذا العلم وتجدده، كما لا يخفى على كل منصف.

الكتاب الثالث :

"الكليات الفقهية عند الحنابلة" دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان".

- هو بحث محكم نشرته مجلة وزارة العدل في (٩١) صفحة.

- اعتنى فيه المؤلف بدراسة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ وذلك ببيان معنى الكلية، ومدلولاتها، وأحكامها، والفرق بين الكلية الفقهية وبين ما شابهها من

الفنون كالكليات المنطقية، والكليات الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية، وذكر أهميتها وفائدة جمعها ودراستها، وبيان أنواعها ومصادرها وحجيتها. ويعتبر بحثه من أهم الدراسات النظرية التأصيلية للكليات الفقهية.

الكتاب الرابع :

"الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي "، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان.

- هو كتاب حُكم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى، وأجيز بقراره رقم: (٣) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ، وطُبع الطبعة الأولى منه عام١٤٢٤هـ.
- الكتاب متوسط الحجم يتكون من مائة وأربع صفحات مهد فيه المؤلف لمعنى الكليات الفقهية، وقام بجمع الكليات الفقهية المنثورة في بطون أمهات كتب الفقه الحنبلي كالمستوعب للسامري، والمغني والعمدة لابن قدامة، والمحرر للمجد، والإنصاف للمرداوي...الخ.
- جمع المؤلف في كتابه هذا ثمان وثمانين وخمسمائة كلية فقهية مرتبة على الأبواب الفقهية، مبتدئًا بكتاب الطهارة ومنتهيًا بكتاب الإقرار، ومعظم الكليات الواردة في كتابه من باب الضوابط الفقهية لا القواعد الفقهية، إلا أن المؤلف اقتصر على استخراج هذه الكليات، وذكرها مجردة من غير دراسة وبحث.

الكتاب الخامس:

"الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة"، للدكتور عبدالله آل سيف.

- هو بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- يقع في ثمانين صفحة، اعتمد في دراسته على عشرين كتابًا في الفقه الحنبلي، منها المحرر لابن تيمية، والمغني والكافي لابن قدامة، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع للبهوتي ...الخ.
- بلغت الكليات الفقهية في هذا البحث اثنتين وثمانين كلية فقهية، ما بين منصوص عليها ومستنبطة من قِبل الباحث، ويذكر فيها الكلية الفقهية، ثم يشير للخلاف فيها داخل المذهب الحنبلي - إن وجد - ويُمثل لها من كلام علماء المذهب، و يُخرِّج عليها ما تيسر من المسائل لتوضيحها.
- يذكر الباحث في بحثه حكم التشريع في باب المياه، ويحرره، ويوثقه، ويستدل عليه، ويذكر كلام العلماء فيه.
- الجديد عند الباحث أنه لم يقتصر على الكليات المنصوصة فحسب، بل قام باستنباط بعض الكليات الفقهية من خلال استقراء الفروع الفقهية المتشابهة.

الكتاب السادس :

"الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي[1]، شرحًا وتأصيلًا وتطبيقًا، للباحثة عائشة لروي.

- أصل الكتاب: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون الأندلسي المالكي (ت ٧٩٩هـ).

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، وهو من شيوخ المالكية، من كتبه: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما، وذلك عام (٧٩٩هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥٢/١).

- أعمال الباحثة في خدمة الكتاب:

١. عرفت الباحثة بالقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي، وبكتابه تبصرة الحكام.

٢. درست الباحثة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ ببيان معناها، وبيان الفروق بينها وبين الفنون الأخرى، وبيان أهميتها، وأنواعها وما شابه ذلك.

٣. استخرجت الباحثة الكليات الفقهية من الكتاب، ورتبتها على الأبواب الفقهية.

٤. بلغت الكليات المستخرجة ثمان وأربعين كلية فقهية في القضاء والدعاوى ووسائل الإثبات والجنايات.

٥. درست الباحثة الكلية المستخرجة؛ وذلك بشرح الكلية، وذكر أصلها، وعرض الخلاف فيها إن وجد، وتطبيقاتها، وما يستثنى منها.

وهذه الرسالة، وإن كانت في الفقه المالكي إلا إنها لا تتعارض مع الرسالة التي قمت بتقديمها لأمور:

الأول: إن الكليات التي جمعتها كانت من عدة مراجع من كتب الأئمة المالكية، وأما الكليات التي جمعتها الباحثة عائشة كانت من كتاب واحد فقط، وهو كتاب التبصرة.

الثاني: موضوع الكليات التي جمعتها هو الكليات الفقهية عند المالكية، وموضوع الباحثة الكليات الفقهية من كتاب التبصرة فقط، والكتاب لم يكن من المصادر التي جمعت منها الكليات الفقهية.

الثالث: إن كتاب التبصرة كتاب خاص بالأقضية، والدعاوى، والجنايات، ونحوها، والكليات التي قمت ببحثها هي في باب البيوع كما هو موضح في عنوان الرسالة.

خطة البحث

يتكون البحث إجمالًا من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشمل التعريف بالمذهب المالكي، وبيان جهود المالكية في التأليف في الكليات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي

المبحث الثاني: جهود المالكية في التأليف في الكليات الفقهية.

الباب الأول : ويشمل الدراسة النظرية للكليات الفقهية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الكلية، وبيان الفروق بينها وبين مشابهاتها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكلية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكلية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح أهل الكلام والمنطق.

المطلب الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.

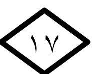
المطلب الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية الأصولية.

الفصل الثاني: مصادر الكليات الفقهية، ومكانتها، وفيه مبحثان:



المبحث الأول: مصادر الكليات الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الآثار عن الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع: أقوال أئمة المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: مكانة الكليات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكليات الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهية.

المطلب الثالث: حجية الكليات الفقهية.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الكليات الفقهية في القرض.

الفصل الثاني: الكليات الفقهية في الرهن.

الفصل الثالث: الكليات الفقهية في أحكام إحاطة الدَّينِ بمال المدين والتفليس.

الفصل الرابع: الكليات الفقهية في الحجْر وأحكامه.

الفصل الخامس: الكليات الفقهية في أحكام الصلح.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

الفهارس: وتشمل فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، وفهرس الكليات الفقهية، وفهرس الأعلام المترجَمِ لهم، وفهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث

١. درست موضوع الكليات الفقهية من الناحية النظرية التأصيلية.

٢. استخرجت الكليات الفقهية الواردة في بعض كتب المذهب المالكي معتمدًا على أهمها، وهي كما يلي:

أ- المدونة، للإمام مالك، برواية سحنون القيرواني (ت٢٤٠هـ).

ب- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

ت- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

ث- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

ج- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

ح- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ).

خ- الكليات الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ).

د- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (٧٣٢هـ).

ذ- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت٨٩٧هـ).

ر- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ).

٣. ذكرت الكليات الفقهية بنصها، بشرط أن تكون العبارة مشتملة على لفظة (كل)، أما إذا كانت العبارة غير مشتملة على لفظ (كل) فلا أذكرها؛ لأن في ذلك توسعًا شديدًا إذ بالإمكان تحويل كل لفظ عام إلى كلية.

٤. اسْتدعَت الحاجةُ إلى التعديل في بعض الكليات بإضافة لفظ، أو حذفه، أو تقديمه، أو تأخيره، أو اختصاره، وقمت ببيان ذلك في الحاشية.

٥. أشَرتُ في الحاشية عند ذكر الكلية إلى الكتاب أو الكتب التي استخرجت منها هذه الكلية.

٦. رتبت الكليات الفقهية على الأبواب الفقهية التي وردت فيها.

٧. درست الكليات الفقهية باتباع التالي:

أ- بينت المعنى الإجمالي للكلية كاملة[1]، وضَمَّنتُ ذلك بذكر الخلاف في الكلية داخل المذهب إن كان قويًا دون التطرق والإشارة لخلافات المذاهب الأخرى؛ لأن موضوع رسالتي في المذهب المالكي فقط.

ب- ذكرتُ أدلة الكلية التي تتعلق بأصلها - إن وجدت -، وإلا أنتقلت إلى ذكر أدلة عقلية في أغلب الأحيان.

ت- ذكرت مستثنيات الكلية الفقهية المذكورة فيها - إن وجدت -.

ث- ذكرت تطبيقات للكلية — إن وجدت — خاصةً أن بعض الكليات هي تطبيق في ذاتها.

(١) لأنني أقوم في بعض المواضع باختصار الكلية وذكر تمامها بالحاشية، ولكنني في المعنى الإجمالي أشرحها كاملة كما وردت، ولا أقتصر على شرح ما اختصرته فقط.

ج- أعتمدتُ الاختصار في دراستي للكليات؛ لأن هدفي إيصالُ معلومةٍ مفيدة للقارئ؛ ومنع تسرب الملل إليه، وقد استطردت في بعض المواضع للحاجة، كبيان تعريف لفظ غريب، أو معنى مُشكل، أو خلاف قوي.

٨. أعتمدت على ثلاثة مراجع على الأكثر في أغلب نقولاتي؛ لِما رأيت من تشابهٍ في الأقوال في كثير من المراجع، فاكتفيت بهذا العدد فاصلاً بينهم بفاصلة منقوطة عند ذكرها في الحاشية.

٩. أستخدمت لفظة (انظر) في حالتين: عندما اقتبس النص بالمعنى في متن الرسالة، وعند ذكر أي نص مقتبس في الحاشية.

١٠. عَزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

١١. خرَّجتُ الأحاديث والآثار، وذلك بعزوها إلى أصولها المعتمدة، وبيان درجتها من حيث القبول والرد، من كلام أئمة الحديث والتخريج، بخلاف ما إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فإنني أعزوه إليهما دون الحكم عليه، وعند عزو الحديث أو الأثر قمت بذكر المصدر، فرقم الجزء والصفحة، ثم اسم الكتاب، فاسم الباب، ثم رقم الحديث إن وجد.

١٢. ترجمت للأعلام المتقدمين — دون المشهورين من الصحابة الكرام ﵃، والأعلام المشهورين، والمعاصرين - الوارد ذكرهم في البحث، بذكر اسم العَلم، وبعض صفاته، وبعض مؤلفاته إن ذُكرت، وختمت بذكر تاريخ وفاته.

١٣. طلبًا للاختصار، تركت الترحم على العلماء الأجلاء الوارد ذكرهم في البحث في أغلب المواضع، مع إن هذا من أقل حقوقهم علينا، فرحمهم الله جميعًا، وإني لأستحي أن أسطر كلامي بين كلامهم، ولكن ضرورة البحث تقتضي ذلك.

١٤. شرحت كل ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة، ومصطلحات علمية.

١٥. وضعت خاتمة للبحث، وذكرت فيها أهم نتائجه وتوصياته.

١٦. ذكرت جميع المعلومات التي توفرت لي عن المراجع في ثبت المصادر والمراجع.

١٧. وضعت فهارس علمية للبحث، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكليات الفقهية
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وقبل أن أختم مقدمتي هذه، فإني أحمدُ اللهَ ﷻ وأشكره شكرًا لا يحصى عدده إلا هو ﷻ، الذي منَّ عليَّ بنعمه الكثيرة وآلائه الجزيلة، وجعلني من أمة خير الرسل ﷺ، ووفقني لسلوك طريق طلب العلم الشرعي، فأسأل الله أن يديم علينا نِعَمه، وأن يزيدنا من فضله، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

ثم أتوجه بالشكر لوالديَّ الكريمين اللَّذين كان لهما الفضل بعد الله في وصول كل خير إِليَّ، فأشكرهما على حسن توجيههما، وصادق دعائهما، وأدعو الله أن يرحم والدي رحمةً واسعةً، وأن يمد في عمر والدتي على طاعة منه وعافية، فيارب ارحمهما كما ربياني صغيرًا.

ثم أسجل شكري وتقديري لزوجتي الغالية لوقوفها بجانبي، وخاصة فترة انجازي للبحث، واهتمامها بأبنائي ورعايتها لهم بعد الله، فجزاها الله خير الجزاء وأوفره.

ثم أشكر إخواني الكرام على ما قدموه لي من سند ودعم، وقيامهم برعاية والدتي الكريمة حين انشغالي بإتمام البحث، فجزاهم الله خيرًا، وأسعدهم بصلاح

أبنائهم وأبناء المسلمين.

ثم أسطر شكري لأستاذي الكريم مشرفي على الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد حلمي، فلفضيلته مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان لما وجدته منه خلال بحثي من حسن خلقه، وعنايته البالغة في توجيهي وإرشادي، فجزاه الله كل خير، وأحسن إليه، وأمد في عمره على طاعته، ونفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

ثم الشكر موصول، وممزوج بالحب والتقدير لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، فضيلة الأستاذ الدكتور بجاش بن سرحان المخلافي الذي عُرف بحبه لطلاب العلم ورغبة إفادتهم بكل الوسائل المتاحة، وفضيلة الدكتور محمد بن مطر بن سمير السهلي وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والرئيس السابق لمركز الدراسات الإسلامية الذي عُرف كذلك بحبه لطلاب العلم وما فتئ عن خدمتهم، وتيسير كل ما يَلقونَه من صعوبات، فشكر الله لكما صاحبي الفضيلة على تفضلكما بقبول مناقشة هذه الرسالة وقرأتها، وإبداء ما فيها من ملاحظات.

وشكري لجامعتنا العريقة ممثلةً بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على إتاحة الفرصة لي بالدراسة في مركز الدراسات الإسلامية الذي أمضى ثلاثة عقود من عمره خادمًا لطلاب العلم، فشكر الله لكل صاحب جهدٍ جهده.

وبعد: فقد بذلت في هذا البحث ما في وسعي وطاقتي:

لكن قدرةَ مثلي غيرُ خافيةٍ ... والنمل يُعذر في القَدْرِ الذي حَملا[(١)]

وفي الختام أسأل الله العلي الأعلى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون موافقًا للصواب، نافعًا للعباد، فأنا لا أدعي فيه الكمال، فالكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واستغفر الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) هذا البيت ذكره الشيخ عبدالعزيز السلمان – رحمه الله – في مقدمة كتابه "إيقاظ أولي الهمم العالية" ص (٣).

التمهيد: ويشمل التعريف بالمذهب المالكى وبيان جهود المالكية فى التأليف فى الكليات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

المبحث الثاني: جهود المالكية في التأليف في الكليات الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي

يعتبر مذهب المالكية مذهب أهل المدينة النبوية، و "مذهب أهل المدينة النبوية دار السُّنة، ودار الهجرة، ودار النُّصرة إذ فيها سَن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه ... مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا، في الأصول والفروع"(١).

أسَّس المذهب الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ-١٧٩هـ)(٢)، إمام دار الهجرة، الذي ورث علمه عن علماء أهل المدينة، "فلا ريب عند أحد أن مالكًا ﷺ أَقْوَمَ الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقومَ بذلك منه"(٣)، وكانت تضرب إليه أكباد الأبل من شتى الأقطار للنيل من معين علمه، وواسع فهمه.

وقد انتشر المذهب المالكي حينئذ في أقطار شتى من المعمورة، فعلى سبيل المثال: فقد "أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٩٤).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته كانت في المدينة، ووصل عدد الذين روَوْا عنه قرابة الألف رجل، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ"، وله رسالة في "الوعظ"، وكتاب في "المسائل"، ورسالة في "الرد على القدرية"، وكتاب في "النجوم"، و"تفسير غريب القرآن". انظر: الأعلام، للزركلي (٥/٢٥٧)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط دار الكتب العلمية (ص:١٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٢٠).

عبدالملك بن مروان[1] الناس جميعًا بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى"[2]

وقد مر المذهب بمراحل مختلفة من التطور الاصطلاحي والعلمي منذ تأسسه، ولكل مرحلة خصائصها، ومميزاتها، التي ظهرت جلية من خلال المؤلفات التي ألفت حينها.

وعند اطلاع الناظر في كتب المؤرخين للمذهب وتطوره يجد "أن أول طبقة المتأخرين [في اصطلاح مذهب المالكية] ابن أبي زيد[3]، وأما من قبله فمتقدمون"[4]، لكن هذا التقسيم يختزل داخله مراحل كثيرة، ولعلي أسوق المراحل التي مر بها المذهب، وهي كما يلي[5]:

١ . مرحلة التأصيل والتأسيس:

وبدأت هذه المرحلة من نشوء المذهب على يد الإمام مالك، وانتهت بنهاية

---

(١) هشام بن عبد الرحمن، يكنى أبا الوليد، ولي الخلافة بعد أبيه عبد الرحمن، وسنه حينئذ ثلاثون سنة، فحكم سبعة أعوام إلى أن مات في صفر سنة ثمانين ومائة، وكان حسن السيرة متحيزاً للعدل، يعود المرضى ويشهد الجنائز. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح الحَمِيدي، ط الدار المصرية للتأليف والنشر (ص:١٠).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، ط مطبعة فضالة (٢٧/١).

(٣) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني القيرواني مولدًا ومنشًا ومدفنًا، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، كان بصيرًا بالرد على أهل الأهواء. قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة وغيرها، (ت:٣٨٦هـ). انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢١٥/٦-٢٢٢)؛ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، تحقيق: محمد ماضور، ط المكتبة العتيقة (١٠٩/٣-١٢٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط دار الفكر (٢٦/١).

(٥) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. (ص:٣١-٣٥).

القرن الثالث التي تُوِّجَ بنبوغ عالم العراق القاضي اسماعيل بن اسحاق[1] صاحب المبسوط، وهي مرحلة تميزت بوضع أُسُسِ المذهب، وجمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها، في مؤلفات معتمدة.

٢. مرحلة التطور:

ويندرج تحت هذه المرحلة مراحل التفريع، والتطبيق، والترجيح، التي تظهر التطور بمعناه الشامل.

وبدأت هذه المرحلة تقريبًا ببداية القرن الرابع الهجري، وانتهت بنهاية القرن السادس أو القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس[2]، الذي يعتبر رابع أربعة اعتمدهم خليل بن اسحاق[3] صاحب أشهر مختصر في الفقه المالكي، وتميزت هذه المرحلة بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا، وطبقوا، ومن ثم رجَّحوا.

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أصله من البصرة، كان فاضلاً عالماً، متفنناً فقيهاً، قال الباجي: لم تحصل درجة الاجتهاد -بعد مالك- إلا لإسماعيل القاضي، مؤلفاته كثيرة، منها: المبسوط، ومختصره، وأحكام القرآن، والقراءات، وغيرها، (ت: ٢٨٢). ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢٧٨/٤-٢٩٣)، وانظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف (٢٧٢/٧).

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، من بيت إمارة وجلالة وعفة، ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، (ت:٦١٠هـ/٦١٦هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٢٣٨/١)؛ الأعلام، للزركلي (١٢٤/٤).

(٣) خليل بن إسحاق الجندي، كان صدرًا في علماء القاهرة ...، مجمعًا على فضله وديانته أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلًا في مذهب مالك صحيح النقل، اشتهر بمختصره في الفقه، المعروف بمختصر خليل (ت:٧٤٩هـ/٧٧٦هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط دار التراث للطبع والنشر (٣٥٧/١)؛ الأعلام، للزركلي (٣١٥/٢).

٣. مرحلة الاستقرار:

وبدأت ببداية القرن السابع تقريبًا، أو بظهور مختصر ابن الحاجب[١] الفرعي المعروف بـ (جامع الأمهات)، وظلت هذه المرحلة مستمرة إلى وقتنا الحاضر.

وهذه المرحلة عُرفت بالشروح، والاختصار، والحواشي، والتعليلات، وهي سمة تظهر بوضوح، خاصةً أن علماء هذه المرحلة لم يشتغلوا بالاجتهاد كسابقيهم، بل اقتصروا على الشرح، والاختصار، ونحوه.

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، كان أبوه حاجبًا فعرف به، من تصانيفه: الكافية، ومختصر الفقه الذي استخرجه من ستين كتابًا في فقه المالكية، ويسمى بجامع الأمهات، مات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٤/٢١١).

المبحث الثاني: جهود المالكية في التأليف في الكليات الفقهية

قبل الشروع في ذكر جهود المالكية في التأليف في الكليات الفقهية أشير إلى أن مصطلح "الكليات الفقهية" مصطلح متجدد لدى علماء الشرع، وقد أُطلق أولًا على القواعد الفقهية في كتب الفقه بحكم أن الكليات صفة بارزة للقواعد[1]، فقد ذكرها أبو العباس ابن القاص[2] في كتابه "التلخيص"، ومن ذلك:" كل طاهر من الماء طهور إلا واحدًا، وهو المستعمل الذي أدى به الفرض مرة"[3]، وألَّف أبو عبدالله محمد بن حارث الخشني[4] كتابه "أصول الفتيا"، وضمنه عددًا من الكليات، ومن ذلك: "كل ما أكره عليه الرجل من إتلاف ماله، فأتلفه، فالمكره ضامن"[5]، ولكن كان ذكره لها عرضًا لا هدفًا لتقرير الأحكام الفقهية[6].

ثم أُطلق مصطلح "الكليات الفقهية" على المعنى الظاهر لها، ألا وهي الأحكام الكلية الفقهية المصدرة بكلمة "كل" والتي تنطبق على فروع كثيرة مباشرة[7]، وكان

(١) فصَّلت الحديث عن تعريف الكليات الفقهية في المطلب الرابع من المبحث الأول في تعريف الكلية الفقهية في اصطلاح الفقهاء، (ص:٤٠).

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطَّبري، أبو العباس ابن القاصّ الفقيه الشّافعيّ، كان من أخشع الناس قلبًا، شيخ الشافعية في طبرستان وتفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس سنة (٣٣٥هـ)، له (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح). انظر: الأعلام، للزركلي (٩٠/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع (٥٩/٣).

(٣) التلخيص، لأبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطَّبريّ، ط مكتبة الباز (ص:٧٨).

(٤) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، كان حافظاً للفقه متقدماً فيه، انتقل إلى قرطبة صغيرًا، فتعلم بها وولي الشورى، من كتبه: (القضاة بقرطبة)، (الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك)، (الفتيا)، توفي سنة (٣٦١هـ). انظر: الديباج، لابن فرحون (٣١٢/٢)؛ الأعلام للزركلي (٧٥/٦).

(٥) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وآخرون، ط الدار العربية للكتاب (ص: ٣١٤).

(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ط دار التدمرية (ص:٦٨-٦٩).

(٧) انظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، لناصر بن عبد الله الميمان (ص:١٣).

أول من بدأ بالكتابة في هذا الفن هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، الذي ضمنه كتابه "عمل من طب لمن أحب" الذي ألفه للمبتدئين من طلبة العلم[1]، وقد بلغ عدد الكليات التي ضمنها الإمام المقري كتابه خمسًا وعشرين وخمسمائة كلية، بدأها بباب الطهارة، وانتهى بكتاب الوصايا والفرائض، وقد اكتست هذه الكليات صبغتين: صبغة القواعد الفقهية؛ وصبغة الفروع الفقهية التي كانت تميل إليها أغلب الكليات الفقهية.

وقد وزع الإمام المقري كلياته على تقسيم أبواب الفقه، وقد اقتصر في عرضه لها على المشهور في المذهب، غير أنه كان يجتهد برأيه أحيانًا إشارةً إلى ما جرى عليه العمل، أو نقده لأمر مألوف[2]، ومن أمثلة اجتهاده في الكليات الفقهية قوله: "كل مال حرام لا يُعرف مرجعه فمصرفه مصرف الفيء، وكذلك رشي الولاة المعلومة المالك عندي ..."[3].

وممن تميز بالتأليف في الكليات الفقهية هو الإمام ابن غازي المكناسي، الذي عنوَن لمؤلفه بالكليات الفقهية، وضمنه أربعًا وثلاثين وثلاثمائة كلية، تدور حول أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود، ولم يضمن رحمه الله كتابَه شيئًا من مسائل العبادات، وقد سار في منهجه وفق ما سار عليه الإمام المقري، وقد طبع الكتاب طبعة حجرية بفاس دون تحقيق أو تعليق، حتى سخر الله له الدكتور أبو الأجفان فقام بدراسة الكليات وشرحها[4].

---

(١) وهذا دأب كثير من العلماء؛ فإنهم يراعون عند التأليف مستويات طلابهم، ويبينون لهم ذلك.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكليات الفقهية، للدكتور محمد أبو الأجفان، ط الدار العربية للكتاب (ص:٦٤)

(٣) الكليات الفقهية، للإمام المقري، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، ط الدار العربية للكتاب (ص:١٢٠).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الكليات، الفقهية للدكتور محمد أبو الأجفان (ص:٤٧).

الباب الأول: ويشمل الدراسة النظرية للكليات الفقهية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف الكلية، وبيان الفروق بينها وبين مشابهاتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكلية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها.

الفصل الثاني: مصادر الكليات الفقهية، ومكانتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصادر الكليات الفقهية.

المبحث الثاني: مكانة الكليات الفقهية.

الفصل الأول: تعريف الكلية، وبيان الفروق بينها وبين مشابهاتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الكلية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكلية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح أهل الكلام والمنطق.

المطلب الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية الأصولية.

المبحث الأول

تعريف الكلية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكلية في اللغة

الكلية في اللغة أصلها من كلمة (كل)، وقد وردت بعدة معانٍ منها:

١- كُل: اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث، ويقال: كل رجل، وكلة امرأة[(١)].

٢- كُل: بمعنى التناهي، وأنه قد بلغ الغاية فيما يصفه من الصفات، مثل "العالم كل العالم"[(٢)].

٣- كُل: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾[(٣)(٤)].

٤- الكل: في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد[(٥)].

٥- كل: هو اسم موضوع للإحاطة مضاف أبداً إلى ما بعده[(٦)].

من خلال ما سبق من التعريفات اللغوية لكلمة "كل" والتي يرجع إليها مصطلح "الكلية" أخلُص إلى أنها ترجع لمعنى واحد؛ ألا وهو أن الكل أو الكلية اسم جامع وشامل للمعاني والأجزاء التي تحتويه، وسيظهر المعني جليًا عند التعريف الفقهي لمعنى الكلية.

---

(١) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط مؤسسة الرسالة (ص:٧٤٢).

(٢) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (٥٩١/١١)؛ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ص: ١٠٥٣).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية (٥٣٨/٢).

(٥) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط دار الكتب العلمية (ص:١٨٦).

(٦) وقد تحدث عنها في مادة (كَلَّ): الكَاف وَاللَّام أُصولٌ ثَلَاثَةٌ صِحَاح. انظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط دار الفكر (١٢٢/٥).

المطلب الثاني:تعريف الكلية في اصطلاح أهل الكلام والمنطق

إن مصطلح الكليات يختلف في إطلاقه الاصطلاحي ما بين علماء الشريعة وأهل الكلام والمنطق لاختلاف قصد كل منهما، بينما يتوافق معهم في المعنى اللغوي، فالكلي الذي يجمع بالكليات "هو الركن الأساسي الذي عليه مبنى علم المنطق، إذ هو الطريق إلى المقصود بالذات من وضعه، و الغرض من وضع علم المنطق هو معرفة كيفية استخراج المجهولات التصورية والتصديقية، من طريق المعلومات التصورية والتصديقية، وذلك لا يتحقق إلا بمعرفة الكلي وضبط أقسامه"[(١)].

فالكليات لديهم هي "مبادئ التصورات وعمدتها، وعليها مدار مقاصدها المعرفات التي بها يتوصل إلى إدراك المطلوب التصوري، ومن المعرفات يمكن التوصل إلى معرفة القضايا التي هي مبادئ التصديقات، وبها يمكن التوصل إلى معرفة مقاصدها التي هي الحجج والبراهين، لذا تعتبر الكليات مادة الحدود والبراهين، فهي أساسها"[(٢)].

ويستعمل المناطقة للألفاظ التي تدل على الإحاطة الكلية أو الجزئية كلمة (سُور)، والتي هي مأخوذة من سور البلد، وهي في اصطلاحهم "اللفظ الدال على كمية الأفراد في القضايا الحَمْلية، كلفظ كل وبعض ... والقضية المشتملة على السور تسمى مسوَّرة ومحصورة وهي إما كلية أو جزئية"[(٣)].

وعليه، فالقضية الكلية -كما عرفها التهانوي[(٤)]- هي: "قضية حَمْلية حُكم فيها

---

(١) المنطق التطبيقي، للعربي اللوه، ط الخليج العربي (ص:٣٧).

(٢) المرجع السابق (ص:٤٠).

(٣)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، ط مكتبة لبنان (٩٨٩/١).

(٤) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، له كشاف اصطلاحات الفنون، وقد فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨هـ، و له كتاب سبق الغايات في نسق الآيات. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٩٥/٦).

على جميع أفراد الموضوع"[1].

وعُرفت الكلية كذلك بأنها: الحكم على كل فرد نحو: كل بني تميم يأكلون الرغيف،

والكل يتَقَومُ بالأجزاء كتقوّم الماء بالهيدروجين والأكسجين، بخلاف الكلي كالإنسان فإنه لا يتقوم بالجزيئات، والكلي محمول على الجزئي كقولنا: زيد إنسان، بخلاف الكل حيث لا يقال: الأكسجين ماء، والكل موجود في الخارج، ولا شيء من الكلي بموجود في الخارج، وأجزاء الكل متناهية، وجزئيات الكلي غير متناهية[2].

وأهم ما ميَّز تعريف الكليات لدى المناطقة هو تقسيمهم إياه إلى خمسة أقسام[3]:

١) الجنس: هو المقوَل على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟، فإذا قيل مثلًا: ما الإنسان والفرس والأسد؟، فيكون الجواب هو الحيوان؛ لأن الحيوان جنس.

٢) النوع: هو المقوَل على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟، فإذا قيل مثلًا: سعد وفهد وحمد، ما هم؟، فيكون الجواب إنسان.

٣) الفصل: هو الكلي المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته؟، كالناطق بالنسبة للإنسان، فإذا قيل: أي شيء الإنسان في ذاته؟، فيكون الجواب: هو ناطق.

٤) الخاصة: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة قولًا عرضيًا، كالضحك بالنسبة

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٣٨١/٢).

(٢) انظر: الكليات، للكفوي (ص:٧٤٥).

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن بن حنبكة الميداني، ط دار القلم (ص:٣٩-٤١).

للإنسان، فيقال أي شيء هو في عَرَضِه؟، فيكون الجواب: هو ضاحك.

٥) العرض العام: كلي مقول على أفراد حقائق مختلفة قولًا عرضيًا، كالمشي بالنسبة للإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات المشتركة بينه وبين غيره من أنواع الحيوان.

وعليه يمكن القول بأن تعريف الكلية عند المناطقة يشابه المعني اللغوي للكلية، وكذلك يشابه المعنى الأصولي والفقهي، كما سنذكره لاحقا — إن شاء الله – مع اختلاف موضوع كلٍّ منهم.

المطلب الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين

اتفق الأصوليون على اعتبار (كل) من صيغ العموم، وقد ذكر ذلك الإمام العلائي[1]، فقال: "إنا نعلم بالاستقراء من عادة العرب أنهم إذا أرادوا التعبير عن معنى العموم فزعوا إلى لفظ "كل" و"جميع" وما يجري مجرى ذلك، ولولا أن ذلك للعموم، لما كان رجوعهم إليه"[2].

وتعتبر (كل) من أقوى صيغ العموم، وقد بيَّن الإمام العلائي سبب ذلك فقال: "وهي أقوي صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد، وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم"[3].

وأضاف الإمام الزركشي[4]: "كل: ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه: الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قال

---

(١) أبو سعيد صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، تفقه على الزملكاني، وابن الفركاح، وكان حافظًا ثبتًا ثقة عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهًا، من تصانيفه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم وكتاب المراسيل وغيرها، (ت:٧٦١هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (١٠/٣٥) (١٣٥٦).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم (ص:١٩٣).

(٣) المرجع السابق (ص:٢٥٠).

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، كان فقيهًا أصوليًا أديبًا فاضلًا، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وجمع الجوامع للسبكي، (ت:٧٩٤هـ). انظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧).

القاضي عبد الوهاب[١]: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها"[٢].

و"ألفاظ العموم قسمان؛ عام بصيغته ومعناه، وعام بمعناه دون صيغته، أما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل ..."[٣].

أما بالنسبة لكلمة (الكلية) فتأخذ مدلولها اللغوي من كلمة (كل) التي تفيد الشمول والإحاطة والاستغراق.

قال الإمام القرافي[٤]: "الكلية عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد ... فإن قلنا: كل إنسان حيوان كلية، وقولنا: كل رجل إنسان هو كلية في نفسه، وهو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية"[٥].

وعرفها ابن جزي[٦] بقوله: "الكلية هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد

---

(١) القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تفقه على كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، له تآليف كثيرة منها: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء فوقع الكتاب بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، والمعونة، والتلقين، وغيرها، توفي سنة (٤٢٢هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١٥٤/١).

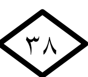
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، ط دار الكتبي (٨٤/٤)

(٣) كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، ط دار جاويد بريس (ص:٦٧).

(٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام و الفاكهاني، له مصنفات عديدة من أجّلها: الذخيرة، والفروق، وغيرها الكثير، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٢٧٠/١).

(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد القرافي، ط المكتبة المكية (١٥٠/١).

(٦) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، كان فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن، من تآليفه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، و الأقوال السنية في الكلمات السنية، (ت: ٧٤١هـ). انظر: الديباج، لابن فرحون (٢٧٤/٢).



الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ ﴾[١][٢]".

وقد أطلق بعض العلماء اسم الكليات على مصطلحات شرعية أخرى، فقد وصفها الإمام الشاطبي[٣] رحمه الله على المقاصد الشرعية حيث قال: "وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات"[٤]، وقد أطلقها كذلك على العزائم فقال: "العزيمة من حيث كانت كلية هي مقصودة للشارع بالقصد الأول"[٥]، أما الإمام القرافي رحمه الله فقد أطلقها على القواعد الكلية، فذكر في كتابه الفروق: "والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[٦].

---

(١) سورة الرحمن: الآية ٢٩.

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ص:٢٣).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم السبتي و الشريف التلمساني والإمام المقري، له تآليف نفيسة منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرها، توفي في شعبان سنة (٧٩٠هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٤) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان (١/١٩-٢٠).

(٥) المرجع السابق (١/٥٤١).

(٦) الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية (١/٦).

المطلب الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء

سبق وأن ذكرتُ بأن الكلية مصطلح متجدد لدى العلماء، فقد أُطلق على أنه صفة بارزة للقواعد الفقهية بناءً على المعنى، ثم أُطلق على كل ضابط فقهي ابتدئ بكلمة "كل" بناءً على الشكل، "والحاصل أن الكلية معنى يمثل روح القاعدة الفقهية وركنها، وماهيتها، وحقيقتها التي تقوم بها، فمتى ما وجدنا هذه الكلية في عبارة من العبارات الفقهية، فهي قاعدة فقهية، ولا علينا أن يسميها البعض ضابطًا فقهيًا، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمعنى لا باللفظ"[(١)].

وأود أن أذكر في هذا المقام بعض تعريفات الفقهاء للقواعد الفقهية، والتي تعتبر الكليات الفقهية أحد أنواعه، واقتصر على ما يلي:

١- "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[(٢)].

٢- "مجموعة الأحكام المتشابهة التي يجمعها قياس واحد يلم شتاتها، ويضبط مفرداتها لإدخال الجزيئات تحت قانونها"[(٣)].

٣- "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[(٤)].

٤- "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[(٥)].

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، الدكتور محمد الروكي، ط دار القلم (ص:١١٣).

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية (١/١١).

(٣) مقدمة تحقيق: الاعتناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية (١/٨).

(٤) القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، ط مركز بحوث إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (١/٢١٢).

(٥) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم (١/٩٦٥).

٥- "قضية شرعية عملية كلية، تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(١).

فيما سبق من التعريفات يظهر جليًا للناظر أن الكلية صفة بارزة للقواعد الفقهية، أما الكلية الفقهية فلها عدة تعريفات عند الفقهاء، ومن ذلك:

١- "المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها"(٢).
٢- "قواعد خاصة مسلَّمة لا اختلاف فيها، ولافي فروعها – غالبًا – وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبًا"(٣).
٣- "حكم كليٌ فقهي، مصدر بكلمة "كل"، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"(٤).
٤- "هي قاعدة أو ضابط فقهي، مصدرة بكلمة "كل"، ويَرِدُ عليها كل ما يَرِدُ على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها"(٥).

فمن خلال التعريف الأول يظهر أن مراد الفقهاء بالكلية لا يختلف عن مراد اللغويين والأصوليين إلا من حيث الموضوع، والذي هو أفعال المكلفين.

أما التعريف الثاني فخص الكليات بأنها قواعد فقهية صراحة، وقيدها بأمرين اثنين: أولهما: أنها مسَلَّمة لا اختلاف فيها، فتكون الكلية من القواعد الفقهية المتفق عليها، وعلى فروعها، وثانيهما: أنها خاصة تندرج تحتها أحكام متشابهة من باب

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، ط دار النفائس (ص:١٨).
(٢) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ط مكتبة الرشد (ص:٧٧).
(٣) مقدمة تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي لإيضاح المسالك للونشريسي، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي (ص:١١٣).
(٤) الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد (٣٠)، (ص:٢٨).
(٥) تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب "القوانين الفقهية" لابن جزي، للدكتور رشيد المدور، مجلة الغنية، العدد (٢،٣)، (ص:٣٢١).

واحد غالبًا، فتتشابه مع الضابط الفقهي من هذا الباب، ويشهد لهذا التطابق صنيع ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام، عندما قال: "وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر"[1].

أما التعريف الثالث فعدَّ الكليات بأنها: قواعد فقهية ضمنًا، وقيد لها قيدًا شكليًا بأن تكون مصدرةً بكلمة "كل".

وأما التعريف الرابع فهو ما أميل إليه؛ لأنه شمل أحوال الكلية الفقهية من حيث المعنى، وهي إما أن تكون قاعدة فقهية أو ضابطًا فقهيًّا – وهي إلى الضابط أقرب –، وشملَها أيضًا من حيث الشكل بتصدر كلمة "كل" لها.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط مكتبة الكليات الأزهرية (٣٣٤/١).

المبحث الثاني

الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها، وفيه مطلبان

تتباين الكلية الفقهية مع مصطلحات عديدة كالقواعد الفقهية، والكليات الأصولية، والضوابط الفقهية، والنظريات الفقهية، والفروق الفقهية، وغيرها، ولكني في هذا المبحث سأقتصر إلى الإشارة لأشدها التصاقًا بها، ألا وهو الفرق بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية، والكليات الأصولية، مع أن "الأولون كانوا يخلطون بين القواعد والضوابط؛ لأنهم يهتمون بتقعيد المسائل وتأصيلها، وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتفريعات الاصطلاحية، فجاء من بعدهم فوجدوا كمًا هائلًا من القواعد والضوابط، فلاح لهم أن يجعلوا بينهما فرقًا؛ ليتمكن الباحثون من تحري الدقة في التأمل والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب أو بكل باب على حدة؛ وليسهل عليهم الرجوع إلى كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم"[(١)]، وقد أضيف إلى القواعد والضوابط فن الكليات الفقهية الذي يحتاج كذلك لمزيد بيان بينه وبين ما سبقه من فنون.

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص: ١٠).

المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية

سبق وأن عُرفت القواعد الفقهية في المطلب السابق، وأما الضوابط الفقهية فعُرِّفت بعدة تعريفات منها:

١- "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[١].

٢- "ما يجمع فروعًا من باب واحد"[٢].

٣- "أخص من القواعد الفقهية، ودونها في استيعاب الفروع"[٣].

٤- "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[٤].

فنرى من خلال تعريفات القاعدة والضابط أن كلاهما حكم كلي، وتندرج تحتهما فروع كثيرة، لكن يختلفان بأن القاعدة تشمل فروعًا من أبواب فقهية متعددة، بخلاف الضابط الذي يتعلق بباب فقهي واحد.

أما الكلية الفقهية فقد جعلها بعض الفقهاء قرينة الضابط، كالذي ذكره الشيخ أحمد بن حميد: "والمراد بالكليات هنا ما هو أخص من القاعدة، وهو الضابط، فكل ما أورده المقري في هذا الكتاب من كليات هي خاصة بباب معين، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه: الصلاة..."[٥].

وجعلها بعضهم دائرةً بين القاعدة والضابط، فهي تتميز بتصدرها بكلمة "كل"، وعليه "فكل كلية إما أن تكون قاعدة أو ضابطًا، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، ...، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١١١٠/٢).

(٢) الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي (٨/١)؛ وتابعه ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص:١٣٧)؛ وقرره الكفوي في الكليات (ص:٧٢٨).

(٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د.محمد الروكي، ط مكتبة النجاح الجديدة (ص:٥١).

(٤) الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد: (٣٠) (ص:٢٩).

(٥) مقدمة تحقيق قواعد المقري، للشيخ الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد (٧٤/١).

ضاقت فلم تتعد بابًا واحدًا كانت ضابطًا"(١)، مع أن الكليات الفقهية أقرب للضابط منها للقاعدة، وهم يشتركون جميعًا في تعلقهم بالأحكام العامة(٢).

وأرجح في هذا المقام الرأي الثاني؛ لإمكانية إضافة كلمة "كل" على القاعدة الفقهية فتصبح القاعدة كلية فقهية عند النظر للشكل والمبنى لا المعنى، كقولنا عن القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها"(٣)، "كل الأمور بمقاصدها".

ونُلخصُ الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي فيما يلي:

- إن موضوع الكلية الفقهية يدور غالبًا حول باب واحد كالضابط الفقهي، بخلاف القاعدة الفقهية التي تجمع فروعًا من أبواب مختلفة؛ "نظرًا لاتساع دائرة القاعدة، واعتمادها على استقراءٍ أكثر تتبعًا مما تم في الضوابط والكليات الفقهية"(٤).
- إن الكليات والضوابط الفقهية قد تصاغ في عبارة طويلة مفصلة، بخلاف القواعد الفقهية فتصاغ في عبارات موجزة قصيرة، وألفاظ تدل على العموم والاستغراق(٥).
- إن الكليات والضوابط الفقهية أقل استثناءات من القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية تغطي أبوابًا عديدةً، فتكثر فيها الاستثناءاتُ والمسائلُ الفرعية(٦).

---

(١) الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد: (٣٠) (ص:٣٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٧/٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١٢/١)؛ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب العلمية (ص:٨)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٢٣).

(٤) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (ص:٧٨-٧٩).

(٥) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير (ص:٢٣).

(٦) انظر: القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمَّتها، تطبيقاتها، لعلي بن أحمد الندوي، ط دار القلم (ص:٥١).

المطلب الثاني:الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية

الكلية الأصولية: هي القاعدة الأصولية المصدَّرة بكلمة (كل) كالمثال التالي:

"كل أمر ونهي عُقلَ معناه أو لم يُعقل معناه، ففيه تعبد"[(١)].

والفرق بين الكليات الفقهية والأصولية يكاد يكون نفسه هو الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية؛ نظرًا لكون الكليات الفقهية قواعد فقهية خاصة، تجمع الفروع من باب واحد في الغالب[(٢)]، ويمكننا أن نقيس الأمر نفسه على القواعد والكليات الأصولية.

- وأول من فرَّق بين القاعدة الفقهية وبين القاعدة الأصولية الإمام القرافي حيث قال: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفًا وعلوًا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ...

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل"[(٣)].

- ومن الفروق التي اعتبرها شيخ الاسلام ابن تيمية أن القاعدة الأصولية متعلقة

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/٣٥٥).

(٢) انظر: الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لعائشة لروي، ط دار ابن حزم (ص:١٨٦).

(٣) الفروق، للقرافي (١/٥-٦).

بالأدلة العامة، بينما قواعد وكليات الفقه فإنها متعلقة بالأحكام العامة[1].

- كذلك من الفروق أن القاعدة والكلية الأصولية تختص باللفظ من حيث تحققه في المسألة التي يُراد إثبات الحكم الشرعي لها، بينما القاعدة والكلية الفقهية فتختص بالمعنى من حيث تحققه في المسألة التي يُراد النظر في حكمها[2].
- إن الكليات والقواعد الأصولية ماهي إلا وسائل للاستعانة من أجل استنباط القواعد الفقهية[3] والكليات الفقهية، ولذلك قال الدكتور محمد الروكي: "أما القواعد الفقهية، فهي أحكام كلية يستنبطها الفقيه مستعينًا بالقواعد الأصولية نفسها"[4].
- إن القواعد الأصولية وسط بين الأدلة والحكم، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها الدليل والحكم، بينما القواعد الفقهية قضايا كلية أو أكثرية، جزيئاتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها هو فعل المكلف[5].
- إن الكليات الفقهية منها ما هو قاعدة، ومنها ما هو ضابط، أما الكليات الأصولية فكلها قواعد[6].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٧/٢٩).

(٢) مقدمة تحقيق: الاعتناء في الفرق والاستثناء (١١/١).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق عمل من طب لمن حب، لأبي عبدالله المقري، تحقيق: أبو الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي، ط دار الكتب العلمية (ص:٢٥).

(٤) نظرية التقعيد الفقهي، للروكي (ص:٥٧).

(٥) انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص:١٣).

(٦) الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد: (٣٠) (ص:٣٤).

الفصل الثاني: مصادر الكليات الفقهية، ومكانتها، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مصادر الكليات الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الآثار عن الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع: أقوال أئمة المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: مكانة الكليات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكليات الفقهية.

المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهية.

المطلب الثالث: حجية الكليات الفقهية.

المبحث الأول

مصادر الكليات الفقهية، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:القرآن الكريم

تعدد لفظ كلمة "كل" في القرآن الكريم في مواضع مختلفة تخص مواضيع متعددة، وهي كالآتي:

- عَقدِّية، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].
- كونية، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾[2]، وكقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].
- سُلوكية، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

أما بالنسبة للكلية الفقهية، فهناك آية واحدة فقط ينطبق عليها التعريف المقرر سابقًا وهي قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ... ﴿٩٣﴾ ﴾[5]، ولكن هذه الآية تتعلق بشريعة من قبلنا، فهي منسوخة في شريعتنا[6].

---

(١) سورة القمر: الآيتان ٥٢،٥٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٣) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

(٦) الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد: (٣٠) (ص:٤٠).

المطلب الثاني:السنة النبوية

أما السنة المطهرة الشريفة فمليئة بصور كثيرة للكليات الفقهية، نذكر منها:

١- كل شراب أسْكر فهو حرام، ودليل هذه الكلية ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها أنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع[١] فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». متفق عليه[٢].

٢- كل صلاة يشرع معها السواك، ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». متفق عليه[٣].

٣- كل متبايعين فهما بالخيار ما لم يتفرقا، ودليلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». متفق عليه[٤].

٤- كل كبد رطبة ففي الإحسان إليها أجر، ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب

(١) البتع: الباء والتاء والعين أصل واحد يدل على القوة والشدة، فالبتع طول العنق مع شدة مغرزه، ويقال لكل شديد المفاصل: بتع، فأما البتع فيقولون إنه نبيذ العسل، ويمكن أن يكون سمي بذلك لعلة أن تكون فيه. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/١٠٥)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع حديث رقم (٥٥٨٥)؛ صحيح مسلم (٣/١٥٨٥)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٢٠٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢/٤)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧)؛ صحيح مسلم وهو بشبهه (١/٢٢٠)، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/٦٤)، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)؛ صحيح مسلم وهو بشبهه (٣/١١٦٣)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم (١٥٣١).

منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجرًا، قال: في كل كبد رطبة أجر». متفق عليه(١).

٥- كل ذي ناب من السباع فإنه منهي عن أكله، ودليلها حديث أبو ثعلبة(٢) ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». متفق عليه(٣).

٦- كل معروف صدقة، ودليلها حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٣/١١١)، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم (٢٣٦٣)؛ صحيح مسلم (٤/١٧٦١)، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم (٢٢٤٤).

(٢) أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، ولم يختلفوا في صحبته ولا في نسبته إلى خشين، قال ابن الكلبي: أبو ثعلبة لاشر بن جرهم، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله ﷺ بسهم يوم خيبر، وأرسله ﷺ إلى قومه فأسلموا، مات سنة (٧٥هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط دار الكتب العلمية (٧/٥٠-٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧/٩٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)؛ صحيح مسلم (٣/١٥٣٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (١٩٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٨/١١)، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، حديث رقم (٦٠٢١).

المطلب الثالث: آثار الصحابة[(١)] والتابعين[(٢)]

- **الكُلِّيَّات التي وردت في آثار الصحابة:**

١- "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط"، وردت بنصها عن عمر أو ابن عمر أو عنهما معًا رضي الله عنهما. أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به[(٣)].

٢- "كل ذي محرم من المجوس يفرق بينهم"، وردت عن عمر رضي الله عنه بنصها، أخرجه البخاري[(٤)].

٣- "كل شيء في البحر مذبوح"، وردت بنصها عن شريح رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ. أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به[(٥)].

٤- "كل شيء ليس فيه روح، فيجوز تصويره"، وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح... أخرجه البخاري[(٦)].

٥- "كل شيء أجازه المال فليس بطلاق"، (يعني الخلع)، وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٧)].

---

(١) الصحابي: من لقي الرسول ﷺ في حياته مسلمًا ومؤمنًا به، ومات على إسلامه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٨/١)؛ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط دار الأرقم (ص:٥٧٥).

(٢) التابعي: هو من لقي الصحابي مؤمنًا بالنبي ﷺ، ولو تخللت ردة في الأصح. انظر: شرح نخبة الفكر، للقاري (ص:٥٩٥).

(٣) صحيح البخاري (١٩٨/٣)، كتاب الشروط ، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، حديث رقم (٢٧٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٩٦/٤)، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٦).

(٥) صحيح البخاري (٨٩/٧)، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ... ﴿٩٦﴾﴾ المائدة: الآية٩٦، قبل الحديث رقم (٥٤٩٣).

(٦) صحيح البخاري (٨٢/٣)، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، الحديث رقم (٢٢٢٥).

(٧) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح (٤٨٦/٦)، كتاب الطلاق، باب الفداء.

٦- كل دابة أُكل لحمُها فلا بأس بالوضوء من سؤرها[١]، نص عليها عكرمة ﵁ بلفظها، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٢].

- **الكُلِّيَّات التي وردت في آثار التابعين:**

١- كل سهو ففيه سجدتان، وردت عن الشعبي[٣] وغيره بلفظ: في كل سهو سجدتان. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٤].

٢- كل صلاة بعدها تطوع فيشرع التحول بعدها إلا العصر والفجر، وردت عن أبي مِجْلَز[٥] بلفظها، (يعني الانحراف بعد الصلاة). أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٦].

٣- كل مولود متوفى يصلى عليه إذا استهل[٧] صارخًا؛ من أجل أنه ولد على الفطرة، ولا يصلى على من لا يستهل؛ من أجل أنه سقْط[٨]، نص عليها

---

(١) السؤر: بقية الشيء، وجمعه: أسآر. انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط دار الدعوة (٤١٠/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/١)، كتاب الطهارات، باب في الوضوء بسؤر الفرس والبعير.

(٣) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، يُضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله، توفي سنة (١٠٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٥١/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/١)، كتاب الصلوات، باب من كان يقول في كل سهو سجدتان.

(٥) أبو مجلز لاحق بن حميد، من ثقات التابعين، لكنه يدلس، قال ابن معين: لم يسمع من حذيفة، قيل: مات بعد المائة. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر (٣٥٦/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/١)، كتاب الصلوات، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

(٧) هلَّ: الهاء واللام أصل صحيح يدل على رفع صوت، والأصل قولهم أهل بالحج: رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي صارخًا: صوَّت عند ولادته. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١١/٦).

(٨) السقْط: السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد، والسقْط: الولد يسقط قبل تمامه، وهو بالضم والفتح والكسر. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٨٦/٣).

الإمام الزهري[١] رحمه الله. أخرجه البخاري[٢].

٤- كل شيء تُنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يباع حتى يؤكل منه كهيئة النخل[٣]، قالها عطاء بن أبي رباح[٤]رحمه الله.

المطلب الرابع:أقوال أئمة المذاهب الأربعة

لقد ورد على ألسنة أئمة المذاهب الفقهية الأربعة عدة أمثلة على الكلية الفقهية، من ذلك ما قاله الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

- كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان، فإن الإمام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام[٥].
- كل فُرقة بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاق، إلا في خصلة واحدة إذا ارتد عن الاسلام لم تكن ردته بطلاق، وكل فُرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه[٦].

---

(١) أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، له في الموطأ مائة وثلاثة وثلاثون حديثًا مرفوعًا، مات سنة (١٢٥هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٧٠/١).

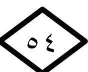
(٢) صحيح البخاري (٩٤/٢)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (١٣٥٨).

(٣) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ط دار المعرفة (٤٨/٣).

(٤) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان ﷺ وقيل في خلافة عمر ﷺ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة الكرام ﷺ، قال ابن عباس ﷺ: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، مات في رمضان (سنة ١١٤هـ) بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، ط دار الكتب العلمية (٧٥/١).

(٥) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ط دار عالم الكتب (٢٢٣/١).

(٦) المرجع السابق (٥٠٤/٣-٥٠٥).



- كل ضرس فيه خمسة من الإبل، مقدم الفم ومؤخره سواء[1].

ومن ذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله:

- كل سهو كان نقصانًا من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام[2].
- كل ما اختلف من الطعام والأُدم[3] فبان اختلافه، فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافًا[4] يدًا بيد، فإن دخله الأجل فلا خير فيه[5].
- كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه[6].

ومن ذلك ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله:

- كل ما خرج من ذكرٍ من رطوبة بول أو مذي[7] أو ودي[8] أو ما لا يعرف

---

(١) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٣١٠/٤).

(٢) الموطأ (٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا، حديث (٦١)؛ وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩/٥).

(٣) الأدم: الهمزة والدال والميم أصل واحد، وهو الموافقة والملاءمة، قال أبو عبيد: ولا أرى هذا إلا من أَدم الطعام، لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام، وكذلك يقال: طعام مأدوم، والأُدم، بالضم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. . انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٧١/١-٧٢)؛ لسان العرب، لابن منظور (٩/١٢).

(٤) الجِزافُ والجزافة والجزافة: مجهول القدر، وهو بيعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل وهو يرجع إلى المساهلة. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٧/٩).

(٥) الموطأ (٦٤٦/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، حديث (٥٢).

(٦) الموطأ (٥٢٠/٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، حديث (١٤).

(٧) مَذِيَ: الميم والذال والحرف المعتل يدل على سهولة في جريان شيء مائع، منه المذي، وهو أرق ما يكون من النطفة، والفعل منه مذيت وأمذيت، وفيه الوضوء. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٠٩/٥).

(٨) ودى: الوَدْيُ بالتسكين: ما يخرج بعد البول، وكذلك يقال الوَدِيُّ بالتشديد. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٥٢١/٦).

أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المني ...[١].

- كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه[٢].
- كل قراض[٣] كان في أصله فاسدًا، فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المالِ المالُ وربحه[٤].

ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد رحمه الله:

- كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهبًا او فضة أو مضببًا بأحدهما[٥].
- كلُّ ما ليس له دم سائل[٦] فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت[٧].
- كل ما صح ثمنًا أو أجرة، صح مهرًا[٨].

---

(١) الأم، للشافعي (٥٥/١)، وأشير هنا إلى أن الحنابلة يُلحقون المني بالنجاسات. انظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين، ط دار الكتب العلمية (٢١٥/١-٢١٦).

(٢) الأم، للشافعي (١٦٢/٣).

(٣) القراض لغة: القاف والراء والضاد أصل صحيح، والقرض هو القطع، والقراض في التجارة، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها مقارضه ليتجر فيها. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٧١/٥-٧٢)؛ واصطلاحاً: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣٧٩).

(٤) المرجع السابق (٦/٤).

(٥) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ط دار البشائر الإسلامية (ص:٨٩).

(٦) ما ليس له دم سائل: أي ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه ذلك، فإذا مات في الماء اليسير فلا ينجسه. انظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط مكتبة القاهرة (٣٢/١).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط دار ابن الجوزي (٤٤٤/١).

(٨) المرجع السابق (٢٥٧/١٢).



المبحث الثاني

مكانة الكليات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أهمية الكليات الفقهية

للكليات الفقهية أهمية كبيرة في مجال الفقه الاسلامي؛ لأنها تعد نقلة نوعية تخدم كافة علماء الشرع؛ من فقهاء، وأصوليين، وقضاة، وغيرهم، وإليكم بعض صور هذه الأهمية[1]:

- إن الكُلِّيات الفقهية تضبط المسائل المنتشرة، وتضم بعضها إلى بعض في سلك واحد، مما يعطي الفقيه تصورًا واضحًا عن هذه الفروع، وما أَلَّفه الإمام المقري في الكليات لهو أكبر دليل على مبادرته لتقنين الفقه، وتيسير تناول مسائله للطالبين.

  قال ابن رجب الحنبلي[2] في فائدة الكليات الفقهية: إنها "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد ..."[3].

- معرفة هذه الكلِّيات تُجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية، والخلط بين

---

(١) الكليات الفقيهة وحِكَم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، للدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، من كتبه: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، ولد في بغداد، ونشأ وتوفي في دمشق (٧٩٥ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٩٥/٣).

(٣) القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ص:٣).

المتشابه، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد، وتميز بين فروعه ومسائله.

- إن الكُلِّيات تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما تُنمِّي عند الفقيه الملكة الفقهية، والنَّفَسَ الفقهي السليم المنضبط.
- إن الكُلِّيات تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة.
- كثرة سؤال الناس عن الحِكم التشريعية في هذا العصر، ومن هنا يحتاج الفقيه لكتاب جامع يُجمع فيه الأحكام الشرعية بحِكَمها المتوافرة، مرتبة على الأبواب الفقهية، ليسهل عليه الرجوع إليها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[(١)].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٠٣)

المطلب الثاني: أنواع الكليات الفقهية

يمكنني تقسيم أنواع الكليات الفقهية إلى نوعين:

الأول: باعتبار الشمول والاتساع، وهي نوعان:

- كليات موسعة: وهي التي تشمل عدة أبواب فقهية، ومن أمثلتها:

١. "كل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه"(١)، والتي تتعلق مثلًا بباب النكاح، وباب الوكالات.

٢. "كل تعليل يتضمن إبطال النص، فهو باطل"(٢)، والتي تتعلق مثلًا بباب العبادات، وباب الجنايات.

٣. "كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به"(٣)، والتي تتعلق بجميع أبواب الفقه.

٤. "كل أحد عاملٌ لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره"(٤)، والتي تتعلق مثلًا بباب البيوع، وباب الوكالات.

- كليات مضيقة: وهي التي تشمل بابًا واحدًا من أبواب الفقه، ومن أمثلتها:

١. "كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به"(٥)، والتي تتعلق بباب البيوع.

٢. "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"(٦)، والتي تتعلق بباب الطهارة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ط مكتبة الكليات الأزهرية (٨٩/٢).

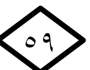
(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة (١٦/٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٣٥).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٨٢/١٧).

(٥) المدونة، للإمام مالك ط دار الكتب العلمية (٤١٨/٣)، والتي رواها الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم.

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢٠٠/١).



٣. "كل نجس عُلِّقت إزالته بعدد فهو واجب كولوغ الكلب، والأحجار في الاستنجاء"[١]، والتي تتعلق بباب الطهارة أيضًا.

٤. "كل مكروه في الجماعة يُسقط فضيلتها"[٢]، والتي تتعلق بباب الصلاة.

الثاني: باعتبار أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وهي نوعان:

- كليات متفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة، والتي من أمثلتها:

١. "كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"[٣]، وقد وردت هذه الكلية في كتاب الجهاد.

٢. "كل من فعل ما أُمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه"[٤]، وهذه الكلية تدخل في أبواب شتى من العبادات كالطهارة والصلاة مثلًا.

- كليات مختلف عليها بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، والتي من أمثلتها:

١. قال الإمامان الشافعي وأحمد: "كل قرية فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعة وجبت"[٥].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٤/٣).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤٣٨).

(٣) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط دار المسلم (ص:٦٣)؛ انظر: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (٥٧/٢)؛ انظر: الأم، للشافعي (٣٨٧/٧).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٠/٢١-٤٤١)؛ الإجماع، لابن المنذر (ص:٣٦).

(٥) اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ط دار أضواء السلف (ص:١٧٢).

٢. قال الإمام مالك: "كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض"[١].

٣. قال الإمام أبو حنيفة: "كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام"[٢].

وقد أشرت سابقًا إلى الاختلاف بين أئمة المذاهب رحمهم الله، ولم أشر إلى الخلاف داخل المذاهب نفسها؛ لقلة ذلك وندرته.

---

(١) اختلاف الفقهاء، للمروزي (ص: ٥٣١).

(٢) الحجة على أهل المدينة، لمحمد الشيباني (١/٢٢٣).

المطلب الثالث: حجية الكليات الفقهية

هل يمكن أن تكون الكلية الفقهية دليلًا شرعيًّا يحتج به على الأحكام الشرعية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل يحتاج لشيء من التفصيل، فإذا كانت الكلية الفقهية نصًّا قطعيًّا فإنه يُحتج بها اتفاقًا؛ كقوله ﷺ "كل شراب أسكر فهو حرام"[(1)]، أو كان للكلية أصل من الكتاب والسنة، فإنه يُحتج بها؛ لأن الاحتجاج بها نابعٌ من الاحتجاج بأصلها إذا خلا من الموانع؛ كنسخ، أو وجود نص أصح أو أخص منه، أو غير ذلك[(2)].

أما خلاف ذلك فإننا نعامل الكلية الفقهية معاملة القاعدة والضابط الفقهي؛ لعدم تطرق أحد من العلماء لحجية الكليات الفقهية، وباعتبارها كذلك صورةً من صور القواعد والضوابط الفقهية[(3)].

فلقد اختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية على قولين:

الأول/ عدم الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- ما ذكره ابن دقيق العيد[(4)] الذي قال تعقيبًا على صنيع ابن بشير[(5)] الذي كان يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية في كتابه التنبيه، بأن طريقته غير مخلَّصة، وأن الفروع لا يَطَّرِد تخريجها على القواعد الأصولية، وهو يعني

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث السابق، ص: ٥٠، هامش: ٢.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة (ص: ١٠)؛ القواعد الفقهية، للدكتور الباحسين (ص: ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) انظر: الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد (٣٠)، (ص: ٦٧).

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر علماء الأصول، له تصانيف منها: (إحكام الأحكام)، و (الإلمام بأحاديث الأحكام)، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٢٨٣).

(٥) أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان رحمه الله إمامًا عالمًا مفتيًا جليلًا، من تصانيفه: التذهيب على التهذيب، وجامع الأمهات، أكمل تأليف كتاب المختصر سنة (٥٢٦هـ). انظر: الديباج، لابن فرحون (١/٢٦٥-٢٦٦).

هنا القواعد الفقهية؛ لأن مصطلح القواعد الأصولية كان يشملها آنذاك، ومعلوم أن الإمام القرافي اعتبرها قسمًا من قسمي أصول الشريعة، ويجعل أصول الفقه المتعارف عليه قَسيمًا لها، كما بيَّن ذلك في بداية مقدمة كتابه الفروق[١].

الثاني/ الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- قول الإمام القرافي في مقالته الفريدة التي افتتح بها كتابه (الفروق) في شأن القواعد الفقهية ومكانتها، والتي تعتبر خيرُ دليل على فهمه للقواعد ومهارته فيها، ومعرفته التامة بوظيفتها، وفي تلك المقالة يَرُدُ الشريعة إلى أصول وفروع، ويجعل أصُولها قسمين: أصول الفقه، وقواعد كلية فقهية[٢].
- وقول الإمام الغزالي[٣]:"كل معنى مناسب للحكم مُطرد في أحكام الشرع لا يَردُه أصل مقطوع به مُقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مَقولٌ به وإن لم يشهد له أصل معين"[٤].
- وكذلك قول ابن بشير السابق الذي نقده ابن دقيق العيد.
- وقد ذكر صاحب كتاب مِنَح الجليل شرح مختصر خليل: "في تبصرة ابن فَرحون نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي

---

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، للدكتور خليفة بابكر الحسن، وإشراف الدكتور أحمد الريسوني، وهو عبارة عن برنامج الكتروني جامع لقواعد الفقه الإسلامي (١٢١/٢).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٦/١).

(٣) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، له مئتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة)، وغيرها، توفي بخرسان سنة (٥٠٥هـ). انظر الأعلام، للزركلي (٢٢/٧).

(٤) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط دار الفكر المعاصر، (ص:٤٦٥).

أو القياس"[١]، بل وينسب هذا القول إلى الإمام مالك نفسه[٢].

- وهو مسلك أبو عبد الله بن عرفة[٣] الذي يرى جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطًا من القاعدة الفقهية، فقد حكى ذلك عنه الحطاب[٤] فقال: "سئل ابن عرفة : هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس، يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله ..."[٥]، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة فإن في ذلك دليلًا على جواز الحكم بها[٦].

وعند مناقشة قول الفريق الأول يتضح أن قول ابن دقيق العيد ليس بصريح في المنع؛ لأن وصفه لطريقة ابن بشير بأنها غير مخَلَّصة، بمعنى أن تلك القواعد تحتاج إلى تمحيص لمعرفة القوي فيها ليكون حجة، وغير القوي منها الذي لا يكون حجة، فيقبل القوي، ويترك الضعيف من النصوص.

وعليه، أميل إلى قول المجيزين بأن الكلية والقاعدة الفقهية حجة، إذا لم تخالف نصًّا محكمًا، أو إجماعًا صحيحًا، أو قياسًا جليًّا.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عَليش، أبو عبد الله المالكي، ط دار الفكر (٣٤٠/٨).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (ص:٣٨٤).

(٣) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (الحدود) في التعاريف الفقهية، توفي سنة (٨٠٣هـ) انظر: الأعلام، للزركلي (٤٣/٧).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(هداية السالك المحتاج)، مات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٥٨/٧).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية (٥٣/١).

(٦) مقدمة تحقيق قواعد المقري، للشيخ الدكتور أحمد بن حميد (١١٨/١).

الباب الثاني: ويشمل الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : الكليات الفقهية في القرض.

الفصل الثاني : الكليات الفقهية في الرهن.

الفصل الثالث : الكليات الفقهية في أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس.

الفصل الرابع : الكليات الفقهية في الحجْر وأحكامه.

الفصل الخامس : الكليات الفقهية في أحكام الصلح.

الفصل الأول:الكليات الفقهية فى القرض،

وفيه ثمان كليات:

١- كل شيء معروف فالقرض فيه جائز.

٢- كل ما جاز أن يثبت في الذمة سَلَمًا جاز قرضه.

٣- كل قرض جر نفعًا للمقرض فإنه يمتنع.

٤- كل ما سوى العين فلا يلزم قبوله قبل الأجل في غير القرض، ويلزم فيها كالقرض في كل شيء.

٥- كل من أخَّر ما وجب له عُدَّ مسلفًا.

٦- كل من ادعي عليه في مال أنه أعطاه قراضًا وقال ربه: بل قرض صدِّق ربه، خلافًا لأشهب.

٧- كل دين يكون من قرض، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله، فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد.

٨- كل من قضى أعلى مما عليه صفة جاز، وقدراً امتنع في القرض خاصة إلا في اليسير جدّاً.

الفصل الأول

الكليات الفقهية في القرض[1]

الكلية الأولى

كل شيء معروف فالقرض فيه جائز[2].

معناها الإجمالي:

وردت هذه الكلية بصيغة أخرى وهي: "السلف جائز في كل شيء"[3].

والسلف بمعنى القرض[4]، فتشير الكلية إلى جواز القرض في كل شيء معروف، وهو كل ما لم يَرِد فيه تحريم أو نهي، مثل الجواري، وتراب الفضة والمعادن.

---

(١) القرض لغة: مادة القاف والراء والضاد، قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضا: قطعته، ويطلق أيضًا على قول الشعر. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١١٠١/٣). واصطلاحاً: هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته. انظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، ط دار الغرب الإسلامي (٢٨٦/٥)؛ وقيل في تعريفه أيضًا: دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقًا بذمة. انظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، ط المكتبة العلمية (ص:٢٩٧).

(٢) وتتمة الكلية: "إلا الجواري وتراب الفضة". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٦).

(٣) الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ط دار الفكر (ص:١٠٥).

(٤) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري النفراوي المالكي، ط دار الفكر (٩٠/٢).

دليلها:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾[1].

وجه الدلالة:

"جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى، والمعنى من يقطع الله جزءًا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافًا كثيرة، إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته"[2] فدل ذلك على استحباب القرض، وأنه ﷻ لا يحل إلا ما هو منضبط معلوم، لا يفضي إلى حرام.

ومن السنة: حديث أبي رافع[3] ﵁، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا[4]، فقدمت عليه إبلٌ من إبلِ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكره، فرجع إليه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية (٣٠٦/١).

(٣) أبو رافع القبطي: مولى رسول اللّه ﷺ يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وقيل سنان، وقيل غير ذلك، قال ابن عبد البرّ: أشهر ما قيل في اسمه أسلم، ويقال أنه أسلم لما بشّر العباس ﵁ بأنّ النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدًا وما بعدها، مات في خلافة علي بن أبي طالب ﵁. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (١١٢/٧-١١٣).

(٤) البَكْر هو الفتى من الإبل وقيل: البَكر ولد الناقة، وقيل: البكر من الإبل بمنزلة الفتي من الناس. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧٩/٤).

أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَبَاعِيًا[1]، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[2].

وجه الدلالة:

اقترض رسول الله ﷺ إبلًا بَكرًا من الرجل، ثم ردها ﷺ إبلًا خيارًا رَباعيًا، دليلٌ على مشروعية القرض والسلف، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يستلف إلا ما هو معلوم منضبط "وذلك بشرطين أحدهما: أن لا يجر نفعا، فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقًا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف ....، الشرط الثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره"[3].

مستثنياتها:

استثني من جواز القرض أمران: الجواري، وتراب الفضة[4].

والجواري استثنيت إذا كانت بغرض الوطء، قال اللخمي[1]: "لا يجوز قرض الجواري إلا أن تكون في سن من لا توطأ، أو يكون المستقرض لا يمكن التذاذه بها؛ لسنه أو امرأة أو محرما عليه وطؤها أو مدينا تقضي عنه"[2].

---

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رَباعٌ ورَباعٍ، وللأنثى رَباعية، بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. انظر لسان العرب، لابن منظور (١٠٨/٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٤/٣)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، حديث رقم (١٦٠٠).

(٣) القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي (ص:٤٤٤).

(٤) ومثله تراب المعادن، وتبر الذهب، وغيره مما يصعب حصره، وبيان صفته.

وأما تراب الفضة فمنع من القرض؛ لجهالة مقدار المعدن النفيس فيه[٣].وقد قال ابن عبد البر[٤] في الكافي: "وأما تراب الصواغين فلا يجوز شراؤه يدًا بيد ولا يُسْلم فيه ولا يُستقرض؛ لأنه لا يوقف على حقيقته"[٥].

تطبيقاتها:

- قال مالك: القرض جائز في جميع الأشياء كالبطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الأشياء والرقيق كلها جائزة إلا في الجواري وحدهن[٦].
- قال ابن عبد البر: "... ومن اقترض أمة فله ردها ما لم يطأها، فإن وطئها لم يجز له ردها وغرم لربها قيمتها"[٧].

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/١٧٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، ط دار الكتب العلمية (٦/٥٢٩).

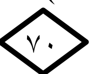
(٣) انظر: شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، على الرسالة، ط دار الكتب العلمية (١/١٤٧).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس، ألّف كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ولم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/١٧٦).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط مكتبة الرياض الحديثة (٢/٦٩٣).

(٦) المدونة، للإمام مالك (٣/٧٤).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٧٢٨).



الكلية الثانية

كل ما جاز أن يثبت في الذمة سَلَمًا جاز قرضه[1].

معناها الإجمالي:

إن القرض جائز في كل ما يجوز فيه السَّلم[2]، وقد قال العلامة خليل: "يجوز قرض ما يسلم فيه فقط ..."[3]، وعلى ظاهره أكثر الأشياخ: ومنهم اللخمي الذي قال: "يجوز لمن له سلم أن يقرضه قبل قبضه"[4].

دليلها:

من السنة: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (متفق عليه)[5].

---

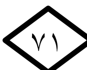
(١) وتتمة الكلية: "ما لم يؤد إلى عارية الفروج، وعلى ظاهره أكثر الأشياخ". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٧)؛ انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٢٢/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان و عبدالحفيظ منصور، ط دار الغرب الإسلامي (٥٦٥/٢).

(٢) سِلم: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، ومن باب الإصحَاب والانقياد: السَّلَم الذي يسمى: السلف، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٩٠/٣)، واصطلاحًا: السَّلَم هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٢٩١).

(٣) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط دار الحديث (ص:١٦٤).

(٤) التاج والإكليل، للمواق (٤٢٣/٦).

(٥) صحيح البخاري (٨٧/٣)، وقد رواه بشبهه، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم (٢٢٥٣)؛ صحيح مسلم (١٢٢٦/٣) كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤).



وجه الدلالة:

إن السلم جائز في الجملة؛ "لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقة بينهما"(١) بشرط أن يكون في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والقرض أمر ثابت في الذمة فشابه السلم، وعليه فكل ما جاز أن يثبت في الذمة سلمًا جاز قرضه.

مستثنياتها:

الجواري، وذلك في قول المقري في تتمة كليته: "ما لم يؤد إلى عارية(٢) الفروج"، وقد بيَّنت ذلك في الكلية السابقة(٣): "كل شيء معروف فالقرض فيه جائز".

تطبيقاتها:

ما قيل في المدونة: "قلت [سحنون(٤)]: أرأيت لو أني أسلمت إلى رجل في مائة إردب(٥) حنطة فلما حل أجلها أحالني على رجل له عليه طعام من قرض مثل كيل طعامي الذي لي عليه من سلم، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟.

---

(١) فقه السنة، لسيد سابق، ط دار الكتاب العربي (١٢٣/٣).

(٢) العاريَّة: بتشديد الياء منسوبة إلى العارة، وهو اسم من الإعارة، تقول: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، وقال الجوهري: العارية، بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦١٩/٤)، واصطلاحًا: هي تمليك منافع عين بغير عوض. انظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، تحقيق: الأستاذ محمد المدنيني و الأستاذ الحبيب بن طاهر، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (ص: ٥٩٧).

(٣) الكلية الأولى (ص٦٧).

(٤) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، توفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤٥/٤)؛ شجرة النور، لابن مخلوف (١٠٣/١).

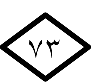
(٥) الإردَبُّ: مكيال يسع أَربعة وعشرين صَاعًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو =

قال [ابن القاسم[1]]: قال مالك: إن حل أجل القرض وقد حل أجل السلم فلا بأس به، وإن لم يحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض فلا خير في هذا حتى يحلا جميعا"[2].

=السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية (٣٧/١).

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، ، ويعرف بابن القاسم، جمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك والليث وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون وغيرهم، له كتاب المدونة، وهي من أجلّ كتب المالكية، والتي رواها عن الإمام مالك، مولده ووفاته بمصر، توفي سنة (١٩١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٢٣/٣)؛ والديباج، لابن فرحون (٤٦٥/١-٤٦٨).

(٢) المدونة، للإمام مالك (١٣٨/٣).



الكلية الثالثة

كل قرض جر نفعًا[1] للمقرض فإنه يمتنع[2] .

معناها الإجمالي:

إن القرض الذي يجر نفعًا للمقرض يحرم إذا كان بشرط مسبق بينهما أو جرى العرف بذلك[3]؛ لأن ابن عمر ﵄ قسَّم القرض إلى ما يراد به الأجر، أو ما يراد به وجه آخذه، أو ما يراد منفعة دافعه، فأشار إلى جواز الوجهين الأولين ومنع الثّالث لكونه ربا[4]، ويجب على المقترض أن يوفي دينه في نفس البلد الذي اقترض فيه؛ لأن غيره من المواضع تكليف للمقترض وخسران والتزام وغرر طريق، إلا إذا اتفقا على القضاء في بلد آخر، فإن كان بعد محل الأجل جاز؛ لأن ذلك رفق من الباذل والقابل، وإن كان قبله لم يجز؛ لأنه في مقابلة التعجيل[5]، إلا العين[6]، وقد قال ابن عبد البر عن

---

(١) أرى أن نضيف قيدًا للكلية فأقول: كل قرض جر نفعًا مقصودًا للمقرض فإنه يمتنع، فلربَّما قدَّم المقترض خدمة للمُقرِض؛ كأن يوصله بسيارته، فهل نقول أن هذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفع! والله أعلم.

(٢) وتتمة الكلية: "ومن ثم لم يجز أن يوفى ببلد آخر، إلا في العين خاصة إذا ضرب أجلا بلغه، كالبيع مطلقًا، ولم يكن ذلك لغرر الطريق ولا غيره ". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٣/٢٢٦).

(٤) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي، ط دار الغرب الإسلامي (٢/٣٩٤).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط مكتبة الباز (ص:١٠٠٠).

(٦) العين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب، فالذهب والفضة إذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كمسألة عرض في عرض ... انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٥)؛ وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير عن العين: "هي الذهب أو الفضة، فيلزمه [أي المقرِض] أخذها لخفتها، ويلحق بها الجواهر الخفيفة، وهذا إذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الأخذ". انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط دار المدار الإسلامي (٣/٢٢٧).

القرض: "ولو رده إليه المقترض قبل الأجل لزمه قبوله عرضًا كان أو عينًا إذا رده إليه في المكان الذي أخذه فيه منه، وإن رده في غير المكان الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله إن كان عرضًا، فإن كان رضي بذلك جاز، وكل ما ليست له حمولة مثل الدنانير والدراهم وشبههما وأراد الذي عليه القرض أن يؤديه بغير ذلك البلد كان ذلك له وأُجبر ربه على قبضه، ومن استقرض قرضًا مما له مؤنة حمل ولم يكن عينًا ولم يشترط للقضاء موضعًا فإنه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه، ولو لقيه في غير البلد الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء فيه لم يلزمه ذلك ولزم أن يوكل من يقبضه منه في ذلك البلد الذي اقترضه فيه، ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزًا إذا كان بعد حلول الأجل وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز ..."[1]، كالبيع مطلقًا، دون أي تبعة على المقترض، كغرر طريق، أو تحمل حمالة.

دليلها:

من السنة: عن فَضَالةَ بن عُبيد[2] رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»[3].

وجه الدلالة:

إن كل قرض جر نفعًا مقصودًا للمقرض فهو نوع من أنواع الربا، وقد حرمه الشارع الحكيم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والضرر للمقترض.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٧٢٧/٢).

(٢) فَضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصاري الأوسي، أسلم قديمًا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وأبي الدرداء، وأرّخ المدائني وفاته سنة (٥٣هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٢٨٤/٥).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٠/٥) موقوفًا، وحَكم بضعفه، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم (١١٢٥٢).

مستثنياتها:

يصح إعادة القرض للمقرض في غير بلده الذي أقرض فيه إذا كان عينًا[١] إلا لخوف طريق، أو زيادة حمل؛ وذلك لما قرره الدسوقي[٢] في حاشيته بقوله: " أن القرض إن كان عينًا وأراد المقترض رده لزم ربه قبوله مطلقًا كان في محل القضاء أو في غيره حل الأجل أو لا، إلا لخوف في الطريق أو احتياج إلى كبير حمل فلا يلزمه قبولها قبل المحل، وإن كان القرض غير عين بأن كان عرضًا أو طعامًا فيجبر المقرض على القبول إذا أتى به المقترض في محل القضاء حل الأجل أم لا وإلا فلا يجبر"[٣].

تطبيقاتها:

١- إذا كان لرجلين على رجل دين مفترق، لهذا مال ولهذا طعام، أو لهذا قرض ولهذا سلم، فأخذا به رهنًا واحدًا جاز ذلك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضًا على أن يبيعه الرجل الآخر بيعًا ويأخذا بذلك جميعًا رهنًا، فلا يجوز، لأنه قرض جرَّ منفعة[٤].

٢- ما قيل في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها إلي في طعام ففعل أيجوز هذا؟.

---

(١) بَينتُ في الصفحة السابقة شيئًا من الاختلاف في معنى العين، وهل المقصود به الذهب والفضة فقط، أم يدخل معه النقود المعدنية، والجواهر الخفيفة، وأميل هنا للمعنى الثاني للعين، والله أعلم.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، كان من المدرسين في الأزهر. له عدة كتب، منها (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ). انظر الأعلام، للزركلي (١٧/٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٢٧/٣).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٧٥/٤).

قال: سألنا مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب فيسأله أن يسلفها له في سلعة [يقصد السلم]، فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم قال لا خير فيه؟

قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره علي وجه الانتفاع فيصير سلفًا جر منفعة ويخاف فيه عليه الدين بالدين(١) (٢).

٣- أن يقرض رجل رجلًا دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم هاهنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز؛ لأنه جميل ولا نفع للمعطي، فإن كان النفع فيه للمعطي مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقلها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة فيربح هو نفقة الطريق والغَرر، فلا يجوز لأنه؛ قرض يجر نفعًا(٣).

---

(١) لما ورد في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ)، رواه البيهقي في السنن الكبرى وبه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيع الدين بالدين (٥/٢٩٠)؛ ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط دار المعرفة؛ ولا يجوز فسخ دين في دين مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمة المدين فتفسخه في شيء مخالف في ذمته، ولو في عدده وصفته، لا تتعجله. انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/١٠١).

(٢) المدونة، للإمام مالك (٣/٨١).

(٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص:١٠٠٠).

الكلية الرابعة

كل ما سوى العين فلا يلزم قبوله قبل الأجل في غير القرض، ويُلزم فيها كالقرض في كل شيء[1].

معناها الإجمالي:

كل ما سوى العين من ثياب وطعام مثلًا، لا يلزم قبوله قبل الأجل المحدد إلا في القرض، ويلزم كذلك في قرض العين ما يلزم في قرض أي شيء مما يوافق الشرع، ولا تدخل في القرض علة: حط الضمان وأزيدك، وهو كأن يكون على شخص دينٌ من طعام مترتب عن بيع وليس قرضًا، فيعجله للدائن مع زيادة فيه؛ خوفًا من فساده مثلًا فيدخل في محذور حط الضمان وأزيدك، بخلاف علة: ضع وتعجل، والتي تعنى بأن ينقص المقرض ما له من دين مقابل أن يدفع له المقترض حالًا قبل الأجل، وتدخل هذه العبارة في القرض والسَّلم، كما قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "اعلم أن علة حط الضمان وأزيدك إنما تدخل قضاء ثمن المبيع إذا كان عرضًا أو طعامًا؛ لأن الحق في الأجل لرب الدين، ولا تأتي في القرض مطلقًا، ولا في ثمن المبيع إذا كان عينًا؛ لأن الحق لمن عليه الدين إن شاء عجل أو بقي للأجل، وأما ضع وتعجل فإنها تجري في قضاء القرض وثمن المبيع كان القرض أو الثمن عينًا أو طعامًا أو عرضًا"[2].

---

(١) وتتمة الكلية: "ومن ثم لم يدخله: حُطَّ الضَّمانَ وأزيدك، بخلاف: ضَعْ وتعجَّل". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٣/٤٥).



دليلها:

دليل مسألة: ضع وتعجل:

عن المقداد بن الأسود ﵁ قال : أسلفت رجلًا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال : نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :«أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[(١)].

وجه الدلالة:

يمكن القول بأن المقداد ﵁ قد وقع في الربا عندما طلب تعجيل دينه مقابل أن يُسقط جزءًا منه؛ لأن الفضل دار بين الطرفين، بينما الأصل أن تكون الفائدة للمقترض فقط دون المقرض.

مستثنياتها:

إن كل ما سوى العين من طعام وثياب مثلًا، لا يلزم قبوله قبل الأجل في بيع، وما في معناه، وعليه يلزم قبول القرض قبل حلول أجله فيما سوى العين، والعين من باب أولى.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وضعفه، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه (٦/٢٨)؛ وله شاهد من حديث أبي المعارك عند الطبراني في الكبير. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط مكتبة القدسي (٤/١١٦).

تطبيقاتها:

١- قاعدة: ضع وتعجل: أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين : عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين، فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف بزيادة ، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذ منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولًا وهي المائة[١].

٢- وكذلك من أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية، أو قضاك دنانير عتقاء من دنانير هاشمية، أو سمراء من محمولة، أو من شعير لم تجبر على أخذها، حل الأجل أم لم يحل، قال ابن القاسم: وإن قبلتها جاز ذلك في العين من بيع أو قرض قبل الأجل وبعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل كان من بيع أو قرض، لأن الطعام يرجى تغير أسواقه وليس العين كذلك[٢].

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر (٢/٢١٣).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٣/١١٧)؛ وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٣/٢٢٢).

الكلية الخامسة

كل من أخَّر ما وجب له عُدَّ مسلِفًا[1].

معناها الإجمالي:

إن من أخر ما وُجب له من المقترض عُد مسلِفا، "ومن ثم لم يجز أن يأمره بصرفه، ولا أن يسلمه لئلا يكون تأخيرًا بمنفعة، وإن أسلمه إلى نفسه، فسخ دين في دين"[2].

تطبيقاتها:

من باع شيئًا لمن له عليه دين حالًّا، واشترط هذا البائع على المشتري عدم المقاصة، بل يقتضيه ثمن هذا المبيع، ويبقى الدين على حلوله فهذا بيع واشتراط سلف؛ لأن من أخر ما وُجب له عُد مسلفًا والمسَلف هنا المشتري من هذا المدين[3].

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٧).

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي (ص:٣٣٨).

(٣) شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، ط دار الكتب العلمية (٤٥٤/١).

الكلية السادسة

كـل من ادُّعي عليه في مال أنه أعطاه قراضاً وقال ربه: بل قرض صُدِّق ربه، خلافًا لأشهب[١][٢].

معناها الإجمالي:

أي إذا قال العامل بالمال إنه أخذه على وجه المضاربة فيه، وقال صاحب المال إنه سلمه للعامل على وجه القرض، فيُصدق صاحب المال مع يمينه؛ "لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده"[٣] ، كما قال الخرشي[٤]: "يكون القول قول رب المال مع يمينه إذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو وديعة، وإنما كان القول قول رب المال؛ لأن العامل يدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه، وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده، ولو قال رب المال دفعته إليك قراضًا وقال العامل بل قرض صدق العامل؛ لأن رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق، والحاصل أن القول قول من ادعى القرض منهما"[٥].

---

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون، خرّج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ)بعد موت الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً. انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٨٩/١).

(٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي عبدالله محمد بن على بن غازي العثماني المكناسي (ص:٥٤)؛ انظر: جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ط دار اليمامة (ص:٤٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٥٣٧/٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين إليه انتهت الرئاسة بمصر، له شرح كبير على مختصر خليل، صغير الحجم رزق فيه القبول، وله غير ذلك من المؤلفات، توفي في ذي الحجة سنة (١١٠١هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٤٥٩/١).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٢٥/٦)؛ انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٣٨٠/٧)؛ انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٨١٢/٢).

أما القول المخالف في المسألة فهو قول أشهب – حسب ما ذكره ابن غازي في هذه الكلية –، ولعلي أنقل ما ذكره أبو زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات حيث قال: "قال ابن القاسم، وأشهب، وروياه عن مالك، إذا أخذت المال قراضًا، وقال ربه: سلفًا، فربه المصدق، وقال أشهب: وذلك إذا حرك المال، وأما إن تلف منه قبل أن يعمل به، فالقول قول المقِّر.

وقال ابن عبد الحكم[1]، عن ربيعة[2] ومالك: إن القول قول العامل الذي بيده المال.

وأراها ابن وهب[3] وذكر مثله ابن حبيب[4]، وقال: الذي رجع إليه مالك، أن رب

---

(١) أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، سمع الليث وابن عيينة وغيرهم، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، له تآليف كثيرة: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال وغيرها، ولد بمصر سنة (١٥٥هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٢١٤هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٨٩-٩٠).

(٢) أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني، المعروف بربيعة الرأي مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس ﷺ، وعنه أئمة منهم مالك، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٧٠).

(٣) أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث ومالك وبه تفقه، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهم، له تآليف عظيمة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير والصغير، مات بمصر سنة (١٩٧هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٨٩).

(٤) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه الأديب، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى ابن يحيى، سمع من ابن الماجشون ومطرفًا و ابن عبد الحكم وغيرهم، ألّف كتبًا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها: الواضحة في الفقه والسنن، توفي سنة (٢٣٨ هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/١١١-١١٢).

المـال مصـدق، وبهـذا أخـذ ابـن القاسـم، وأصـبغ[1]، وأخـذ مطـرف[2]، وابـن الماجشون[3]، وابن وهب، وأشهب، بقول مالك الأول، وبه أقول"[4].

وبذلك يتبين لنا أن أشهب أخذ بقول مالك الأول.

والمشهور في المذهب أن القول لرب المال حال ادعاء العامل أنه قراض، وادعى صاحب المال أنه قرض[5].

---

(١) أصبغ بن محمَّد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبي، فإنه توفي سنة ٣٠٠ هـ (٩١٢ م)، وهو مسن، روى عن يحيى بن يحيى. انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/١١٣).

(٢) أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان المدني، روى عن جماعة منهم مالك وهو ابن أخته، وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح، قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة (٢٢٠هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٨٦)؛ الديباج، لابن فرحون (٢/٣٤٠).

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي على الأشهر سنة (٢١٢هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٨٥).

(٤) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ط دار الغرب الإسلامي (٧/٢٨٤).

(٥) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمياطِي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (٢/٧٦٩).



الكلية السابعة

كل دين يكون من قرض، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله، فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد(١).

معناها الإجمالي:

تتحدث الكلية عن المقاصة حال الدين، وقد ذُكر في المدونة ما نصه: "قلت: فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له علي، فتقاصصنا وذلك من قرض، أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال: نعم.

قلت: لم جوزته إذا حل الأجل أو لم يحل؟

قال: ليس هاهنا بيع الدين بالدين، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل.

قلت: فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعًا من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك؟

قال: نعم لا بأس بذلك، وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك"(٢).

---

(١) وقد قمت باختصار الكلية التي كان أصلها: "كل دين يكون من قرض يكون علي من ذهب أو طعام أو فضة، أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب، ومما لا يؤكل ولا يشرب، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد" انظر: المدونة، للإمام مالك (١٨٢/٣).

(٢) المدونة، للإمام مالك (١٨١/٣-١٨٢).



دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إن المقاصة بين المدينين جائزة، حال انتفاء الغرر بأحدهما أو وقوع أحدهما أو كليهما في باب من أبواب الربا.

مستثنياتها:

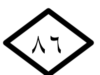
يستثنى من الكلية إذا كان أحدهما من قرض والآخر من سلم، وقد ذُكر في المدونة: "قلت: وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم فحل أجل السلم ولم يحل أجل القرض أيصلح لنا أن نتقاص؟

قال: لا؛ لأن أجل القرض لم يحل، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفي[1]، كذلك قال مالك قلت: فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم والآجال مختلفة أو سواء؟

قال: فلا يصلح لهما أن يتقاصا حتى يحل الأجلان، فإذا حل الأجلان جاز لهما أن يتقاصا"[2].

(١) ودليل نهي بيع الطعام قبل أن يستوفى، ما ذكره أبو هريرة ﷺ أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس. رواه مسلم (١١٦٢/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٨).

(٢) المدونة، للإمام مالك (١٨٢/٣).



الكلية الثامنة

كل من قضى أعلى مما عليه صفة جاز، وقدرًا امتنع في القرض خاصة إلا في اليسير جدًا، وأدني جاز قبوله في الأجل[(١)].

معناها الإجمالي:

يشمل القضاء هنا قضاء الدين إذا كان من قرض أو بيع، وقد قال العلامة خليل عن قضاء القرض: "وقضاءُ قرض بمساوٍ وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرًا لا أزيد عددًا أو وزنًا"[(٢)].

أي يجوز قضاء القرض بنفس الصفة أو أكثر، حتى وإن حل الأجل، بشرط عدم الزيادة في العدد والوزن، إلا اليسير منها، وتجوز الزيادة بأفضل صفة ونوعا، إذا لم تكن مشروطة أو متعارفًا عليها.

قال ابن بشير: "وإن قضى في القرض أنقص جاز مطلقًا، سواء كان النقص في العدد أو في الصفة أو فيهما، وهذا إذا حل الأجل، وأما قبله فلا يجوز لأنه من باب ضع وتعجل"[(٣)].

وفي العين: القضاء بمساو، أو أفضل صفة، حل الأجل أم لا، وبأقل صفة أو قدرًا، إن حل الأجل، وبأكثر عددًا أو وزنًا حل الأجل أم لا ... والحاصل أن العين إذا كان يتعامل بها عددًا فلا يجوز قضاء فرضها بأزيد عددًا باتفاق؛ لأنه سلف بزيادة[(٤)].

دليلها:

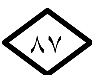
---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٥).

(٢) مختصر خليل (ص:١٤٧).

(٣) التاج والإكليل، للمواق (١٨٣/٦)، وقد مر تعريف "ضع وتعجل" في الكلية الرابعة من هذا الباب، ص:٧٧.

(٤) بلغة السالك، للصاوي (٣٧/٣-٣٨).



دليلها:

حديث أبي رافع ﷺ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَباعيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»(١).

وجه الدلالة:

قضاء الرسول ﷺ خيارًا رباعيًا مقابل بَكرًا، فيه دلالة على جواز القضاء بأجود صفة، إذا انتفى الشرط والعادة.

مستثنياتها:

استثني اليسير من الزيادة إذا كان القضاء عددًا أو وزنًا، قال اللخمي: إن كانت الدراهم بالميزان جاز الرجحان إذا كان يسيرًا، ويكره ما كثُر من ذلك(٢).

تطبيقاتها:

إن أقرضك مقرض مائة درهم وازنة عددًا، فقضيته خمسين درهمًا أنصافًا جاز، ولو قضيته مائة درهم أنصافًا ونصف درهم لم يجز(٣).

---

(١) سبق تخريجه في الكلية الأولى من الفصل الأول، ص:٦٧، هامش:٢.

(٢) التاج والإكليل، للمواق (١٨٤/٦)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٥٤/٥).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٣٣٧/٤)؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (١١٦/٣).

الفصل الثاني:الكليات الفقهية في الرهن،

وفيه أربع وعشرون كلية:

١- كل رهن استحق في يدي المرتهن، فأخرج من يديه، فالقول قول الراهن فيما يزعم أنه رهنه مع يمينه.

٢- كل من اشترط رهنًا في بيع أو سلف، ولم يشترط قبضه، ثم طلب ذلك قبل أن يفوت الرهن، فإن ذلك له.

٣- كل من ارتهن رهنًا مما يغاب عليه، فالقيمة فيه يوم رهنه، وإن تداعيا في الحق والرهن قائم، فالقيمة فيه يوم يتداعيان فيه.

٤- كل متداعيين في الرهن والبيوع، إذا ادعى أحدهما ما يشبه، وادعى الآخر ما لا يشبه، فالقول أبدًا قول الذي يشبه، ويسقط قول الذي لا يشبه.

٥- كل من جاز تصرفه وجاز بيعه وشراؤه، جاز رهنه.

٦- كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الآجال، فأخذ منه حميلًا قبل محل الأجل، أو رهنه به رهنًا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه.

٧- كل ثمرة تخرج في الرهن بعد أن رهن نخلًا فليست برهن، إلا أن يشترطها المرتهن.

٨- كل ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن أو لم يثبت دينًا في الذمة لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم، فلا يجوز الرهن به، وبالعكس.

٩- كل ما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو منافعه الدين أو بعضه جاز رهنه منه، وإلا فلا.

١٠- كل ما يكال أو يوزن، يصلح أن يرهن.

١١- كل رهن محبوس في حق فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه.

١٢- كل رهن شرط فيه آخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه ما لم يحاب فيه.

١٣- كل رهن أنفق عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يُبدأ على غيره.

١٤- كل من رهن ما بيده مساقاة أو مستأجرا فحوزه الأول كافٍ.

١٥- كل من رهن فضلة رهن جاز رهنه لها إن علم الأول أو رضي.

١٦- كل من رهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا في النصف المرتهن خاصة.

١٧- كل من رهن جزءًا مشاعًا من ملك من أملاكه منع من بيع قيمة بقية ذلك الملك قبل حلول الدين.

١٨- كل من رهن رهنًا وحازه المرتهن ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكناه، بطل حوزه وإن لم يسكن ولم يكتر.

١٩- كل من رهن رهنًا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن، صح بيعه إن عجل الدين للمرتهن.

٢٠- كل مرتهن لأصل في دين له على الراهن إلى أجل، ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرتهن له فالبيع نافذ، ولا يلزم الراهن تعجيل الدين كما يلزم في الحوز، وزاد بعضهم: إذا كان موسرًا.

٢١- كل من رهن رهنًا، وفوض الراهن للمرتهن في بيع الرهن جاز تفويضه، ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملا.

٢٢- كل من رهن ما لا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشرطه باطل.

٢٣- كل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه؛ وعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكينهم؛ وادعى أن الرهن كان بدكانه وأنه احترق فيها كان القول قوله.

٢٤- كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن.

الفصل الثاني

الكليات الفقهية في الرهن(١)

الكلية الأولى

كل رهن استحق في يدي المرتهن، فأُخرج من يديه، فالقول قول الراهن فيما يزعم أنه رهنه مع يمينه(٢).

معناها الإجمالي:

هذه الكلية ذكرها ابن رشد(٣)، والتي تعني بأن كل رهن استحق للمرتهن، ثم أُخرج الشيء المرهون من يد المرتهن، إما بموتٍ أو هلاك، فالقول في قيمته للراهن مع يمينه.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إن الرهن حقٌ محفوظٌ للراهن، فهو أعلم به وبقيمته، فيُقدم قوله على قول المرتهن إذا عُدمت البينة.

---

(١) الرهن لغة: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، وهو من الثبوت والدوام، ويقال رهنته المتاع بالدين رهنًا: أي حبسته به فهو مرهون. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥٢/٢)؛ المصباح المنير، للفيومي (٢٤٢/١)، واصطلاحًا: مال قبضه توثقٌ به في دين. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣٠٤).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط دار الغرب الإسلامي (٥٠/١١).

(٣) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، وأجازه أبو العباس العذري، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها، توفي في ذي القعدة سنة (٥٢٠هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١٩٠/١).

تطبيقاتها:

١- قول الإمام مالك: لو أن رجلًا رهن عند رجل عبدًا فمات العبد في يديه، وقيمته عشرون دينارًا، فقال المرتهن: ارتهنته بعشرة دنانير، وقال الراهن: رهنته بدينارين، كان القول قول الراهن مع يمينه إذا مات العبد، ولا يلتفت إلى قيمة العبد يوم مات[1].

٢- قال ابن رشد: سألته[2] عن الرجل يأمر الرجل أن يرهن له رهنًا بدينارين، فذهب فرهنه له بخمسة، فجاءه صاحب الرهن يطلب رهنه، فقال المرتهن: ارتهنته بخمسة، وقال صاحب الرهن: إنما أمرته بدينارين، وقال الرسول[3]: إنما رهنته بدينارين.

قال: إن كان لصاحب الرهن بينة إنما أمره بدينارين، غرم دينارين وأخذ رهنه، ولم يكن للمرتهن على الرسول إلا يمينه بالله ما رهنته إلا بدينارين، ويبرأ وإن لم تكن له بينة، وإنما هو قوله وقول الرسول.

وقال المرتهن: ارتهنته بخمسة دنانير، فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين أن يحيط بالرهن مع يمينه، ثم يقال لصاحب الرهن افْد رهنك بقيمته أو دعه بما فيه، فإن كان الذي ادعى المرتهن أكثر من ثمن الرهن، أُحلف

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/٥٠).

(٢) أي سأل عيسى بن دينار ابن القاسم، وعيسى بن دينار هو: أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابًا في سماعه عنه، مات بطليطلة سنة (٢١٢هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٩٥).

(٣) المقصود بالرسول هنا: الواسطة بين الراهن والمرتهن.

الرسول بالله ما رهنته إلا بدينارين، ثم يبرأ، ولا يكون لصاحب الرهن ولا للمرتهن أن يتبعاه بشيء، قلت: ولم لا يتبع المرتهن الرسول بثلاثة دنانير، إذا أقام صاحب الرهن البينة أنه إنما أمره بدينارين، والرهن يساوي خمسة؟ لم لا يصدق المرتهن فيما بينه وبين أن يحيط بثمن الرهن، فيكون لهذا رهنه يغرم الدينارين، ويرجع المرتهن فيتبع الرسول بثلاثة دنانير، إذا كانت قيمة الرهن خمسة دنانير كما ادعى المرتهن؟ قال: لأن الرسول إنما يدعي أنه رهنه بدينارين، فالمرتهن مدع قبله بثلاثة دنانير؛ لأن الرهن الذي كان يصدق عليه فيه قد أخرجه صاحب الرهن من يديه[1].

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/٧٧).

الكلية الثانية

كل من اشترط رهنًا في بيع أو سلف، ولم يشترط قبضه، ثم طلب ذلك قبل أن يفوت الرهن، فإن ذلك له[(١)].

معناها الإجمالي:

إذا اشترط المرتهنُ الرهنَ في عقد بيع أو سلف، ولم يشترط قبضه حالًا، ثم طلبه قبل أن يتصرف الراهن في رهنه، فعليه تسليمه له، إلا إذا كره أن يكون الرهن بيديه، وُضع الرهن بيد طرف ثالث يرضيان به جميعًا، إلا أن يشترط المرتهن ابتداءً أن يكون الرهن بيده، فله ذلك.

دليلها:

من السنة: عن عمرو بن عوف المزني[(٢)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[(٣)].

---

(١) وتتمة الكلية: "وإن كره الراهن أن يكون في يدي المرتهن، فقال لا أرضى أن يكون رهني في يديك وُضع لهما على يدي من يرضيان به جميعاً، ولم يجعل على يدي المرتهن، لأنه لم يشترط ذلك على الراهن عند ارتهانه إياه". انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٧٧/١١).

(٢) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، أبو عبد اللّه، أحد البكّاءين، ذكر ابن سعد بأنه كان من الأقدمين في الإسلام، وأنّ أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال: أول مشاهده الخندق، قيل أنه مات في ولاية معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٥٥٢/٤).

(٣) رواه الترمذي في سننه، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي (٢٧/٣)، كتاب أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم: (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

الشاهد من الحديث قوله ﷺ «والمسلمون على شروطهم»، فيمكن القول بأنه إذا اشترط المرتهن على الراهن رهنًا، فعليه ذلك ما دام الرهن قائمًا.

مستثنياتها:

"إن باع المرتهنُ بيعًا أو أسلفه سلفًا على أن يرهن الراهن عبدًا أسماه فباعه أو أعتقه[1] قبل أن يقبضه المرتهن، فإن كان فرط في قبضه حتى باعه الراهن أو أعتقه، فلا حق للمرتهن فيه، ولا شيء له على الراهن المبتاع؛ لأنه قد ترك رهنه بتفريطه في قبضه، وإن كان أعتقه أو باعه بفور رهنه إياه، دون أن يطول، ولم يكن من المرتهن تفريط في قبضه، مضى البيع والعتق أيضًا، وكان للمرتهن أن يفسخ البيع عن نفسه؛ لأنه إنما بايعه على ذلك الرهن بعينه، فلما فوته عليه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة"[2].

---

(١) عتق: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقًا، ومعنى القدم، والعتق: خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العتاق، بالفتح. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢١٩/٤)؛ لسان العرب، لابن منظور (٢٣٤/١٠).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد (٧٨/١١).

الكلية الثالثة

كل من ارتهن رهنًا مما يغاب عليه[1]، فالقيمة فيه يوم رهنه، وإن تداعيا في الحق والرهن قائم، فالقيمة فيه يوم يتداعيان فيه[2].

معناها الإجمالي:

قال محمد بن رشد: "قال ها هنا في الرهن الذي يغاب عليه إذا أهلك عند المرتهن: أن عليه قيمته يوم ارتهنه"[3]، وإن اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، والرهن حاضر، فقيمته تكون يوم اختلافهما فيه لا يوم رهنه.

تطبيقاتها:

رهن رجلٌ رجلًا رهنًا في حق له إلى أجل، فأقاما الرهن بأربعة دنانير، فضاع الرهن، فأرى قيمة الرهن، ما قوماه به، إلا أن يكونا قصرا في قيمة الرهن أو زادا فيه، فيرد إلى قيمته إذا علم ذلك[4].

---

(١) يغاب عليه: أي يمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب وسفينة في حال جريها. الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/١٦٧).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/٨٦)، نقلاً عن ابن القاسم.

(٣) المرجع السابق (١١/٨٦).

(٤) المرجع السابق (١١/٨٦).

الكلية الرابعة

كل متداعيين في الرهن والبيوع، إذا ادعى أحدهما ما يشبه، وادعى الآخر ما لا يشبه، فالقول أبدًا قول الذي يشبه، ويسقط قول الذي لا يشبه[1].

معناها الإجمالي:

هذه الكلية عامة في باب البيوع والرهن، وذلك بأن القول للذي يدعي شبيه ما وصفه، ويُرد قول المخالف لما وصف، وإن كان خالف هذا القول عددًا من العلماء، كأشهب، وابن القاسم، بحجة أن الأشباه لا يُنظر إليها، ولا يُعتبر بها.

والصحيح ما ورد في هذه الكلية، بأن القول قول الذي يشبه، ويسقط قول مخالفه[2].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

أن الذي يدعي شَبَهَ ما يدعيهِ أقوى في الحجة والدلالة من الذي يدعي مالا يشبه ما يدعيه؛ ولذلك قُدم قول الأول.

تطبيقاتها:

قال أصبغ: في رجل ارتهن رهنًا من رجل بألف دينار فلما جاء ليقضيه الألْف ويدفع إليه رهنه، أخرج إليه ثوبًا ثمنه مائة دينار، فقال: هذا رهنك، وقال الراهن: لا والله ما هذا رهني، وما كنت أنت لتأخذ رهنًا بألف دينار، وهو لا يساوي إلا مائة دينار، وما

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/١١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١١/١١٩-١٢٠).



أشبه ذلك، ولقد كان رهني الذي رهنتك بهذه الألف ثوبًا وشِيًّا[1] صفته كذا وكذا صفة يشبه مثلها، وأن يكون يسوى الألف أو نحوها.

قال أصبغ: إذا تصادقا فيما رهن به الرهن، واختلفا في الرهن على فعل هذين، حتى يتباين هكذا ويتفاوت، رأيت القول قول الراهن؛ لأن قوله يشبه أن يكون مثل هذا الثوب الذي ادعى برهن بألف، وقد أقر المرتهن أنه ارتهن منه الثوب بألف، وجاء بثوب لا يساوي إلا مائة دينار، فقد تبين كذبه فيما زعم، فالقول قول الراهن؛ لأنه ادعى ما يشبه، فله أن يحلف على صفة ثوبه الوشي، ويحاسبه بقيمته، وسقط عنه قول المرتهن؛ لأنه قد تبين كذبه حين ادعى ما لا يشبه[2].

(١) وشى: الواو والشين والحرف المعتل: أصلان، أحدهما يدل على تحسين شيء وتزيينه، والآخر على نماء وزيادة، و الأول: وشيت الثوب أشيه وشيًا، و (الوشي) من الثياب معروف. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/١١٤)؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية (ص:٣٣٩).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/١١٩).

الكلية الخامسة

كل من جاز تصرفه وجاز بيعه وشراؤه جاز رهنه[1].

معناها الإجمالي:

إن كل من جاز تصرفه بأن كان مكلفًا، وجاز بيعه وشراؤه، جاز رهنه.

دليلها:

من القرآن: قال تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة:

يُمكن القول بأنه لما ذكر الله ﷻ مشروعية البيع، والقرض[3] في آيات البقرة، تبعها ذكر الرهن، فدل على مشروعيته، والبيع مشروع وهو عقد مبني على المعاوضة، بينما الرهن مبني على الاستيثاق[4]، و بما أن عقد المعاوضة جاز من جائز التصرف، فلأن يجوز عقد الرهن منه من باب أولى.

تطبيقاتها:

كل ما جاز بيعه جاز رهنه من جميع الأشياء كلها؛ كالعقار، والحيوان، والثياب، والعروض كلها، والدنانير والدراهم، إلا أن الدنانير والدراهم خاصة يحتاج قابضها إلى

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٨١٢/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) ذُكر دليل مشروعية القرض في الفصل الأول، الكلية الأولى، وكانت آية الرهن تابعةً لآية الدين التي تعتبر أطول آية في القرآن، مما يدل دلالة واضحة على مشروعية الرهن.

(٤) انظر: شرح التلقين، للمازري (٣٦٤/٢).

الختم[١] عليها "خوفًا من أن ينتفع بها المرتهن فيرد مثلها فيدخله بيع وسلف"[٢]، وأما سائر ما يُرهن مما يغاب عليه أو لا يغاب، فإذا قُبض صح رهنا[٣].

(١) ختمه يختمه ختما وختاما، والأخيرة عن اللحياني: طبعه، فهو مختوم، وقال أبو إسحاق: معنى ختم وطبع في اللغة واحد، وهو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخله شيء كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿...أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ سورة محمد ﷺ: الآية ٢٤. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢/١٦٣).

(٢) المدونة، للإمام مالك (٣/١٠٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٨١٢).

الكلية السادسة

كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الآجال، فأخذ منه حميلًا[(١)] قبل محل الأجل، أو رهنه به رهنًا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه[(٢)] .

معناها الإجمالي:

إذا أخذ الغارم من الغريم حميلًا، أو رهنًا قبل محل الأجل أو بعده على أن يؤخره الغارم إلى أبعد من الأجل المتفق عليه، فلا يجوز هذا الفعل؛ لقول "ابن القاسم: لأن ذلك عنده كأنه سلفٌ أسلفه على أن يزداد في سلفه"[(٣)].

مستثنياتها:

١- إن رهن الغريم الغارم بعد حلول الأجل على أن يؤخره أبعد أجلًا، فلا بأس به[(٤)].

٢- لا بأس أن يحط المرتهن عن الراهن بعض ماله عليه قبل الأجل، على أن يعطيه الراهن حميلًا، أو رهنًا ببقية الحق إلى أجله[(٥)].

---

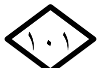
(١) الحميل هو الكفيل. انظر: الصحاح، للفارابي (١٦٧٨/٤)؛ لسان العرب، لابن منظور (١٨٠/١١)؛ والحميل، والضمين، والكفيل، والزعيم، والقبيل، والصبير، كل ذلك يرجع إلى معنى واحد. انظر: حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الشركة المتحدة للتوزيع (ص: ١٤٣).

(٢) المدونة، للإمام مالك (١١٢/٤).

(٣) المرجع السابق (١١٢/٤).

(٤) المرجع السابق (١١٢/٤).

(٥) المرجع السابق (١١٢/٤).



الكلية السابعة

كل ثمرة تخرج في الرهن بعد أن رهن نخلًا فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن[(١)].

معناها الإجمالي:

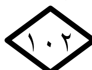
إذا رهن الراهن نخلًا أو شجرةً مثمرةً، فإن ثمرها ليس برهن إلا أن يشترطها المرتهن، فتكون حينها مرهونة مع الرهن الأصلي، سواءً كانت في رؤوس النخل، أو الشجر، أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب: "ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه كالسمن، أو كان نسلًا كالولادة والنِّتاج وما في معناه، كفسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة، أو ثمرة، أو لبن، أو صوف، وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه"[(٢)].

---

(١) وتتمة الكلية: "فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنًا مع النخل، كانت في رءوس النخل أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك". انظر: المدونة، للإمام مالك (١٣٥/٤).

(٢) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط دار الكتب العلمية (١٦٤/٢).



دليلها:

من السنة: عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غُنمهُ، وعليه غُرمه[1]»[2] .

وجه الدلالة:

إن الرهن حق محفوظ للراهن، وإنما رَهن مُلكهُ ليكون حق المرتهن مضمونًا، وهذا هو الغاية من الرهن، وعليه إذا رهن الراهن نخلًا، فثمرها له، إلا أن يشترطها المرتهن، فدل على أن الأصل وما ينتج عنه للراهن.

(١) قوله: "لا يغلق الرهن" أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يَرد ما عليه في الوقت المشترط، مَلك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحًا. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة (١٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/ ٢٣٨)، كتاب البيوع، باب الرهن لا يغلق، حديث رقم (١٥٠٣٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، أعلى الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد روي هذا الحديث متصلا أيضا من طرق أخرى عديدة، ذكرها الدارقطني. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر، و دار القبلة للثقافة الإسلامية (٤/ ٣٢٠).

الكلية الثامنة

كل ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن أو لم يثبت دينًا في الذمة[1] لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم، فلا يجوز الرهن[2] به، وبالعكس[3].

معناها الإجمالي:

إن المرهون فيه[4] هو أحد أركان الرهن، فشَرطُه "أن يكون دينًا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح الرهن في مُعيَّن ولا في منفعته؛ لاستحالة استيفاء الدافع العينة أو منفعتها من ذات ثمر الرهن، وأن يكون ذلك الدين لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم، كالجعل[5] بعد العمل"[6]، "وأَخْذ رهن من صانع، أو مستعير خوفًا من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة"[7].

---

(١) معنى الذمة كما عرفها الإمام القرافي: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم. انظر: الفروق، للقرافي (٣/٢٣٠-٢٣١).

(٢) الرهن هنا أطلق بمعنى العقد، وهو عقد لازم لا ينقل المِلك، قصد به التوثق في الحقوق. انظر: بلغة السالك، للصاوي (٣/٢٣٣)، وقد ذكرها الشيخ الدردير في شرحه الصغير، وأشار إليها الشيخ محمد أبو الأجفان في تحقيقه لكليات الإمام المقري.

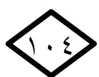
(٣) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٨-١٦٩).

(٤) المرهون فيه: هو جميع الحقوق من بيع، أو سلف، أو غير ذلك، إلا الصرف ورأس مال السلم. انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص:٤٨٧).

(٥) الجعل لغة: الجيم والعين واللام كلمات غير مُقاسة، لا يشبه بعضها بعضا، والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٤٦٠)؛ واصطلاحًا: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن مَحَلِّه به لا يجب إلا بتمامه. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٤٠٢).

(٦) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/١٦٦).

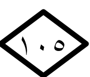
(٧) بلغة السالك، للصاوي (٣/٢٣٣).



تطبيقاتها:

الرهن جائز لكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه – أي الرهن –، كالدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك[1].

(١) شرح التلقين، للمازري (٢/٣٣١).



الكلية التاسعة

كل ما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو منافعه الدين أو بعضه جاز رهنه منه، وإلا فلا[1].

معناها الإجمالي:

كل ما يستوفى منه، أو من ثمنه، أو من بعضه، أو من نتاجهِ الدينُ، جاز رهنه؛ "لأنه حكمة الرهن"[2] وإلا فلا يجوز، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في تعريف الرهن: "احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنه أو ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم مفردة كانت أو مشاعة[3]"[4].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

كل ما فيه إمكان لاستيفاء حق الدائن، أجاز الشارع رهنه؛ حفاظًا لحقه عند تعسر المدين عن أداء الحق الذي عليه.

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٩)، وأجاز المالكية رهن ما فيه غرر يسير كالعبد الآبق، والبعير الشارد، لخفة غررهما بخلاف ما اشتد غرره كالجنين فلا يصح رهنه لقوة الغرر فيه. انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر (٢/٢٧٠).

(٢) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي (٨/٧٩).

(٣) يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول. لسان العرب، لابن منظور (٨/١٩١).

(٤) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (٢/١٦٣).



الكلية العاشرة

كل ما يكال أو يوزن، يصلح أن يرهن[1].

معناها الإجمالي:

إن كل ما يكال أو يوزن من الحنطة والشعير، يصلح أن يرهن، بحيث أن يطبع عليها[2]، ويُحال بين المرتهن وبين أن يصل إلى منفعته، كما يفعل بالدنانير والدراهم[3].

قال الحطاب: "ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال، أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله"[4]، وهذا هو المشهور في المذهب[5].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

رهن العروض التي تُكال وتُوزن جائز؛ حفاظًا لحق الدائن، ويتأكد ذلك بختمه والطبع عليه؛ لئلا يُتلاعب فيه.

---

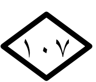
(١) المدونة، للإمام مالك (١٥٠/٤).

(٢) الطبع بمعنى الختم، وقد تقدم تعريفه في الكلية الخامسة، ص:٩٩.

(٣) المدونة، للإمام مالك (١٥٠/٤).

(٤) مواهب الجليل، للحطاب (٥/٥)؛ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٦٤/٤).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (٥/٥).



الكلية الحادية عشرة

كل رهن محبوس في حق فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه[(١)] .

معناها الإجمالي:

إذا كان الرهن في يد المرتهن فهو محبوس لديه، حتى يوفي الراهن حق المرتهن كاملًا، فإن امتنع الراهن من أداء حق المرهون، "رُفِع الأمر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضي منه، أو امتنع من الوفاء وهو موسر، فإن الحاكم يبيع عليه الرهن، ومثل ذلك إذا كان الراهن غائبًا، أو ميتًا، إلا أنه في الغائب والميت يحلف – أي المرتهن- يمين الاستظهار[(٢)]"[(٣)].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إن المرتهن لم يطلبِ الرهنَ إلا لاستيفاء حقه منه حال رفض الراهن، أو عسره عن السداد له، فمن باب أولى ألا ينزع منه حتى يُوفَّى حقه كاملًا.

(١) وتتمة الكلية: "ولو بقي منه درهم". انظر: الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).

(٢) والمقصود بيمين الاستظهار هو ما يحلفه المدعي بطلب القاضي مع الأدلة لدفع التهمة عنه، ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على ميت أو غائب، لاحتمال أنه قد استوفى الدَّين أو أبرأه منه فيحلف المدعي، ويأخذ ما ادعاه بالبينة واليمين؛ لوجود الشك. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٣/٢٥١)؛ بلغة السالك، للصاوي (٣/٢٠٩).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٢٥٤).



الكلية الثانية عشرة

كل رهن شرط فيه آخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه، ما لم يحاب فيه[1].

معناها الإجمالي:

إذا اشترط المرتهن بيع الرهن حال بلوغ الأجل المتفق عليه بينه وبين الراهن، جاز بيعه ونفذ، ما لم يضر بالراهن، كأن يبيعه بأقل من ثمنه.

دليلها:

من السنة: عن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[2].

وجه الدلالة:

الشاهد من الحديث قوله ﷺ «والمسلمون على شروطهم»، فإذا اشترط المرتهن على الراهن بيع الرهن حال حلول الأجل، نفذ شرطه، وجاز بيعه.

من الأدلة العقلية للكلية:

إنَّ اشتراط المرتهن بيع الرهن حال بلوغ الأجل لا يناقض مقتضى العقد، فكان بيعه جائزًا.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).

(٢) سبق تخريجه في الكلية الثانية من هذا الفصل، ص:٩٣، هامش:٢.



الكلية الثالثة عشرة

كل رهن أنفق عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يُبدأ على غيره[(١)].

معناها الإجمالي:

كل رهن أنفق عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء حال فلس الراهن أو موته، إلا إذا كان إنفاق المرتهن على سقي نخل أو شجر، فيُقدَّم حينها على جميع الغرماء.

ذُكر في المدونة ما نصه: "قلت: أرأيت الذي ارتهن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، أيأخذ النخل معها؟.

قال: نعم؛ لأنه لا يقدر على قبض الثمرة إلا بقبض النخل، والنخل ليست رقابها برهن، ولكنه لا يقدر على حوز[(٢)] الثمرة وسقيها إلا والنخل معها؛ لأن الثمرة في النخل، فإن أفلس الراهن وقد حازها المرتهن بما وصفت لك من سقيها والقيام عليها، فالثمرة له دون الغرماء والنخل للغرماء"[(٣)].

تطبيقاتها:

أن يأخذ المرتهن النخل مع الثمر والأرض مع الزرع ليتم له الحوز، ثم لا يكون رهنًا في قيام الغرماء إلا التمر أو الزرع خاصة[(٤)].

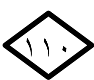
---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).

(٢) الحوز لغة: الجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئًا فقد حازه حوزًا وحيازة، واحتازه أيضًا. انظر: الصحاح، للفارابي (٨٧٥/٣)؛ واصطلاحًا: رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣١٠).

(٣) المدونة، للإمام مالك (١٣٤/٤).

(٤) التاج والإكليل، للمواق (٥٤٠/٦).



الكلية الرابعة عشرة

كل من رهن ما بيده مساقاة أو مستأجرًا فحوزه الأول كافٍ[١] .

معناها الإجمالي:

قال الخرشي: "وصح رهن الشيء المستأجر لمن هو مستأجره قبل انقضاء مدة الإجارة[٢]، وكذلك رهن الحائط المساقى لعامله وحوزهما الأول بالإجارة، والمساقاة[٣] كافٍ عن حوز ثان للرهن ..."[٤].

تطبيقاتها:

قال الشيخ الصاوي[٥] في شرحه لبلغة السالك: (وجاز رهن شيء مستأجر ...): أي فإذا استأجر زيد دارًا من ربها شهرًا مثلًا، جاز لربها إذا تداين من زيد دينًا أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).

(٢) الإجارة لغة: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٢/١)، واصطلاحًا: بيع منفعةِ ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣٩٢).

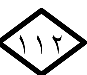
(٣) المساقاة لغة: من سقى والسين والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٨٤/٣)، واصطلاحًا: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣٨٦).

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٤٠/٥).

(٥) أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، الإمام الفقيه، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي، له حاشية على تفسير الجلالين، وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة (١٢٤١هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٥٢٢/١).

وقال كذلك: (ورهن حائط مساقي ...): صورتها: زيد نزل مساقي في حائط سنة مثلًا، فإذا تدين ربها منه دينا جاز له أن يرهنه تلك الحائط في مدة المساقاة حتى يستوفي دينه[1].

(١) بلغة السالك، للصاوي (٢٣٧/٣).



الكلية الخامسة عشرة

كـل من رهن فضلةً[1] رهن جاز رهنه لها إن علم الأول أو رضي[2].

معناها الإجمالي:

إن من قام برهن ما زاد على رهنه الأول، جاز رهنه، بشرط موافقة المرتهن الأول ورضاه بذلك إن كان الرهن بيده، "فإن كان بيد أمين اشُترط رضا الأمين دون المرتهن"[3].

وقد ورد الخلاف حول اشتراط رضى المرتهن الأول، "فقال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك: فيمن له رهن أنه لا يرهن فضله عند آخر إلا برضى الأول.

قال أصبغ: وما أدري ما حقيقة ذلك، وقال أشهب: ذلك له رضي الأول أو سخط؛ لأنه لا ضرر عليه إذ هو المبدأ به.

قال ابن حبيب: إنما أراد مالك برضى الأول ليتم الحوز للثاني، وإذا لم يرض له لم يتم الحوز للثاني، ولا تكون الفضلة له رهنًا، وهو أسوة الغرماء في التفليس"[4].

وعليه يمكن ترجيح رأي الإمام مالك؛ حفاظًا لحق المرتهن الثاني، والله أعلم.

---

(١) معنى الفضلة هنا: أن تكون قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين، فيرهنه عند آخر على أن يستوفي الأول منه دينه، وفضلة ثمنه للثاني. انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٦/٥).

(٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٣٧/٣).

(٤) النوادر والزيادات، لأبي زيد القيرواني (١٧٩/١٠).

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إن الحكمة من الرهن هو استيفاء الحقوق، فإذا كانت قيمة الرهن أكبر من الدين، فللراهن أن يرهن فضلة رهنه بعد علم المرتهن الأول ورضاه.

مستثنياتها:

إن المرتهن الأول لا يضمن فضلة الرهن إذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينة بذلك؛ لأنه فيها أمين وإنما يضمن مبلغ دينه فقط[1]، فيُحتاج لعلمه ورضاه فقط دون ضمانه لفضلة الرهن[2].

تطبيقاتها:

إذا رهن رهنًا يساوي مائة في خمسين، فإنه يجوز للراهن أن يرهن قيمة باقيه عند شخص آخر بشرط أن يعلم بذلك المرتهن الأول ويرضى به ليصير حائزًا للمرتهن الثاني[3].

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٢٤١).
(٢) وعنوان الكلية القادمة سيوضح هذا الأمر.
(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٢٤١).

الكلية السادسة عشرة

كل من رهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا في النصف المرتهن خاصة[1].

معناها الإجمالي:

إن هذه الكلية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بما قبلها، فإن رهن الراهن فضلة ما يغاب عليه من غيره فهلك بيد المرتهن الأول، ففيها يضمن المرتهن الأول قدر دينه فقط لا الفضلة على الأصح[2].

قال البراذعي[3]: " أما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه، إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه، بأمر من الله، أو بتعدي أجنبي، فذلك من الراهن، وله طلب المتعدي[4]، فإذا غرم المتعدي القيمة، فأحب ما فيه إليّ - إن أتى الراهن برهن ثقة مكان ذلك - أخذ القيمة، وإلا جعلت هذه القيمة رهنًا"[5].

تطبيقاتها:

من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصف قيمته، وهو في النصف الآخر مؤتمن[6].

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).

(٢) انظر: الشامل، لبهرام الدميري (٦٣٥/١).

(٣) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وبهما تفقه، له تآليف مشهورة منها التهذيب اختصار المدونة ظهرت بركته وعليه عوّل الناس، والتمهيد لمسائل المدونة، وغيرها، توفي سنة (٣٧٢هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١٥٧/١-١٥٦)؛ الأعلام، للزركلي (٣١١/٢).

(٤) ألا وهو المرتهن في هذه الحالة.

(٥) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٤٩/٤).

(٦) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٤١/٥).



الكلية السابعة عشرة

كـل من رهن جزءًا مشاعًا من ملك من أملاكه منع من بيع بقية ذلك الملك قبل حلول الدين[1].

معناها الإجمالي:

إذا رهن الراهن جزءًا مشتركًا غير معزولٍ من ملكه للمرتهن، مُنع من بيع بقية مُلكه حتي يؤدي ما عليه للمرتهن من دين.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إن بيع الجزء غير المرتهن من قِبل الراهن قد يؤثر على الجزء المرهون، فمُنع من البيع حتي يستوفي المرتهن حقه كاملًا من الراهن.

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٣).



الكلية الثامنة عشرة

كـل من رهن رهنًا وحازه المرتهن، ثم أذن للراهن في كراء[1] الرهن أو سكناه بطل حوزه وإن لم يسكن ولم يكتر[2].

معناها الإجمالي:

إذا حاز المرتهن الرهن وكان أرضًا، أو دارًا، ثم أذن للراهن أن يبيع الرهن، أو يؤجره، أو يسكنه، بطل حوزه ورهنه، حتى لو لم يسكنه، أو يبيعه.

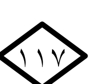
قيل في المدونة: "من ارتهن دارًا فأذن لربها أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له، وإن لم يسكن ولم يكر"[3].

وقال الخرشي: "فإن أذن المرتهن للراهن في أن يطأ الأمة الرهن – أي المرهونة –، أو في أن يسكن الدار المرهونة، أو يؤجر العين المرهونة التي هي أعم من الدار، والحيوان، والعرض فإن ذلك الإذن من المرتهن يكون مبطلًا لحقه في حوز الرهن، أي: يصير دينه بلا رهن على المشهور، ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له في إسكانها، ولو لم

(١) الكراء لغة: الكاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على لين في الشيء وسهولة، وربما دل على تأخير، فاللين والسهولة الكرى، وهو النعاس، ومن بابه السير المكري: اللين الرقيق، وأما المكاري الذي يكري الجمال وغيرها، فذاك مشتق من السير أيضًا، لأنه يساير المكتري منه، ثم اتسعوا في ذلك فسموا الأجر كراء، ونقلوه أيضًا إلى ما لا يساير به، كالدار ونحوها. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٧٣/٥)، واصطلاحًا: بيع منفعة ما لا يمكن نقله، كالدور والأرضين. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣٩٨).

(٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤).

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك (٤٧٦/٤).



يؤجر العين المأذون له في إجارتها، ولو لم يطأ الأمة المأذون له في وطئها"[1].

مستثنياتها:

قال الخرشي أيضًا: "إن المرتهن إذا أذن للراهن في بيع الرهن وسلمه له، أي: وباعه فإنه يبطل، ولا يقبل قول المرتهن إني لم آذن له إلا لإحيائه بثمنه وإن لم يسلمه إليه، ... وقال المرتهن: إنما أذنت له في بيعه لإحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه، حلف على ذلك ويبقى الثمن رهنًا إلى الأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الأسواق بزيادة، أو نقص وهو مماثل الأول في كونه يغاب عليه، أو لا يغاب عليه[2].

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٢٤٥).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٢٤٥)؛ وانظر: بلغة السالك، للصاوي (٣/١٩٨).

الكلية التاسعة عشرة

كـل من رهن رهنًا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه إن عجل الدين للمرتهن[1].

معناها الإجمالي:

إذا سلَّم الراهن الرهن للمرتهن وحازه، ثم بعد ذلك باعه الراهن، صح بيعه بشرط أن يكون قد أدى ما عليه من دين للمرتهن.

قال مالك: إذا رهن الرجل رهنًا فباعه الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز بيعه، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه[2].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

لمَّا قام الراهن بتعجيل ما عليه من دين، صح بيعه لما قد رَهنه من قبل.

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤).

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك (١٣٣/٤)؛ التاج والإكليل، للمواق (٥٥٥/٦).

الكلية العشرون

كل مرتهن لأصل في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرتهن له فالبيع نافذ، ولا يلزم الراهن تعجيل الدين كما يلزم في الحوز[1]، وزاد بعضهم: "إذا كان الراهن موسرًا"[2].

معناها الإجمالي:

من ارتهن رهنًا ولم يحزه المرتهن، ثم باعه الراهن نفذ بيعه، ولا يلزمه تعجيل دينه للمرتهن، بخلاف إن حاز المرتهن الرهن كما في الكلية السابقة.

قال ابن رشد: من ارتهن رهنًا فكتب أنه قبضه المرتهن، وحازه ولم يفعل، ثم إن صاحبه باعه، فبيعه جائز؛ لأنه ليس برهن مقبوض، فأَمْر صاحبه فيه جائز، وليس كتاب المرتهن أنه قبضه وحازه ولم يفعل بشيء[3]، وذُكر في موضع آخر نقلًا عن ابن القاسم: وكل رهن لم يقبض من الراهن ويحاز عنه بأمر الراهن فيه جاز إن أعتق أو وطئ أو باع أو وهب أو نحل أو تصدق، وكل ما صنع فيه من شيء فهو جائز له إذا

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤)، والفرق بين هذه الكلية والتي قبلها أن في الأولى كان البيع بعد حوز المرتهن فاشتُرط لصحة بيع الرهن أن يكون الراهن قد عجل سداد الدين، أما هنا فلم يُشترط ذلك؛ لأن المرتهن لم يكن قد حاز الرهن بعد.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/٧٧)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٥/١٩)، وهذه الزيادة عبارة عن كلية فقهية تامة قمت باختصارها وضمها مع هذه الكلية؛ لتوافقهما، وأصلُها: "كل رهن لم يقبض من الراهن ويحاز عنه فأمر الراهن فيه جائز إن أعتق، أو وطئ، أو باع، أو وهب، أو نحل، أو تصدق إذا كان موسرا ...".

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/٧٩).

كان موسرًا، ويؤخذ منه ما عليه من الدين، ويعطى صاحبه، وإن لم يكن موسرًا لم يجز منه شيئًا[1].

فنخلُص إلى أن تصرف الراهن في الرهن الذي لم يحزه المرتهن مشروط بيسار الراهن.

مستثنياتها:

لا يجوز تصرف الراهن في الرهن إذا كان غير موسرًا، "إلا أن يطأ أمة فتحمل منه، أو شيئًا فيبيعه فينفذ بيعه"[2].

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (١١/٧٧).

(٢) المرجع السابق (١١/٧٧).

الكلية الحادية والعشرون

كل من رهن رهنًا وفوض الراهن المرتهن في بيع الرهن جاز تفويضه؛ ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملًا[١].

معناها الإجمالي:

إذا فوَّض الراهن المرتهن في بيع الرهن جاز ذلك، وعليه فلا يستطيع أن يلغي تفويضه له حتى يستوفي حقه كاملًا من الراهن.

قال ابن رشد الحفيد[٢]: وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز؛ وكرهه مالك[٣] في إحدى روايتيه إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان[٤]؛ لأن بيعه عند الحاكم أحوط لهما وأحسم لدعوى الراهن محاباة المرتهن نفسه بترك الاستقصاء، وليكون أسلم للمرتهن[٥].

قال بهرام[٦]: ليس للراهن عزل من وكله في بيعه على الأظهر إلا بإذن مرتهنه[٧].

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤).

(٢) أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد قبل موت جده بشهر، سنة (٥٢٠هـ)، عرض الموطأ على أبيه، من تآليفه: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، و مختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة (٣٠٧/٢١).

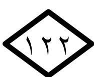
(٣) والعلة في ذلك وجود التهمة حال توكيل الراهن المرتهن بيع الرهن عند حلول الأجل. انظر: شرح التلقين، للمازري (٤٦٤/٢)، وهذه العبارة بتوجيه من فضيلة المشرف وفقه الله.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، ط دار الحديث (٥٨/٤).

(٥) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (ص:١١٦٩).

(٦) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه، له كتب منها: الشامل، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغيرها، توفي سنة (٨٠٥هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٧٦/٢-٧٧)؛ شجرة النور، لابن مخلوف (٣٤٤/١-٣٤٥).

(٧) الشامل، لبهرام الدميري (٦٤١/١).



الكلية الثانية والعشرون

كل من رهن ما لا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشرطه باطل[1].

معناها الإجمالي:

من رهن ما لا يغاب عليه كدابة، واشترط الراهن على المرتهن ضمانها، فشرطه باطل.

قال ابن رشد: أن يشترط المعير أو الراهن على المستعير أو المرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه من الحيوان، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فهذا قول مالك فيه وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرفًا، فإنه قال: إن شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة، أو نهر، أو لصوص، أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت[2] في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله[3].

قال القاضي عبد الوهاب: يُضمن من الرهون ما يخفى هلاكه كالذهب، والفضة، والعروض، ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان، والعقار[4].

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤).

(٢) العطب: الهلاك، وقد عطب بالكسر، وأعطبه: أهلكه، واحدها معطب. الصحاح، للفارابي (١/١٨٤).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد (٤/٢٢٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم (٢/٥٨٢).



الكلية الثالثة والعشرون

كـل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه، وادعى أن الرهن كان بدكانه، كان القول قوله[1].

معناها الإجمالي:

من رهن ما يغاب عليه كحلي، أو ثياب، وثبت أن دكان المرتهن قد احترق، وادعى المرتهن أن الرهن كان فيه، أُخذ بقوله، وادعائه.

قال مالك: ما قبضه المرتهن من رهن يغاب عليه فضاع فإنه يضمنه إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه[2].

وقال الباجي[3]: وإذا جاء المرتهن بالرهن وقد احترق وقال وقعت عليه نار فلا يصدق، وهو ضامن إلا أن تقوم عليه بينة، أو يكون الاحتراق أمرا معروفًا مشهورًا من احتراق منزله، أو حانوته، فيأتي ببعض ذلك محترقًا فإنه يصدق[4].

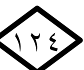
---

(١) قمت باختصار هذه الكلية، وأصلها: "كـل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه؛ وعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكينهم؛ وادعى أن الرهن كان بدكانه وأنه احترق فيها كان القول قوله". انظر: الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٥٧٦/٦).

(٣) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي ومن رجال الحديث، من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح المدونة، وغيرها، توفي عام (٤٧٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٢٥/٣).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط مطبعة السعادة (٢٤٤/٥).



تطبيقاتها:

احتراق الثوب يكون عند المرتهن بما لا يعلم سببه مثل أن يقول وقع في نار أو جاورته نار لم تتعد إلى غيره، أو تعدت إلى يسير يخفى مثله، أو يدعي احتراق ذلك بما يعلم سببه كاحتراق المنزل، أو الحانوت، فإذا كان مما لا يعلم سببه فهو ضامن وإن جاء به محروقا، إلا أن تقوم بينة بما يدعيه، وإن كان مما قد علم سببه كاحتراق منزله، أو حانوته، فلا يخلو أن يثبت أن ذلك الثوب كان فيما احترق من حانوته، أو منزله، أو لا يثبت ذلك ببينة، فإن ثبت ذلك ببينة فلا خلاف في تصديقه سواء أتى ببعض ذلك محروقًا أو لم يأت بشيء منه، وإن لم يثبت ذلك ببينة، فإن أتى ببعض ذلك محروقًا صدق أنه كان من حانوته الذي احترق، وإن لم يأت بشيء منه، وادعى احتراق جميعه فظاهر المسألة أنه غير مصدق[1].

(١) المنتقى، للباجي (٥/٢٤٤).

الكلية الرابعة والعشرون

كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن[1].

معناها الإجمالي:

إذا اختلف المرتهن مع الراهن في قيمة الرهن، فيُقدم قول المرتهن بشرط ألا تزيد دعواه على قيمة الرهن الذي أرهنه إياه الراهن.

قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدًا راعى قيمة الرهن في هذه المسألة[2] غير مالك ومن قال بقوله، ولم يختلف أصحابه عنه أن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن، إلا أنهم لا يكون القول عندهم قول المرتهن إلا إلى قيمة الرهن؛ لأن الرهن وثيقة بالدين فأشبه إليه وصار القول قول من الرهن في يده إلى مقدار قيمته، ولا يصدق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن فيما زاد على ذلك، فإن كان الرهن قائما واختلفا في الدين فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذه بحقه وكان أولى به من الراهن إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه[3].

وإذا كان الرهن موجودًا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فإن قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لأيهما، لا يوم الارتهان؛ لأن الشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فكذلك الرهن[4].

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٤).

(٢) أي اختلاف الراهن والمرتهن فيما على الراهن من الدين.

(٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية (١٣٩/٧).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٦١/٥).



دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

قُدم قول المرتهن على الراهن حين اختلافهما في مقدار الدين؛ لأن يده عليه يد أمانة فكان القول قوله؛ ولأن الرهن وثيقة بالدين فأشبه إليه وصار القول قول من الرهن في يده إلى مقدار قيمته.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن...، فدليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جارٍ بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف ولا يلزم عليه البينة(١).

تطبيقاتها:

قيل في المدونة: فيمن رهن رهنًا قيمته مائة، فقال المرتهن: ارتهنته منك بمائة، وقال الراهن: رهنتكهُ بخمسين، القول قول من قلت: أرأيت إن ارتهنت رهنًا قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: ارتهنته بمائة دينار، وقال الراهن: بل رهنتكه بخمسين؟.

قال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن.

قلت: فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن؟

قال: لا يصدق المرتهن، وعلى الراهن اليمين، فإذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب، وإلا فلا سبيل له إلى رهنه(٢).

---

(١) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٨٥).

(٢) المدونة، للإمام مالك (٤/١٤٥).



الفصل الثالث: الكليات الفقهية في أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس،

وفيه ثمان عشرة كلية:

١- كل من أحاط الدين بماله ولم يضرب على يديه فلا ينفذ تصرفه على غير المعاوضة المحضة إلا فيما يلزمه أو جرت العادة به أو عرف من مثله، فإن ضرب على يديه لم ينفذ حكمه فيما حجر عليه فيه، إلا أن يعين ما على أصله بينة.

٢- كل ما بيد المفلس منتزع إلا كسوة مثله المعتادة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومعجل الصداق قبل الدخول والطول، بخلاف ما ليس بيده إلا أنه يؤخذ بمؤاجرة مدبره إذ لا يباع المدبر في الدين اللاحق بخلاف السابق.

٣- كل ما يتعلق بمصلحة جميع المال كأجرة الحمال والكيال فهو مقدم على الديون.

٤- كل ما يتعلق به حق الغير مما يستفيده المفلس فلا حق للمفلسين فيه معهم.

٥- كل من اقتضى دينا من مال ميت أو فلس لزمه الحلف ولا تنفعه بينة إلا أن يسقط ذلك الورثة أو الغرماء.

٦- كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم؛ بخلاف الموت هو في ذلك إسوة الغرماء.

٧- كل صانع استؤجر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه.

٨- كل مديان أراد سفرًا كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحل في خلال ذلك السفر، إلا أن يوكل من يوفي دينه في غيبته، بخلاف ما لا يحل في خلال سفره لا يكون له منعه إلا أن يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه فيحلف له على نفي دعواه.

٩- كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حلف كل واحد من أرباب الدين وأخذ حصته.

١٠- كل من ثبت له دين على مفلس فلا يحاص إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئا ولا أسقطه وأنه لم يزل على الغريم إلى الآن.

١١- كل مفلس وُهبت له هبة أو تُصدق عليه بصدقة فلا يلزمه قبولها، وكذلك إن وجبت له الشفعة أو تُطوع عليه بسلف فلا يلزمه أخذ الشفعة ولا قبول السلف.

١٢- كل من ادعى فلسًا بعد قيام الغرماء عليه ألزم بحميل بالمال بخلاف من ثبت عُدمه.

١٣- كل من طُلب بدين فادعى أنه لا ناض له وطلب التأخير ليبيع عقاره، فلا يؤخر حتى يحلف أنه لا ناض له وإن كان تاجرا.

١٤- كل من طلب بدين فادعى العدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجب على صاحب الحق اليمين خلافا للخمي .

١٥- كل من علم ملأه وادعى العدم و أثبته فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه.

١٦- كل من اكترى أرضًا وزرعها ثم فلس، كان صاحب الأرض مقدمًا على سائر الغرماء في الموت والفلس مادام الزرع بها، وقيل في الفلس خاصة.

١٧- كل من اشترى دارًا، أو حانوتًا، ثم فلس كان ربها أحق ببقاء المدة إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائها.

١٨- كل من تسلف مالا ثم فلس، كان المسلِف أسوة الغرماء في الموت والفلس.

الفصل الثالث

الكليات الفقهية في أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس(1)

الكلية الأولى

كل من أحاط الدين بماله ولم يُضرب على يديه، فلا ينفذ تصرفه على غير المعاوضة المحضة(2).

معناها الإجمالي:

قال ابن عبد البر: "ومن كان عليه دين يُحيطُ بماله ولم يوقف لتفليسٍ فجائز أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وجائزٌ تصرفه في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه ونكاحه وسائر معاوضاته إلا أن يحابي في ذلك، فإن حابى أحدٌ فالمحاباة عطية وهبة، ولا يجوز ذلك لمن أحاط الدين بماله قبل التفليس ولا بعده، وإقراره لمن يُعرف بمعاملته ولا يتهم فيه جائز له ماض له وعليه ما لم يفلسه الحاكم ويحال بينه وبين ماله، ومن كان عليه دين يحيط بماله فللغرماء أن يردوا عتقه وهبته وصدقته إلا أنه إن أحبل شيئًا من إمائه لم

(1) فلس: لغة: الفاء واللام والسين كلمة واحدة، وهي الفلس، والجمع فلوس، ويقولون: أفلس الرجل، قالوا: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وصار مفلسًا كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥١/٤)؛ لسان العرب، لابن منظور (١٦٦/٦)، واصطلاحًا: التفليس أخص وأعم، فالتفليس الأخص حده بقوله "حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه"، والأعم "قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به". انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣١١)؛ واعتبر الإمام مالك أن إحاطة الدين بمال المدين هو نفسه التفليس. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٦٨/٤).

(2) وتتمة الكلية: "إلا فيما يلزمه أو جرت العادة به أو عرف من مثله، فإن ضرب على يديه لم ينفذ حكمه فيما حجر عليه فيه، إلا أن يعين ما على أصله ببينة". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٧).

يكن له سبيل الى بيعها، وإذا وقَّف الحاكم مال المفلس وقضى بتفليسه لم يجز له في ماله حكم حتى ينقضي أمره فإن أقر في هذه الحال كان إقراره في ذمته ..."[١].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

مُنع المفلس من التصرف في ماله إلا فيما يحتاجه في معاشه؛ حفاظًا على مال الغرماء من الضياع.

مستثنياتها:

لا ينفذ تصرف المفلس حال المحاباة؛ لأنها عطية وهبة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر[٢]

تطبيقاتها:

١- جواز بيع وشراء المفلس ما لم يحجر عليه.

٢- الإنفاق على زوجه وكل من يلزمه الإنفاق عليه.

٣- الزواج من المال الذي بيده ما لم يحجر عليه.

قال ابن رشد: ومن أحاط الدَّين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر[٣] عليه، وكذلك له أن ينفق على زوجه، وعلى كل من يلزمه الإنفاق عليه، وأن يتزوج من المال الذي بيده ما لم يضرب على يديه ويحجر عليه فيه[٤].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٨٢٨-٨٢٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٢٩).

(٣) حَجْر: لغة: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، ومنه حَجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه، ويقال حجر الحاكم على السفيه حجرًا؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/١٣٨)، واصطلاحًا: هو صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣١٣)، وقال خليل: هو منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره. انظر: التوضيح، لخليل الجندي (٦/٢٢٦).

(٤) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الغرب الإسلامي (٢/٣١٣)؛ انظر: الذخيرة، للقرافي (٨/١٦٠).

الكلية الثانية

كل ما بيد المفلس منتزع، بخلاف ما ليس بيده[1].

معناها الإجمالي:

يُنزع كل ما بيد المفلس، "ويُترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يُسرتِهِ وكسوتُهم كلٌّ دَسْتًا[2] معتادًا"[3]، فتُترك له نفقته، ونفقة من تلزمه من أهله قدر الشهر، ومعجل صداق الزوجة قبل الدخول والطول[4]، بخلاف ما ليس بيده، وهم خلاف زوجاته ووالديه، وأولاده، ورقيقه الذي لا يباع عليه كأم ولده ومدبره[5]"[6].

---

(١) قمت باختصار الكلية، وأصلها: "كل ما بيد المفلس منتزع إلا كسوة مثله المعتادة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومعجل الصداق قبل الدخول والطول، بخلاف ما ليس بيده إلا أنه يؤخذ بمؤاجرة مدبره إذ لا يباع المدبر في الدين اللاحق بخلاف السابق". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٨).

(٢) الدَسْت: بالسين المهملة، لغة في الدشت، بالمعجمة أو هو الأصل، ثم عرب بالإهمال، وتأتي في العربية بمعنى اللباس، والرياسة، والحيلة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ط دار الهداية (٥١٨/٤)، وقال الدسوقي: الدست بدال مفتوحة وسين مهملتين مقابل ثياب الزينة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٧٧/٣)، وقال الحطاب: الدَسْت: القميص، والعمامة، والسراويل، والمكعب، وهو المداس ويزاد في الشتاء الجبة. انظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤٧/٥).

(٣) انظر: مختصر خليل (ص:١٧٠).

(٤) الطول: القدرة على المهر. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤١٤/١١)؛ وقال النفراوي عن الصَداق: والصَداق بفتح الصاد وكسرها مشتق من الصِدق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال له المهر والطول والنحلة، ولم أر حده لابن عرفة ولا غيره. انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٥/٢).

(٥) المدبَّر: لغةً: من التدبير وهو أن يعتقَ الرجلُ عبده عن دبر، وذلك بعد موته، فيقول: أنت حر بعد موتي. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٧٣/٤)، واصطلاحًا: هو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٥٢٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٧٧/٣).



قال خليل: "لا يؤاجر القاضي أم ولده؛ لأنه لم يبق له فيها إلا الاستمتاع، بخلاف المدبَّر فإنه يؤاجره عليه لبقاء الخدمة له"(١).

وقال القرافي: "لا يباع المدَّبر في حياة السيد في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير"(٢). فيُفهم أنه لا يصح بيع المدبر في الدين اللاحق بخلاف الدين السابق(٣).

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

انتزاع ما ليس ضروريًا من يد المفلس؛ لقضاء الغرماء حقوقهم بما لا يضر المفلس ضررًا بيِّنًا، أو يضر من تجب عليه نفقتهم.

مستثنياتها:

يستثنى مما كان ضروريًّا بيده فلا ينزع قوته، وقوت من تجب عليه نفقتهم كما هو مذكور بتمام أصل الكلية.

تطبيقاتها:

ما ذُكر في أصل الكلية يُعد تطبيقًا لها، فلا تُنزع كسوة المفلس المعتادة، ولا يُنزع ماله الذي يقوم به هو وأهله في حياته اليومية، وكذلك معجل الصداق قبل الدخول.

---

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (١٩٠/٦).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٢٢٨/١١).

(٣) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن علي، ط دار ابن حزم (٢٣٥/٥).

الكلية الثالثة

كل ما يتعلق بمصلحة جميع المال كأجرة الحمال والكيال فهو مقدم على الديون[1].

معناها الإجمالي:

قال خليل: "إن أجرة من يحمل سِلع المفلس إلى السوق مثلًا، أو أجرة من يكيل الطعام، أو يَزِنُه، تُقدم على الديون؛ لأنه لولا ذلك ما أمكن الغرماء الوصول إلى الأثمان"[2].

وقال القرافي: ما يتعلق بمصلحة الحجر كأجرة الكيال والحمال تُقدم على جميع الديون لأنها أهم من مصالح الغرماء[3].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

كان الحمال والكيال أولى بالمال من صاحب الدين؛ لأنه أحق بعين المال، ولولاهم ما حصَل للغرماء أَخذُ حقهم.

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٨)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/٦١٠).

(٢) التوضيح، لخليل الجندي (٦/١٧٥).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٨/١٧١).



الكلية الرابعة

كل ما يتعلق به حق الغير مما يستفيده المفلس فلا حق للمفلسين فيه معهم[1].

معناها الإجمالي:

لعل المقصود من هذه الكلية أن صاحب الدين العيني مقدم على صاحب الدين العادي حالَ فَلَس المدين، فلا حق لأصحاب الدين العادي معهم، مع العلم أن المفلس قد يستفيد من نتاج الدين العيني إذا كانت مزرعة مثلا.

قال عبد الحق[2]: ينبغي إذا كان أجيرًا في المساقاة أن يكون أولى بالثمن في الفلس.

وقد يُقصد بها أن كل حق كان للمفلس عند إفلاسه، فإنه ينتقل لحق غرمائه، ولا حق له فيه.

ولو افترضنا أن هناك خطأ في نقل الكلية، فاستبدلنا كلمة (للمفلسين) بـ (للغرماء)، فتصبح الكلية: كل ما يتعلق به حق الغير مما يستفيده المفلس فلا حق للغرماء فيه معهم، فتعني بذلك: أن ما يستخدمه المفلس من حق غيره، فليس للغرماء حق أن يتملكوه حال فلس المدينون، والله أعلم.

والمقصود الأول في نظري أقرب، والله أعلم[3].

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٨).

(٢) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، لقي إمام الحرمين بمكة فباحثه وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره، كان مليح التأليف، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، و تهذيب الطالب، مات بالإسكندرية سنة (٤٦٦هـ). انظر: الديباج، لابن فرحون (٥٦/٢)؛ شجرة النور، لابن مخلوف (١٧٣/١).

(٣) وهذه الكلية لم أجد لها ذكرٌ في المراجع التي توفرت لي، ولفضيلة المشرف.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

ما دام أن المفلس حُكم بإفلاسه، فتعين خروج ما يملكه من ملكه إلى ملك غرمائه، فيقتسموه بينهم، إلا إذا كان هذا الملك لغيره، فلا حق للغرماء فيه.

الكلية الخامسة

كل من اقتضى دينًا من مال ميت أو فلس لزمه الحلف، ولا تنفعه بينة إلا أن يسقط ذلك الورثة أو الغرماء[1].

معناها الإجمالي:

من اقتضى دينًا من مال ميت أو فلس لزمه الحلف، ولا تنفعه بينة إلا أن يسقط ذلك الورثة أو الغرماء؛ لأن احتمال القضاء من الميت والمفلس قائم والحق لغيرهما وهو الوارث والغريم[2].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

لزوم الحلف لمن اقتضى دينًا من مال ميت، أو فَلْس؛ حفاظًا على حقوق غيره.

مستثنياتها:

يسقط الحلف عن الدائن حال تنازل الورثة عن ذلك.

تطبيقاتها:

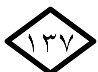
قال ابن القاسم إذا قال عند موته – أي المدين – زيد مصدق فيما يدعيه وأقر له بأربعين دينارًا فادعى خمسين دينارًا، يحلف على تحقيق دعواه ويأخذها[3].

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٢٨٣/٩)، نقلًا عن ابن دحون: وهو عبد الله أبو محمد بن يحيى بن دحون أحد الشيوخ القلة المفتين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب بن المكوى، قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب بن المكوى أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير، توفي سنة (٤٣١هـ) انظر: الديباج، لابن فرحون (٤٣٨/١).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٢٨٣/٩).

(٣) المرجع السابق (٢٨٣/٩).



الكلية السادسة

كـل مفلس وُجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم، بخلاف الموت هو في ذلك إسوة الغرماء[1] .

معناها الإجمالي:

إذا وُجد بيد المفلس سلعة اشتراها قبل تفليسه فصاحبها يكون أولى بسلعته إذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت[2].

قال ابن عبد البر: "إذا أبى غرماء المفلس دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء ثمنها"[3].

قال ابن وهب: وسمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع، فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها، إلا أن يُعطى ثمن سلعته كاملًا ليس له النماء[4].

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٨).

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك (٤/٨٥).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٥٠٦).

(٤) المدونة، للإمام مالك (٤/٨٥).



دليلها:

من السنة: عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره» متفق عليه(1).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﵁ أن رسول ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»(2).

وجه الدلالة:

إن الغارم إذا وجد عين ماله عند من ابتاعه منه وقد أفلس، فهو أحق به من غيره من الغرماء، إلا حال موت المشتري فهو وغرمائه سواء.

مستثنياتها:

إذا مات المفلس فلا يحق لرب العين أخذ عين ماله، بل يصبح بذلك أسوةً للغرماء(3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٨)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، حديث رقم (٢٤٠٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩٣)، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث رقم (١٥٥٩).

(2) رواه أبو داود في سننه (٣/٢٨٦)، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، حديث رقم (٣٥٢٠)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(3) انظر: التاج والإكليل، للمواق (٦/٦١٨).

الكلية السابعة

كـل صانع استؤجر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس مالم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه[(١)] .

معناها الإجمالي:

من استأجر صانعًا لصناعة ما، ثم مات أو فلس المستأجِر، وما زالت الصناعة بيد الصانع، فهو أحق بها من جميع الغرماء.

قال البراذعي: "وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفَلَس"[(٢)].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

بما أن الصانع بذل جهده وماله في صناعةٍ طلبها المشتري، فهو أحق بها حين إفلاسه ما دامت السلعة بيده؛ لأنها أشبهت الرهن.

مستثنياتها:

إذا استلم المفلس ما طلبه من الصانع، فالصانع أسوة الغرماء في الموت فقط، كما قال ابن رشد: "فأما العرض فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى فلس المشتري، فهو أحق به في الموت والفلس جميعًا؛ لأنه كالرهن بيده، وهذا ما لا خلاف فيه، وإن كان قد

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٨).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٣/٥٠٩).



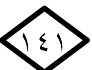
دفعه إلى المشتري ثم فلس وهو قائم بيده، فهو أحق به من الغرماء في الفلس دون الموت عند مالك وجميع أصحابه[1].

تطبيقاتها:

قال مالك: "ومن استؤجر في إبل يرعاها أو يُرْحِلُها، أو دواب فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعًا، وكل ذي صنعة مثل الخياط، والصباغ، والصائغ، وما يشبههم، فهم أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والفلس جميعًا"[2].

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/٣٣٤).

(٢) المدونة، للإمام مالك (٤/٨٦).



الكلية الثامنة

كل مديان أراد سفرًا كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحل في خلال ذلك السفر، إلا أن يُوكِّل من يوفي دينه في غيبته، بخلاف ما لا يحل في خلال سفره لا يكون له منعه إلا أن يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه فيحلف له على نفي دعواه(١).

معناها الإجمالي:

قال ابن شاس: "وإن أراد سفرًا، فلمن بقي له دين حالٌ منعه، وليس لمن له دين مؤجل منعه، ولا طلب الكفيل، ولا طلب الإشهاد، إلا أن يكون مما يحل في غيبته، فليوكل من يقضيه عند استحقاقه"(٢).

وقال الدسوقي: "وأما إن كان الدين لا يحل في غيبته فليس له منعه من السفر كما أنه لو كان يحل في غيبته ولكنه ثابت العسر فلا يمنعه(٣)، أو كان موسرًا ووكَّل في قضائه إذا حل، أو ضَمِنه موسرٌ فلا يمنعه من السفر، ومحل عدم منعه إذا كان لا يحل في غيبته ما لم يكن معروفًا باللدد(٤)، وإلا كان للغريم منعه لاحتمال أن يتراخى في

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٨).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/٦١٠).

(٣) لا يمنعه من السفر حال عسره؛ لأن سفره وبقاؤه سواء.

(٤) اللدد: لغةً: اللام والدال أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خصام، والآخر يدل على ناحية وجانب، فالأول اللدد، وهو شدة الخصومة. يقال رجل ألد وقوم لد، قال الله تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ٩٧﴾ (سورة مريم: الآية ٩٧). انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٢٠٣)، وقد يُعرف الألد في عصرنا بالمماطل الذي يؤخر حق الدائنين، والله أعلم.

الرجوع من السفر لددًا"(١).

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

من حق الدائن المحافظة على حقه بأن يمنع المدين من السفر حال بلوغ أجل دينه؛ ليستوفي حقه منه.

مستثنياتها:

تُستثنى من الكلية حالتين لا يمنع فيها الدائن غريمه، وهي:

١- عدم حلول أجل الدين فترة سفر المدين، إلا أن يكون المدين مماطلًا.

٢- قيام المدين بتوكيل غَيره ليوفي الدائن حقه.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٣/٢٦٢).

الكلية التاسعة

كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حلف كل واحد من أرباب الدين وأخذ حصته[1].

معناها الإجمالي:

كما ذُكر في التوضيح: "ويحلف المفلس مع شاهده، فإن نكل[2] فللغرماء أن يحلفوا، أي: إذا قام للمفلس شاهد واحد بدين، فإن حلف استحقه وقسم بين غرمائه، وإن نكل فللغرماء أن يحلوا محله في اليمين"[3].

وقال الشيخ الدردير[4]: "وإن نكل المفلَّس الذي أقام شاهدًا بحق له على شخص عن اليمين معه ليأخذ حقه، حلف كلٌّ من الغرماء مع الشاهد لتنزيلهم منزلة المفلس في اليمين كحلف المفلس، فيحلف كلٌّ أن ما شهد به الشاهد حق، وأخذ كل حالف حصته من الدين فقط[5].

وقال الخرشي: "إن المفلس إذا كان له حق على شخص فجحده فيه وشهد له به

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٨).

(٢) نكل: لغةً: النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع، وإليه يرجع فروعه، ومعناه أنه فعلَ به ما يمنعه من المعاودة ويمنعُ غيره من إتيان مثل صنيعه. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧٣/٥).

(٣) التوضيح، لخليل الجندي (١٧٦/٦)؛ انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٦١٠/٢).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وغيرها في علوم شتى، توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٢٤٤/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٦٧/٣).

شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع شاهده اليمين المكمِلة للحجة فإن الغرماء يَتنَزلون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان المفلس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل منهم محل المفلس، فإن حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق، وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه، ومن حلف أخذ حصته فقط"[1].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إن الغرماء يتنزلون منزلة المفلس، فإن حلفوا كلهم تقاسموا الحق الذي أبي المفلس أن يحلف لأجله، وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه، ومن حلف منهم أخذ حصته فقط[2].

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٦٧/٥).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٦٧/٥).

الكلية العاشرة

كل من ثبت له دين على مفلس فلا يحاص[1] إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئًا ولا أسقطه وأنه لم يزل على الغريم إلى الآن[2].

معناها الإجمالي:

من ثبت له دين على مفلس، فلا يأخذ نصيبه إلا بعد أدائه اليمين التي تفيد صدقه بأنه لم يستلم من المفلس حقه، أو قيامه بإسقاطه عن المفلس، وأن حقه ما زال قائمًا حتى وقت المحاصة.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إلزام الدائن باليمين؛ حفاظًا على حق المفلس من التعدي عليه، خاصة وأنه في موطن ضعف وذلة.

(١) حصَّ لغةً: الحاء والصاد في المضاعف أصول ثلاثة: أحدها النصيب، والآخر وضوح الشيء وتمكنه، والثالث ذهاب الشيء وقلته، فالأول الحصة، وهي النصيب، يقال أحصصت الرجل إذا أعطيته حصته، وهو المراد به هنا. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢/٢)، واصطلاحًا: المحاصة: ما كان عن عوض مالي لزم آخذ العوض طوعًا أو كرهًا أو بضعًا أو متعة أو وديعة. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣١٢).

(٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٨).



الكلية الحادية عشرة

كل مفلس وهبت له هبة أو تُصدق عليه بصدقة فلا يلزمه قبولها، وكذلك إن وجبت له الشفعة أو تُطوع عليه بسلف فلا يلزمه أخذ الشفعة ولا قبول السلف[1].

معناها الإجمالي:

قال خليل في حديثه عن المفلس: "ولا يلزمه أن يشفع ولا أن يستسلف ولو بُذل السلف له، وكذلك لا يلزمه قبول هبة، أو صدقة، أو وصية، وإنما لم يلزمه أن يشفع وإن كان في الأخذ بالشفعة ربح؛ لأنه تَسَلُّف وتَجَرٌ وهو غير لازم؛ لأنه لا تلزمه عهدة بالشفعة، ولم يلزمه السلف؛ لأنه استدانة أخرى"[2].

وقال ابن القاسم: "فإن تَصدق رجلٌ على رجل مفلس بدنانير ليؤديها في دينه، فلم يقبل، وقال الغرماء: نحن نقبل ذلك عليه، ولا ينبغي له أن يضر بنا في رد ما تُصدق به عليه، فقال: لا يُجبر على أخذ الصدقة؛ لأنه يقول: لا ألزم نفسي مذمة، ولا أوجب لأحد علي مِنَّة، وسيرزقني الله، فأؤدي إن شاء الله"[3].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

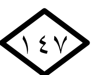
من حق المفلس عدم قبول صدقة، أو هبة؛ لئلا يعرض نفسه للمهانة أمام الناس، وقد يكون منتظرًا لحق يأتيه، أو إرثًا يرثه يسدد الناس من خلاله لاحقًا.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٨).

(٢) التوضيح، لخليل الجندي (٦/١٩٠-١٩١).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد (٣٦/١٤).



الكلية الثانية عشرة

كل من ادعى فلسًا بعد قيام الغرماء عليه أُلزم بحميل بالمال بخلاف من ثبت عُدمُه[1].

معناها الإجمالي:

من ادعى الفلس بعد قيام الغرماء عليه، أُلزم بضامن يضمنه بدفع المال لغرمائه إذا لم يؤد المفلس حقهم، وهذا خلاف من ثَبت فقره وعُدمُه، فإنه لا يُلزم بضامن يضمنه. وقال الشيخ محمد عليش[2]: نقل بعضهم عن المتَيطِيِّ[3] أنه يُكلَف بحميل المال إلى أن يَثبُت العدم، فإن عجز عن حميل المال سجن على المشهور المعمول به[4].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إدعاء الفلس لا يشفع للمفلس ترك الغرماء له دون مطالبة لحقوقهم، بل يجب عليه إحضار كفيل له يحفظ حقوقهم من الضياع والتعدي.

مستثنياتها:

من ثبت عُدمه فلا يُلزم بإحضار كفيل للمال.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).

(٢) أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عَليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه، له تآليف كثيرة في عدة فنون، منها: حاشيته على أقرب المسالك، توفي بمصر سنة (١٢٩٩هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٥٥٢/١).

(٣) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي، ألّف كتابًا في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمده المفتون والحكام واختصره مجموعة منهم ابن هارون، توفي سنة (٥٧٠هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (٢٣٥/١).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٥٠/٦).

الكلية الثالثة عشرة

كل من طُلب بدين فادعى أنه لا ناضّ[1] له وطلب التأخير ليبيع عقاره، فلا يُؤخر حتى يحلف أنه لا ناض له وإن كان تاجرًا[2].

معناها الإجمالي:

قال ابن جزي: "فإن كان من أهل الناض لم يُؤخر وأمر بالأداء معجلًا فإن امتنع منه سُجن، فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضًّا وأنكر الغريم، حلف الغريم أنه ليس عنده ناض، فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء ولم يؤخر"[3].

وقال القاضي عياض[4]: "إن كان يُعرف بالناض وأخفاه فلا يؤجل هذا ساعة، وإن لم يُعرف بالناض، فهذا يؤجل بمقدار ما يبيع عروضه، على اختلاف آجالها، على ظاهر الروايات، وعند كثير من الشيوخ.

وقال آخرون: لا تؤجل، ويباع عليه لحينه.

---

(١) الناض: لغةً من النضض: وهو ما كان ذهبًا أو فضة، عينًا وورِقًا، ويقال: نض المال ينض، إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا، ومنه الحديث: «خذ صدقة ما قد نض من أموالهم» أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٧٢/٥).

(٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص:٤٨٠).

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث، عالمًا بالتفسير، فقيهًا أصوليًا، من تآليفه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: الديباج، لابن فرحون (٤٦/٢-٤٩)؛ شجرة النور، لابن مخلوف (٢٠٥/١).

واختلف هل يحلف هذا على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفًا به؟

فقيل: يحلف، وهو مذهب ابن دحون.

وقيل: لا يحلف، وهو مذهب أبي علي الحداد[1].

وقيل: إن كان من التجار حلف، وهو قول ابن زَرب[2]، ولا يحلف إن لم يكن تاجرًا. والخلاف في هذا مبني على الخلاف في يمين التهمة"[3].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إذا طُلب من المدين سداد دينه، فطلب التأخير، فلا يؤخر حتى يحلف أنه لا يملك ناض؛ حفاظًا على أموال الدائنين.

---

(١) هو الحسن بن أيوب الأنصاري، من أهل قرطبة، يكنى، أبا علي، ويعرف بالحداد، كان من أهل العلم بالمسائل والحديث، كان حافظًا للمسائل، والأجوبة. قائمًا بها على مذهب المالكية، تفقه عند القاضي أبي بكر بن زرب وجمع مسائله في أربعة أجزاء، توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٣٠٢/٧)؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط مكتبة الخانجي (ص:١٣٥).

(٢) هو أبو بكر محمَّد بن بقي بن زَرب القرطبي، سمع من قاسم بن أصبغ ومن في طبقته ومحمد بن دليم وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، ألّف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي وهو في غاية الإتقان، توفي سنة (٣٨١هـ). انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١١٤/٧)؛ شجرة النور، لابن مخلوف (١٤٩/١).

(٣) التَّنبيهَات المستَنبطة على الكتب المُدونة والمُخْتَلطة، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط دار ابن حزم (١٦٧٩/٣).

الكلية الرابعة عشرة

كل من طُلب بدين فادعى العُدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجب على صاحب الحق اليمين خلافاً للخمي[1].

معناها الإجمالي:

قال المتيطي: "إن زعم المدين عِلم ربِّ الدين عُدمه لزمه اليمين أنه ما عَلم عدمه، فإن نكل حلف المدين، قاله غير واحد من الفقهاء"[2].

"وأشار اللخمي إلى أن من ظاهره الفقر بنزارة حاله وصناعته كالبقال والخياط ونحوهما من أهل الصنائع التي من شأن أهلها العدم يقبل قوله في العدم، ولا يحبس إلا أن تكون الدعوى في يسير عومل عليه في صنعته، ولا يُصَدَّق حتى يُثبت ذلك"[3].

فنلاحظ أن اللخمي ينظر إلى حالةِ ومظهر المدين الذي ادعى العُدم، دون الحاجة لحلف الدائن، إلا أن تكون الدعوى يسيرة، ومثبتة.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

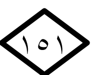
إذا ادعى المطلوبُ بدين أن صاحب الحق يعلم عُدمه، لزم صاحب الحق اليمين؛ لئلا يُسجن المطلوب بالدين ظلمًا وعدوانًا، وتبرئة لذمته من ظلم الآخرين.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).

(٢) التاج والإكليل، للمواق (٦/٦١٥).

(٣) التوضيح، لخليل الجندي (٦/١٩٨).



الكلية الخامسة عشرة

كل من علم ملأه وادعى العُدم و أثبته فلا يُقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه[1].

معناها الإجمالي:

من ادعى العُدم وأثبته بعد أن كان مليًّا، لا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب زوال ماله؛ كاحتراق منزله، أو سرقته، أو نحوهما.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

لابد لكل من ادعى العُدم بعد ملئه أن يثبت سبب ضياع ماله؛ لئلا يأتي كل مدين ويدعي العُدم، فيترتب على ذلك ضياع حقوق الدائنين، وفُشُوِّ المماطلين.

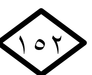
تطبيقاتها:

أن يأخذ رجل أموال الناس ويقعد للتجارة ثم يدعي ذهابها، ولم يُظهر ما يصدقه من احتراق منزله، أو سرقة، أو نحوها، فيحبس حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن[2].

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).

(٢) التوضيح، لخليل الجندي (١٩٣/٦).



الكلية السادسة عشرة

كل من اكترى أرضًا وزرعها ثم فلس، كان صاحب الأرض مقدمًا على سائر الغرماء في الموت والفلس مادام الزرع بها، وقيل في الفلس خاصة[1].

معناها الإجمالي:

قال ابن يونس: وقيل: هو أحق بالزرع في الفلس والموت جَعلًا لأرضه منزلة يده[2].

وقال ابن حبيب: "ومكري الأرض أحق بالزرع في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء"[3].

وقال البراذعي: "وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد، فربها أحق بالزرع في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء"[4].

والمشهور أن صاحب الأرض مقدمٌ على سائر الغرماء حال فلس المكتري، دون موته فإنه حينئذ هو أسوة الغرماء.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).

(٢) الذخيرة، للقرافي (٤٧٤/٥).

(٣) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: جمعان بن علي جمعان الغامدي، ط مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى (٧١٩/١٧).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٥٠٨/٣-٥٠٩).

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

كان صاحب الأرض مقدمًا على سائر الغرماء في الفلس؛ لأن الغرس في حوز أرضه، فكأنه في حوزه، فصار أحق به من غيره.

تطبيقاتها:

١- إذا فلس المكتري أو مات فالجمَّال أولى بالمتاع، حتى يقبض كراءه، ويكري الغرماء الإبل في مثل ما اكترى[1].

٢- جميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفَلَس[2].

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٣/٥٠٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٥٠٩).

الكلية السابعة عشرة

كل من اشترى دارًا، أو حانوتًا، ثم فلس كان ربها أحق ببقاء المدة إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائها[1].

معناها الإجمالي:

"قال مالك: وإذا فلُس مكتري الدار لم يكن ربُ الدار أولى بما فيها في فلس ولا موت، وكذلك الحوانيت، قال: وهو أسوة في حصة ما مضى من الكراء ، وهو أحق ببقية السكنى، يريد: في حصة ذلك من الكراء"[2].

وقال الدسوقي: "من أكرى دابةً أو أرضًا أو دارًا لشخص وجيبة[3]، ثم فلس المكتري قبل دفع الكراء وقبل استيفاء جميع المنفعة فإن المكري يُخير إن شاء أخذ دابته وأرضه وداره وفسخ الكراء فيما بقي، وحاصَّ الغرماء بأجرة المدة التي استوفى المفلس فيها المنفعة قبل الفلس، وإن شاء ترك ذلك للغرماء وحاصص بجميع الكراء"[4].

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).

(٢) النَّوادر والزِّيادات، لأبي زيد القيرواني (١٠/٧٧-٧٨).

(٣) وجيبة: وهي المدة المعينة، وتقابل المشاهرة: وهي المدة المقدرة بالشهر. انظر: مواهب الجليل، للحطاب (١٦٣/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٢٨٧/٣).

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

كان رب الدار أولى ببقاء مدة الإجارة؛ لأنه صاحب الأرض، ومالكها، فهو أولى من غيره؛ لارتباطه بها.

مستثنياتها:

إذا دفع الغرماء حصة باقي المدة لصاحب الدار أو الحانوت فلا يكون أحق ببقاء المدة التي فلس فيها المكتري.

قال أصبغ: "إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقي المدة بعد أن يأخذوا من الكراء ما فدوها به، ويكون لحصاص فيما بقي مع سائر مال الغريم، وإن شاء رب الدار تسليم باقي السكني، ويحاصهم بجميع الكراء في ذلك وفي غيره، فذلك له"[1] .

تطبيقاتها:

قال ابن القاسم: وإن اكترى دارًا سنة بستة دنانير، وانتقد ثلاثة وسكن ستة أشهر، ثم فلس الساكن، فإن شاء رب الدار ترك الدار وحاص بالثلاثة دنانير الباقية له، وإن أبي إلا أخذ داره فليرد نصف ما انتقد حصة النصف الباقي من السنة في ذلك، ويأخذ باقي السكنى، ويحاص بدينار ونصف بقية حصة ما مضى، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه دينارًا ونصف حصة باقي السكنى من الكراء، ويحاص بدينار ونصف باقي ما مضى[2].

---

(١) النَّوادر والزِّيادات، لأبي زيد القيرواني (١٠/٧٧-٧٨).

(٢) النَّوادر والزِّيادات، لأبي زيد القيرواني (١٠/٧٨).

الكلية الثامنة عشرة

كل من تسلف مالا ثم فلس، كان المسلِّف أسوة الغرماء في الموت والفلس[1].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

كما إن الغرماء يُطالبون المسلَّف بحقوقهم، فأشبههم المسلِّف؛ لأنه أيضًا يُطالب المسلَّف بحقه، فأصبح أسوةً للغرماء بذلك حال الفلس والموت.

---

(١) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٤٩).



الفصل الرابع: الكليات الفقهية في أسباب الحَجْر وأحكامه،

وفيه سبع كليات:

١- كل مكلف مسلم لا حجر عليه ولم يُحط الدين بماله فعتقه لما يملكه نافذ، ولا يعرض للكافرين في غير التظالم، والمسلم، وللغريم رد ما يستوفى منه إن تعذر غيره أو تعسر.

٢- كل من يترقب موته بسبب ظاهر قوي فتبرعه يختص بالثلث، وبالعكس إلا ذات زوج.

٣- كل ما سوى المال ولوازمه فلا حجر فيه على الحر المكلف إلا أن يخاف الأب سفهًا فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه، حتى يُتبين أمره.

٤- كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته.

٥- كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر فطروه يوجب ابتداءه.

٦- كل من حُجر عليه لحقٍّ نفسه فلا يلزمه بعد الإطلاق ما استدان أو عقد في الحجر، وبالعكس، إلا ما أسقطه السيد أو ردَّه.

٧- كل مالكٍ للمنفعة غير محجور عليه، فعاريته صحيحة إذا عُرف المعار بعينه، ولم يكن تلذذًا بأنثى.

الفصل الرابع

الكليات الفقهية في أسباب الحجر[1] وأحكامه

الكلية الأولى

كل مكلف مسلم لا حجْر عليه ولم يُحط الدين بماله فعتقه لما يملكه نافذ[2] .

معناها الإجمالي:

عتق المسلم المكلف لعبده نافذٌ، ما لم يكن محجورًا عليه، أو حكم الحاكم بتفليسه، ولا يعترض للكافر في غير التظالم، ولا المسلم كذلك، وللدائن منع المدين من بيع أو وهب ما يستوفي منه حقه حال تعذُر غيره، حتى يوفيه إياه.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

بتحقق شرطي الإسلام والتكليف، وانتفاء الحجر، فإنه يصح تصرف المسلم في ماله، ومن ذلك عتقه لرقيقه.

---

(١) سبق التعريف بالحجْر في الكلية الأولى من الفصل السابق، (ص: ١٢٧).

(٢) وتتمة الكلية: "ولا يعرض للكافرين في غير التظالم، والمسلم، وللغريم رد ما يستوفى منه إن تعذر غيره أو تعسر". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٤١).

الكلية الثانية

كل من يترقب موته بسبب ظاهر قوي فتبرعه يختص بالثلث، وبالعكس إلا ذات زوج[1].

معناها الإجمالي:

من شعر بدنو أجله بسبب مرض عضال، أو مشاركة في قتال، أو غيره، فإحسانه مقيد بثلث ماله فقط، بخلاف صحيح البدن فإنه يتصرف في ماله كما يشاء في وجوه البر والإحسان، إلا الزوجة فإنها متعلقة بإذن زوجها في تصرفاتها، "والمذهب كله متفق على الحجر عليها فيما زاد على الثلث إلا في المعاوضات والمصالح"[2].

قال البراذعي: "ومن أوصى في مرضه، فَعَال على ثلثه، جاز منه الثلث، وأما ذات الزوج إذا عالت على ثلثها في عطاياها في الصحة فرده الزوج، لم يجز منه شيء عند مالك؛ لأن المريض لا يريد الضرر، وإنما يريد البر لنفسه، فيجوز من فعله الثلث، والمرأة إذا زادت على ثلثها، فذلك ضرر عند مالك فيردُه كلُه، ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه"[3].

قال ابن عبد البر: "وبيع المرأة بغير إذن زوجها جائز، فإن كان في بيعها محاباة فحكم المحاباة حكم العطية يراعي مالك فيها وأصحابه الثلث فيجيزون من عطيتها في صحتها بغير إذن زوجها ما كان ثلث مالها فدون وما كان فوق الثلث لم يجيزوه، وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب اللاحق الذكر، وأكثر العلماء يجيزون

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٦).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، دراسة وتحقيق: عبداللطيف زَكّاغ، ط دار ابن حزم (١١١٤/٢).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (٢٥٤/٤).

للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بالعطية وغيرها، هي عندهم والرجل في ذلك سواء"(١).

دليلها:

من السنة:

عن عمرو بن شعيب، أن أباه، أخبره، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها»(٢).

وجه الدلالة:

وضَّح الحديث أن المرأة عليها أخذ الإذن من زوجها حال تصرفها بالمال هبةً، وتبرعًا؛ لكونها ناقصة عقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدبًا واستحبابًا فالنهي للتنزيه كذا قاله بعض العلماء(٣).

من الأدلة العقلية للكلية:

المريض يُحجر عليه؛ لحقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفًا، ويُلحق به من كان في معناه بحصوله في حالة يعظم الخوف عليه فيها؛ كالزاحف في الصف، والمحبوس للقتل، والحامل إذا بلغت ستة أشهر(٤).

"وأما الزوجة فليس لزوجها رد الثلث، فمقتضاه أنه لا يرد إلا الزائد، وأجيب بأنها لما تبرعت بالزائد حملت على أن قصدها إضرار الزوج، فعوملت بنقيض قصدها"(٥).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/٨٢٨-٨٢٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/٢٩٣)، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (٣٥٤٧)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن ماجة بلفظ: «لا يجوز لامرأة في مالها، إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها» (٢/٧٩٨)، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (٢٣٨٨)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط دار الكتب العلمية (٩/٣٣٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/٦٣١).

(٥) بلغة السالك، للصاوي (٣/٣١١)، والذي أراه أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد يكون الزوج موسرًا، ولا يتضرر من انفاق زوجه زيادةً عن الثلث، خاصةً إذا كانت النفقة في وجوه البر، والله أعلم.

مستثنياتها:

استثنيت الزوجة من الاختصاص بالثلث في النفقة على بعض الأقوال، وقد ذُكر في المدونة: "واشتراؤها وبيعها جائز - رضي بذلك زوجها أو لم يرض - إلا أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها"[(١)].

قال ابن شاس: "وأما الزوجة مع الزوج فله منعها من التصرف فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غير ذلك مما ليس بمعاوضة"[(٢)].

تطبيقاتها:

المريض، وقد ذكر الإمام مالك: "وكذلك المريض قد حُجر عنه جميع ماله، وإنما يجوز له من ماله الثلث"[(٣)].

وقال الشيخ الدردير: وحُجِر على مريض كان ذكرًا أو أنثى، سفيهًا أو رشيدًا، إذا مرض مرضًا ينشأ الموت عنه عادة، ومن أمثلة ذلك:

- مرض السِل[(٤)]
- مرض القُولنج[(٥)]
- الحمى القوية

وذكر كذلك الحامل في الشهر السادس، والمشارك بصفوف القتال، وإن لم يُصب بجرح، وغير ذلك[(٦)].

---

(١) المدونة، للإمام مالك (٤/٢٥٤).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٢/٦٣١).

(٣) المدونة، للإمام مالك (٤/١١٧).

(٤) السل: هو مرض ينحل البدن فكأن الروح تنسل معه شيئا فشيئا. انظر: بلغة السالك، للصاوي (٣/٣٠٨).

(٥) القولنج: هو مرض مِعَوي يعسر معه خروج الغائط والريح. انظر: بلغة السالك، للصاوي (٣/٣٠٨).

(٦) انظر: بلغة السالك، للصاوي (٣/٣٠٨-٣٠٩).



الكلية الثالثة

كل ما سوى المال ولوازمه فلا حَجر فيه على الحر المكلف[1] .

معناها الإجمالي:

إن الحر المكلف إذا حُجر عليه، فلا يُحجر عليه إلا في ماله دون غيره من المتاع.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

المال عصب الحياة، وبه يتبادل الناس المنافع فيما بينهم، فناسب أن يكون الحجر فيه فقط دون غيره من المنافع الضرورية الأخرى؛ لأن التعدي والسرف يقع غالبًا في المال.

مستثنياتها:

ويُستثنى من ذلك حجر الأب لابنه حديث البلوغ حال خوفه صدور السفه منه، فله حينئذ ضمه إليه حتي يَستبين أمره، ويَحسُن تصَرفه.

---

(١) وتتمة الكلية: "إلا أن يخاف الأب سفهًا فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه، حتى يُتبين أمره". انظر: الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٦).

الكلية الرابعة

كل ما لا يوجب طروه[1] الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته[2].

معناها الإجمالي:

كل ما لا يوجب حلوله على السفيه أو الصغير حجر ماله، فلا يوجب بقاؤه استدامة الحجر عليه.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إذا كان سببًا ما لا يوجب ابتداء الحجر، فمن باب أولى أن بقاء هذا السبب لا يوجب دوام الحجر.

تطبيقاتها:

أصحاب الاحتياجات الخاصة:

فإنهم إذا كانوا في كامل قواهم العقلية والفكرية، فلا يُحجر عليهم، حتى لو استمرت إعاقتهم طوال حياتهم، فإعاقتهم ليست سببًا للحجر عليهم.

---

(١) طرَا طروًا: أي أتى من مكان بعيد، وقالوا الطرا والثرى، فالطرا كل ما كان عليه من غير جِبلة الأرض، والطري: الغريب، وطرى إذا أتى، وطرى إذا مضى، وطرى إذا تجدد، وطري يطرى إذا أقبل. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/١٥)، ولعل المعنى الأقرب هو القدوم والاتيان.

(٢) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٦).

الكلية الخامسة

كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر فطروه يوجب ابتداءه[1].

معناها الإجمالي:

معلومٌ أن الحجر إنما يكون على الصغير؛ لصغره، أو على الكبير؛ لسفهه، وعلى ذلك فكل ما قارن البلوغ من الأسباب التي توجب بقاء الحجر، فظهورها مرة أخرى توجب ابتداء الحجر على من تظهر عليه.

قال أكثر أصحاب مالك: إن لم يتقدم عليه حجر فأفعاله جائزة حتى يُحجر عليه[2].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

إذا ظهر أي سبب للحجر سواءً كان أثناء البلوغ، أو بعده فإننا نحجر على من ظهر عليه هذا السبب، دون النظر لصغرٍ أو كِبر.

تطبيقاتها:

شاب بلغ العشرون من عمره، ولُوحظ عليه أنه دائم الشراء من ماله، بلا مصلحة ولا حاجة، لنفسه، ولأصدقائه بأسعار باهظة، وذلك من كماليات الحياة؛ وقد أدى ذلك إلى نفود ماله، فهنا يحق لوليه الحجر عليه لسفهه، ولا يُرفع عنه الحجر إلا إذا اختُبر وأحسن التصرف[3].

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٦).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٨/٢٣٠).

(٣) انظر: بلغة السالك، للصاوي (٣/٣٠٣-٣٠٤).

الكلية السادسة

كل من حُجر عليه لحقِ نفسه فلا يلزمه بعد الإطلاق ما استدان أو عقد في الحجر، وبالعكس، إلا ما أسقطه السيد أو رَدَّه[1].

معناها الإجمالي:

قال القاضي عبدالوهاب: "من استدان من المحجور عليهم دينًا بغير إذن وليه ثم فك حجره لم يلزمه ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير، ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد يُعتق، إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه"[2].

وقال ابن الجلاب[3]: "لأن العبد إنما حُجر عليه من أجل سيده، فإذا أعتقه سيده سقط حقه وزال حجره، والسفيه حُجر عليه من أجل نفسه، فإذا فك حجره لم يتبع بشيء مما استدانه في حال حَجره[4]؛ لأنه لو ثبت ذلك عليه لم ينفع الحجر شيئا"[5].

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٦٧).

(٢) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (١٦٨/٢).

(٣) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهود ومعتمد، توفي سنة (٣٧٨هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١٣٧/١).

(٤) هذا إذا عَلِم الدائن أن هذا المدين محجور عليه؛ فأصبح الدائن مضيعاً لحق نفسه بتسليفه إياه، لكن ما ذنبه إن لم يعلم بحجره، هل يضيع ماله سدى؟!.

(٥) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، ط دار الغرب الإسلامي (٥٦/٢).

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

من حُجر عليه لحق نفسه لا يلزمه رد ما استدانه من غيره حال الحجر؛ إذ لو لزمه لم يكن للحجر فائدة بخلاف من حجر عليه لحق غيره(١).

مستثنياتها:

العبيد يسيرون بحكم أسيادهم خاصة في أمورهم المالية، فقد قال القاضي عبدالوهاب: "وأما العبيد فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها، كانوا ممن يحفظها أو يضيعها، ولسيد العبد أن يأذن له في التجارة، ويُمنع السيد من انتزاع ماله، ويكون دينه في ذمته وفي ماله الذي في يده دون قيمته"(٢).

---

(١) انظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (١١١٥/٢).

(٢) التلقين، للقاضي عبد الوهاب (١٦٨/٢).

الكلية السابعة

كل مالكٍ للمنفعة غير محجور عليه فعاريته صحيحة إذا عُرف المعار بعينه ولم يكن تلذذاً بأنثى[1].

معناها الإجمالي:

من حاز منفعة ومَلَكَها وكان غير محجورًا عليه، فإعارته لملكه صحيحٌ حال تحديد المعار، بشرط ألا تكون جارية يُراد وطئها، والتمتعُ بها.

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

من حق المالك أن يتصرف بملكه، ما دام المعار معلومًا، ولا يترتب على إعارته ضرر على أحد كائنًا من كان.

مستثنياتها:

كل ما يعاره المسلم من مُلكه نافذٌ إلا الجواري فإنها لا تُعار.

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٨١)، وهذه الكلية تشبه في فحواها ما ذُكر في الكلية الثانية بالفصل الأول المعنون بالكليات الفقهية في القرض ما نصه "كل ما جاز أن يثبت في الذمة سَلَمًا جاز قرضه ما لم يؤد إلى عارية الفروج، وعلى ظاهره أكثر الأشياخ"، وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد الهادي أبو الأجفان في تحقيقه لكليات المقري، والمقصود من ترابطهما – والله أعلم – أن القرض والعارية لا تجوز حال إفضائها للوطء والاستمتاع بالجواري.

الفصل الخامس: الكليات الفقهية فى أحكام الصلح،

وفيه ثلاث كليات:

١- كل صلح كان على الإقرار من المتنازعين فحكمه حكم البيع.

٢- كل صلح على عوض فهو كالبيع.

٣- كل نقل فهو مفتقر إلى القبول، بخلاف الإسقاط، وفي الإبراء قولان.

الفصل الخامس

الكليات الفقهية في أحكام الصلح[1]

الكلية الأولى

كـل صلح كان على الإقرار من المتنازعين فحكمه حكم البيع[2] .

معناها الإجمالي:

قال ابن فرحون: "والصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك رضي الله تعالى عنه؛ لاشتراطه فيهما ما يشترط في البيع"[3].

دليلها:

من الأدلة العقلية للكلية:

بما أن الصلح يقع بين طرفين غالبًا، فأشبه البيع في صورته، فأخذ حكمه.

تطبيقاتها:

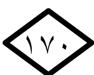
لزيد عند عمرو كتابًا ما، فحصل تنازع بينهما، ثم أقر له عمرو بالكتاب واصطلحا على أن يتم مبادلة الكتاب بقلم وكراسة.

---

(١) الصلح لغة من الصلاح وهو ضد الفساد، والصلح: من تصالح القوم فيما بينهم، والصلح: هو السِّلْم. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥١٧/٢)، وشرعاً: انتقال عن حق، أو دعوى بعوض، لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٣١٤)، وقال القاضي عياض: الصلح معاوضة عن دعوى، وهو على ثلاثة ضروب: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، وصلح على سكوت من المطلوب، وهو عندنا جائز في الوجوه الثلاثة. انظر: التَّنبيهَات المستَنبطة، للقاضي عياض (١٤٠٣/٣).

(٢) الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لابن غازي (ص:٣٧).

(٣) التبصرة، لابن فرحون (٤٨/٢).



الكلية الثانية

كل صلح على عوض فهو كالبيع[1].

معناها الإجمالي:

قال ابن شاس عن الصلح: "هو معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز ويمتنع"[2].

قال ابن جزي: الصلح على نوعين[3]:

النوع الأول: إسقاط وإبراء، وهو جائز مطلقًا، وسيأتي بيانه في الكلية اللاحقة بإذن الله.

النوع الثاني: صلح على عوض، فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام [فإنه لا يجوز]، وحكمه حكم البيع[4].

تطبيقاتها:

صورة الصلح في المعاوضات تكون في الأعيان، وغيرها، كثوب بقميص، أو طبق بدلو، أو غير ذلك[5]، فنلاحظ أن العوض المصالح به مغايرًا للمدعى به، فأشبه بذلك البيع.

---

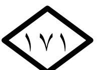
(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٩).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٦٣٥/٢)؛ القوانين الفقهية، لابن جزي (ص:٥٠٦).

(٣) هذا تقسيم ابن جزي للصلح، وقد قسمه غيره من العلماء كخليل إلى ثلاثة أقسام: بيع وإجارة وهبة. انظر: مختصر خليل (ص:١٧٤)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٦).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص:٥٠٦).

(٥) انظر: الفروق، للقرافي (٢/٤-٥)، وقد ذكر القرافي ذلك في الفرق: (٢٠٢)، والذي عنون له بقوله: "بين قاعدة الصلح وغيره من العقود"، وقد استدرك عليه ابن الشاط في هذه القاعدة بقوله: "ما قاله غير صحيح؛ لأنه لم يبد فرقًا بين الصلح وغيره"، والمهم بألا تكون المعاوضة بأحد النقدين عن الآخر؛ لأنها تسمى حينئذ صرفًا وليست عوضًا.



الكلية الثالثة

كل نقل فهو مفتقر إلى القبول، بخلاف الإسقاط، وفي الإبراء قولان(١).

معناها الإجمالي:

المراد بالنقل هنا هو نقل الملكِ من ذمة لأخرى، وقد ذكر القرطبي(٢) ذلك في سياق حديثه عن البيع، بأن النقل يعتبر كناية عنه(٣)، وعرفه ابن رشد: بأنه نقل الملك بعوض بوجه جائز(٤).

وأما الإسقاط فعُرِّف بأن يُسقطَ الدائن عن المدين بعض الدَّين، وأن يأخذ بعضه بغير إجبار(٥).

وأما الإبراء فعُرِّف بأن يُبرأَ الدائنُ المدينَ من الدين كليًّا(٦).

---

(١) الكليات الفقهية، للمقري (ص:١٥٩).

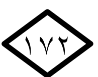
(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، قمع الحرص بالزهد والقناعة، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة (٦٧١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣٢٢/٥)؛ شجرة النور، لابن مخلوف (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية (٣٥٧/٣).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (١٩/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٣٢٥/٢)؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط المكتبة الثقافية (ص:٤٩٥).

(٥) انظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (١١٣٠/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (١١٣٠/٢).



والذي أراه — والله أعلم – أن الإسقاط والإبراء قد يأخذ أحدهما صورة الآخر، وهذا ما قرره ابن بزيزة(١) عندما صوَّر الإسقاط كأن يدعي المدعي على رجل شيئًا، ثم يبيعه منه، فلا يجوز إلا في معلوم وحكمه حكم البيع، وصوَّر الإبراء كأن يضع المدعِي بعض الحق المدعَى(٢)، فنلاحظ أنه صوَّر الإبراء بأن يضع المدعي بعض الحق، وليس كل الحق فشابه الإسقاط.

والتصرف في الحقوق والأملاك، ينقسم إلى قسمين:

الأول: النقل وهو تصرف يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض، وإلى ما هو بعوض في المنافع، كالإجارة والمساقاة والمزارعة(٣) والقراض والجعالة، وإلى ما هو بغير عوض، كالهدايا والوصايا والوقف والهبات.

الثاني: الإسقاط وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول، وهو إما بعوض، كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، وعلى التعزير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول من العصمة وبيع العبد ونحوهما، وإما بغير عوض، كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد، وغيرها، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول(٤).

---

(١) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، كان في درجة الاجتهاد، له تآليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وشرح التلقين، توفي في ربيع الأول سنة (٦٦٢هـ) أو (٦٦٣هـ). انظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) انظر: روضة المستبين، لابن بزيزة (٢/١١٣٠).

(٣) المزارعة لغة: الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء، فالزرع معروف، ومكانه المزدرع. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٥٠)، واصطلاحًا: المزارعة شركة في الحرث، والشركة: هو جعْل مشتر قدرًا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمَنَابِهِ من الثمن. انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص:٢٨١،٣٩٠).

(٤) الفروق، للقرافي (٢/٢٠١-٢٠٢)، وقد ذكر القرافي ذلك في الفرق: (٧٩)، والتي عنون له بقوله: "بين قاعدة النقل، وقاعدة الإسقاط".

وإما الإبراء من الدين[1]، ففيه قولان:

الأول: أنه مفتقر إلى القبول، وهذا ظاهر المذهب.

الثاني: أنه غير مفتقر إلى القبول.

وسبب الخلاف بين العلماء هو تردد الإبراء بين النقل – الذي هو التملك – وبين الإسقاط[2].

دليلها:

من السنة:

عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». متفق عليه [3].

وجه الدلالة:

يُمكن القول بأن الحديث قد بيَّن بأن كعبًا رضي الله عنه أسقط من دينه الشطر برضى منه دون إكراه، فدل ذلك على جواز الإسقاط.

(١) وقد أقام بعض العلماء الإبراء مقام الهبة، كالدسوقي في حاشيته. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (٣/٣١٠).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢/٢٠٢)؛ الذخيرة، للقرافي (٦/٢٤١).

(٣) صحيح البخاري (١/٩٩)، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم (٤٥٧)؛ صحيح مسلم (٣/١١٩٢)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٨).



مستثنياتها:

إن الإسقاط لا يحتاج إلى قبول من عليه الحق، وكذلك إبراء المدين على أحد قولي علماء المذهب.

تطبيقاتها:

ذكرت سابقًا أن علماء المذهب اختلفوا في الإبراء، هل يفتقر إلى القبول أم لا، بناءً على أنه نقل أو إسقاط.

فمن قال أنه "نقل وتمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملَّكه[1] عينًا بالهبة أو غيرها، على أن المنة في الإبراء قد تَعظُم وهي تضر بذوي المروآت والأنفات، لا سيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده؛ نفيًا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة"[2].

ومن قال بأنه إسقاط فلا يفتقر للقبول، "كالطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد، ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن كرهت المرأة والعبد"[3].

وهناك الكثير من الصور ذُكرت سابقًا في أقسام التصرف في الأملاك والحقوق[4].

** **

(١) أي ملَّك الدائن المدين.

(٢) الفروق، للقرافي (١٣٦/٢).

(٣) المرجع السابق (١٣٦/٢).

(٤) وذلك في (ص ١٧٣).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما منَّ علي به من توفيقه، حيث مد في عمري، وأسبغ عليَّ ثوب الصحة والعافية، حتى أتممت هذا البحث، فله ﷻ الحمد في الأولى والآخرة، وأسأله المزيد من واسع فضله وجُوده، وبعد:

فقد تبين لي من خلال البحث في موضوع "الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى آخر الصلح" ما يلي:

١- أهمية المذهب المالكي في تاريخ التشريع الإسلامي، خاصة وأنه تأسس في مدينة المصطفى ﷺ.

٢- إن الكليات الفقهية من الأهمية بمكان؛ لدراسة الأحكام الفقهية، وتدوينها، وحفظها.

٣- دقة المذهب المالكي في المعاملات المالية جليًّا وواضحًا للعيان.

٤- توسع الإمام ابن رشد في مسائل الرهن؛ لِما لها من أهمية عظمي في تعاملات الناس فيما بينهم.

ولعلي أدلف لأهم التوصيات وهي كما يلي:

١- جمع الكليات الفقهية المنثورة في كتب علماء الأمة الإسلامية، والتي تبدأ بجمعها منفصلةً حسب المذاهب الفقهية، ومن ثَم تُدمج، وتُقسَّم على حسب الأبواب الفقهية، ولعلي اقترح موضوعًا في المذهب المالكي على سبيل المثال: "نبع الكليات الفقهية من بحر الكتب المالكية".

٢- دراسة الكليات الفقهية للمذاهب الأربعة – دراسة تحليلية مقارنة -.

٣- فصل الكليات الفقهية التي تشبه القواعد الفقهية عن الكليات التي تشبه الضوابط الفقهية.

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا له، نافعًا لعباده، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية / الآيات	السورة	الصفحة
١	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ...﴾	البقرة	٦٧
٢	﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾﴾	البقرة	٩٨
٣	﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ... ﴿٩٣﴾﴾	آل عمران	٤٩
٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران	٥
٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴿١٨٥﴾﴾	آل عمران	٤٩
٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء	٥
٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ... ﴿٩٦﴾﴾	المائدة	٥٢
٨	﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾	الاسراء	٤٩
٩	﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾	مريم	١٤١
١٠	﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾	طه	٦
١١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	الأحزاب	٥
١٢	﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ... ﴿١٩﴾﴾	محمد ﷺ	٥
١٣	﴿... أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾	محمد ﷺ	٩٩
١٤	﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾	القمر	٤٩

م	الآية / الآيات	السورة	الصفحة
١٥	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾	الرحمن	٣٩
١٦	﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾	المجادلة	٥
١٧	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾	المدثر	٤٩

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء.	أبو رافع رضي الله عنه	٦٧
٢	أكلت ربا يا مقداد وأطعمته.	المقداد بن الأسود رضي الله عنه	٧٨
٣	بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ...	أبو هريرة رضي الله عنه	٥٠
٤	الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما ...	عمرو بن عوف رضي الله عنه	٩٣
٥	ضع من دينك هذا ...	كعب رضي الله عنه	١٧٣
٦	كل شراب أسكر فهو حرام.	عائشة رضي الله عنها	٥٠
٧	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.	فضالة بن عبيد رضي الله عنه	٧٤
٨	كل معروف صدقة.	جابر بن عبدالله رضي الله عنه	٥١
٩	لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها.	عبدالله بن عمرو رضي الله عنه	١٦٠
١٠	لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غُنمهُ، وعليه غُرمه.	ابن المسيب	١٠٢
١١	لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم...	أبو هريرة رضي الله عنه	٥٠
١٢	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.	ابن عمر رضي الله عنهما	٥٠
١٣	من أدرك ماله بعينه عند رجل ...	أبو هريرة رضي الله عنه	١٣٨
١٤	من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ...	ابن عباس رضي الله عنهما	٧٠
١٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى.	أبو هريرة رضي الله عنه	٨٥
١٦	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.	أبو ثعلبة رضي الله عنه	٥١
١٧	نَهى عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ.	ابن عمر رضي الله عنهما	٧٦

فهرس الآثار

فهرس الكليات الفقهية

	تداعيا في الحق والرهن قائم ، فالقيمة فيه يوم يتداعيان فيه .	
١٢	كل متداعيين في الرهن والبيوع، إذا ادعى أحدهما ما يشبه، وادعى الآخر ما لا يشبه، فالقول أبدًا قول الذي يشبه، ويسقط قول الذي لا يشبه.	٩٦
١٣	كل من جاز تصرفه وجاز بيعه وشراؤه، جاز رهنه.	٩٨
١٤	كل من كان له حق على رجل إلى أجل من الآجال، فأخذ منه حميلا قبل محل الأجل، أو رهنه به رهنا على أن يؤخره إلى أبعد من الأجل، فلا خير فيه.	١٠٠
١٥	كل ثمرة تخرج في الرهن بعد أن رهن نخلا فليست برهن إلا أن يشترطها المرتهن، فإن اشترط ذلك المرتهن فإن الثمرة تكون رهنًا مع النخل، كانت في رءوس النخل أو لم تكن، أو خرجت بعد ذلك.	١٠١
١٦	كل ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن أو لم يثبت دينًا في الذمة لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم، فلا يجوز الرهن به، وبالعكس	١٠٣
١٧	كل ما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو منافعه الدين أو بعضه جاوز رهنه منه، وإلا فلا.	١٠٥
١٨	كل ما يكال أو يوزن، يصلح أن يرهن.	١٠٦
١٩	كل رهن محبوس في حق فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه ولو بقي منه درهم.	١٠٧
٢٠	كل رهن شرط فيه آخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه ما لم يحاب فيه.	١٠٨
٢١	كل رهن أنفق عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يُبدأ على غيره.	١٠٩
٢٢	كل من رهن ما بيده مساقاة أو مستأجرا فحوزه الأول كافٍ.	١١٠
٢٣	كل من رهن فضلة رهن جاز رهنه لها إن علم الأول أو رضي.	١١٢
٢٤	كل من رهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا في النصف المرتهن خاصة.	١١٤
٢٥	كل من رهن جزءًا مشاعًا من ملك من أملاكه منع من بيع	١١٥

	قيمة بقية ذلك الملك قبل حلول الدين.	
٢٦	كل من رهن رهنًا وحازه المرتهن ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكناه بطل حوزه وإن لم يسكن ولم يكتر.	١١٦
٢٧	كل من رهن رهنًا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه إن عجل الدين للمرتهن.	١١٨
٢٨	- كل مرتهن لأصل في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرتهن له فالبيع نافذ؛ ولا يلزم الراهن تعجيل الدين كما يلزم في الحوز. - كل رهن لم يقبض من الراهن ويحاز عنه فأمر الراهن فيه جائز إن أعتق، أو وطئ، أو باع، أو وهب، أو نحل، أو تصدق إذا كان موسرا.	١١٩
٢٩	كل من رهن رهنًا وفوض الراهن للمرتهن في بيع الرهن جاز تفويضه؛ ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملا.	١٢١
٣٠	كل من رهن ما لا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشرطه باطل.	١٢٢
٣١	كل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه؛ وعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكينهم؛ وادعى أن الرهن كان بدكانه وأنه احترق فيها كان القول قوله.	١٢٣
٣٢	كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن.	١٢٥
	باب في أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس	
٣٣	كل من أحاط الدين بماله ولم يضرب على يديه فلا ينفذ تصرفه على غير المعاوضة المحضة.	١٢٩
٣٤	كل ما بيد المفلس منتزع إلا كسوة مثله المعتادة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومعجل الصداق قبل الدخول والطول، بخلاف ما ليس بيده إلا أنه يؤخذ بمؤاجرة مدبره إذ لا	١٣١

	يباع المدبر في الدين اللاحق بخلاف السابق.	
٣٥	كل ما يتعلق بمصلحة جميع المال كأجرة الحمال والكيال فهو مقدم على الديون.	١٣٣
٣٦	كل ما يتعلق به حق الغير مما يستفيده المفلس فلا حق للمفلسين فيه معهم.	١٣٤
٣٧	كل من اقتضى دينًا من مال ميت أو فلس لزمه الحلف ولا تنفعه بينة إلا أن يسقط ذلك الورثة أو الغرماء.	١٣٦
٣٨	كل مفلس وُجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم؛ بخلاف الموت هو في ذلك إسوة الغرماء.	١٣٧
٣٩	كل صانع استؤجر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه.	١٣٩
٤٠	كل مديان أراد سفرًا كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحل في خلال ذلك السفر؛ إلا أن يوكل من يوفي دينه في غيبته؛ بخلاف ما لا يحل في خلال سفره لا يكون له منعه إلا أن يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه فيحلف له على نفي دعواه.	١٤١
٤١	كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حلف كل واحد من أرباب الدين وأخذ حصته.	١٤٣
٤٢	كل ما ثبت له دين على مفلس فلا يحاص إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئًا ولا أسقطه وأنه لم يزل على الغريم إلى الآن.	١٤٥
٤٣	كل مفلس وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فلا يلزمه قبولها، و كذلك إن وجبت له الشفعة أو تطوع عليه بسلف فلا يلزمه أخذ الشفعة ولا قبول السلف.	١٤٦
٤٤	كل من ادعى فلسًا بعد قيام الغرماء عليه أُلزم بحميل بالمال بخلاف من ثبت عُدمه .	١٤٧
٤٥	كل من طُلب بدين فادعى أنه لا ناض له وطلب التأخير ليبيع	١٤٨

	عقاره فلا يؤخر حتى يحلف أنه لا ناض له وإن كان تاجرًا.	
٤٦	كل من طُلب بدين فادعى العُدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجب على صاحب الحق اليمين خلافًا للخمي.	١٥٠
٤٧	كل من علم ملأه وادعى العدم وأثبته فلا يُقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه.	١٥١
٤٨	كل من اكترى أرضًا وزرعها ثم فلس، كان صاحب الأرض مقدمًا على سائر الغرماء في الموت والفلس مادام الزرع بها، وقيل في الفلس خاصة .	١٥٢
٤٩	كل من اشترى درا أو حانوتا ثم فلس كان ربها أحق ببقاء المدة إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائها .	١٥٤
٥٠	كل من تسلف مالًا ثم فلس كان المسلف أسوة الغرماء في الموت والفلس.	١٥٦
	باب في أسباب الحجر وأحكامه	
٥١	كل مكلف مسلم لا حجر عليه ولم يُحط الدين بماله فعتقه لما يملكه نافذ.	١٥٨
٥٢	كل من يترقب موته بسبب ظاهر قوي فتبرعه يختص بالثلث، وبالعكس إلا ذات زوج.	١٥٩
٥٣	كل ما سوى المال ولوازمه فلا حجر فيه على الحر المكلف إلا أن يخاف الأب سفهًا فله ضم الحديث العهد بالبلوغ إليه، حتى يُتبين أمره.	١٦٢
٥٤	كل ما لا يوجب طروه الحجر فلا يوجب بقاؤه استدامته.	١٦٣
٥٥	كل ما لو قارن البلوغ أوجب بقاء الحجر فطروه يوجب ابتداءه.	١٦٤
٥٦	كل من حُجر عليه لحقِّ نفسه فلا يلزمه بعد الإطلاق ما استدان أو عقد في الحجر، وبالعكس، إلا ما أسقطه السيد أو رده.	١٦٥

٥٧	كل مالكٍ للمنفعة غير محجور عليه فعاريته صحيحة إذا عرف المعار بعينه ولم يكن تلذذًا بأنثى.	١٦٧
باب في أحكام الصلح		
٥٨	كل صلح كان على الإقرار من المتنازعين فحكمه حكم البيع.	١٦٩
٥٩	كل صلح على عوض فهو كالبيع.	١٧٠
٦٠	كل نقل فهو مفتقر إلى القبول، بخلاف الإسقاط، وفي الإبراء قولان.	١٧١

فهرس الأعلام المترجم لهم

١٤	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي.	الباجي	١٢٤
١٥	أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.	ابن رشد الحفيد	١٢٢
١٦	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.	ابن رشد الجد	٩١
١٧	أبو بكر محمَّد بن بقي بن زَرب القرطبي.	ابن زَرب	١٥٠
١٨	أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي.	ابن شهاب الزهري	٥٤
١٩	أبو ثعلبة لاشر بن جرهم الخشني رضي الله عنه	أبو ثعلبة رضي الله عنه	٥١
٢٠	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي.	الغزالي	٦٣
٢١	أبو رافع القبطي رضي الله عنه	أبو رافع رضي الله عنه	٦٨
٢٢	أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي.	البراذعي	١١٥
٢٣	أبو سعيد صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي	العلائي	٣٧
٢٤	أبو عبد اللَّه عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني رضي الله عنه	عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه	٩٤
٢٥	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي.	القرطبي	١٧٢
٢٦	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي.	ابن غازي المكناسي	١٢
٢٧	أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد	عليش	١٤٨

	عليش.		
٢٨	أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدرالدين المصري الزركشي.	الزركشي	٣٧
٢٩	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.	الخرشي	٨٢
٣٠	أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي.	ابن عرفة	٦٤
٣١	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري.	المقري	١٠
٣٢	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني.	الحطاب	٦٤
٣٣	أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري.	الإمام مالك	٢٥
٣٤	أبو عبدالله محمد بن حارث الخشني.	ابن الحارث الخشني	٢٩
٣٥	أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ.	ربيعة	٨٣
٣٦	أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري.	أبو علي الحداد	١٥٠
٣٧	أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري.	أشهب	٨٢
٣٨	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.	ابن عبد البر	٧٠
٣٩	أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري.	الشعبي	٥٣
٤٠	أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن	ابن الحاجب	٢٨

	الحاجب.		
٤١	أبو مجلز لاحق بن حميد	أبو مجلز	٥٣
٤٢	أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي.	عبدالحق	١٣٤
٤٣	أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي.	ابن بزيزة	١٧٣
٤٤	أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني.	ابن أبي زيد	٢٦
٤٥	أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين.	ابن عبد الحكم	٨٣
٤٦	أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري.	ابن شاس	٢٧
٤٧	أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.	ابن وهب	٨٣
٤٨	أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون.	ابن دحون	١٣٧
٤٩	أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.	القاضي عبدالوهاب	٣٨
٥٠	أبو محمد عطاء بن أبي رباح.	عطاء	٥٤
٥١	أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي.	عيسى	٩٢
٥٢	أبو مروان عبد الملك بن حبيب. السلمي القرطبي.	ابن حبيب	٨٣
٥٣	أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي.	ابن الماجشون	٨٤
٥٤	أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن	مطرف	٨٤

	مطرف بن سليمان المدني.		
٥٥	أحمد بن أبي أحمد الطَّبري.	أبو العباس ابن القاص	٢٩
٥٦	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.	ابن تيمية	٨
٥٧	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم.	إسماعيل القاضي	٢٧
٥٨	أصبغ بن محمَّد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبي.	أصبغ	٨٤
٥٩	خليل بن إسحاق الجندي	خليل	٢٧
٦٠	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري.	القرافي	٣٨
٦١	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري.	ابن القاسم	٧٣
٦٢	فَضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصاري الأوسي رضي الله عنه	فَضالة بن عبيد رضي الله عنه	٧٥
٦٣	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.	الدسوقي	٧٦
٦٤	محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي	التهانوي	٣٤
٦٥	هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان.	هشام بن عبدالرحمن الداخل	٢٦

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

م	الكلمة	الصفحة
١	إجارة	١١١
٢	أُدم	٥٥
٣	إردب	٧٢-٧٣
٤	استهل	٥٣
٥	بتع	٥٠
٦	بَكر	٦٨
٧	تابعي	٥٢
٨	جزاف	٥٥
٩	جُعل	١٠٤
١٠	حجر	١٣١
١١	حصَّ	١٤٦
١٢	حميل	١٠١
١٣	حوز	١١٠
١٤	ختم	١٠٠
١٥	دَست	١٣٢
١٦	رَباع	٦٩
١٧	رهن	٩١
١٨	سقط	٥٣
١٩	سل	١٦٢
٢٠	سؤر	٥٣
٢١	صحابي	٥٢
٢٢	صلح	١٧٠
٢٣	طرا	١٦٤
٢٤	طول	١٣٢
٢٥	عتق	٩٥

ثبت المصادر والمراجع

م	المرجع
	القرآن الكريم
	حرف الألف
١	الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢	الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤	أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥	اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. مُحمد طَاهر حَكِيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦	أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق : محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧	الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
٨	الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي، تحقيق:

	عبدالإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩	الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠	الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١	الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٢	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣	اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٤	أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق: الشيخ محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، طبعة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥	الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦	الاعتناء في الفرق والاستثناء (كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه)، لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، قدم له وقرظه د. محمد أنيس عبادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٧	الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٨	الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٩	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
	حرف الباء
٢١	البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المدار الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
	حرف التاء
٢٥	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
٢٦	التاج والاكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٧	تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨	تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة

	إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٩	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٠	تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٣١	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.
٣٢	التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٣	التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (المتوفى سنة ٣٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٣٤	تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي.
٣٥	التلخيص، لأبي العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطَّبريّ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، مكتبة الباز.
٣٦	تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٧	التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٨	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ – ١٩٧٧م.
٣٩	التَّنبيهَات المسْتَنْبَطة على الكتب المُدَوَّنَة والمُخْتَلطَة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض

بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.	
التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.	٤٠
التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.	٤١
حرف الثاء	
الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.	٤٢
حرف الجيم	
جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى:٦٤٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	٤٣
الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.	٤٤
الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: جمعان بن علي جمعان الغامدي، مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.	٤٥
جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.	٤٦

	حرف الحاء
٤٧	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٤٨	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٩	الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٠	حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
	حرف الدال
٥١	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٥٢	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
	حرف الذال
٥٣	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
	حرف الراء
٥٤	الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى:

٣٨٦هـ)، دار الفكر.	
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (المتوفى: ٦٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبداللطيف زَكّاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.	٥٥
حرف السين	
سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي.	٥٦
سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.	٥٧
سنن الترمذي ويُسمى (الجامع الكبير)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.	٥٨
السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٤م.	٥٩
سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	٦٠
حرف الشين	
الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.	٦١
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى،	٦٢

	١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣	شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٦٤	شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق المتوفى (سنة ٨٩٩هـ)، على متن الرسالة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
٦٥	الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٦	شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى:١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٧	شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المتوفى١٠٧٢ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨	شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
	حرف الصاد
٦٩	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٠	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.
٧١	صحيح البخاري، والمسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧٢	صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،

	لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣	الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
	حرف الضاد
٧٤	ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن بن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
	حرف الطاء
٧٥	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٧٦	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.
	حرف العين
٧٧	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (المتوفى سنة ٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٨	العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٩	عمل من طب لمن حب، لأبي عبدالله محمد المقري، تحقيق: أبو الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٠	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق

	الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م.
	حرف الفاء
٨١	الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٢	فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٨٣	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
	حرف القاف
٨٤	القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٨٦	قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للدكتور محمد الروكي، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٧	القواعد الفقهية (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور)، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٨	القواعد الفقهية الميسرة، لعماد علي جمعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٩	القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر اسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٩٠	القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمَّتها، تطبيقاتها، لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٩١	القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٩٢	القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٩٣	القـواعد، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقَّري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٩٤	القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي.
	حرف الكاف
٩٥	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٩٦	كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، ترجمة النص من الفارسية إلى العربية: عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٩٧	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٩٨	الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي عبدالله محمد بن على بن غازي العثماني المكناسي (ت:٩١٩هـ)، اعتنى بها: جلال على الجهاني.
٩٩	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، لناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٠٠	الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لعائشة لروي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٠١	الكليات الفقهية: دراسة تأصيلية، د. ناصر الميمان، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٣٠).
١٠٢	الكليات الفقهية، للإمام المقري، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٣	الكليات الفقيهة وحِكَم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، للدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الموقع الالكتروني للمؤلف.
١٠٤	الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٥	كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، دار جاويد بريس، كراتشي.
	حرف اللام
١٠٦	لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة (٧٣٦ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد المدنيني و الأستاذ الحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٧	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
	حرف الميم
١٠٨	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٩	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٠	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي

	(المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١١	مجموع الفتاوي، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٢	مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٣	مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١١٤	المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
١١٥	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م.
١١٦	المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٧	مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
١١٨	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
١١٩	مصنف ابن أبي شيبة المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٢٠	مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
١٢١	معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٢٢	المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
١٢٣	معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢٤	معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، للدكتور خليفة بابكر الحسن، وإشراف الدكتور أحمد الريسوني، وهو عبارة عن برنامج الكتروني جامع لقواعد الفقه الإسلامي بإشراف مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومنظمة التعاون الاسلامي.
١٢٥	المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
١٢٦	المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٢٧	المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٢٨	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢٩	مقدمة تحقيق إيضاح المسالك إلي قواعد الإمام مالك، لأبي العباس الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٣٠	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن

علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.	
المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ - ١٩١١م.	١٣١
المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.	١٣٢
منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.	١٣٣
المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.	١٣٤
المنطق التطبيقي، للعربي علي اللوه، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.	١٣٥
الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.	١٣٦
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.	١٣٧
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.	١٣٨
حرف النون	
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف	١٣٩

	الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤٠	نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤١	النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤٢	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
	حرف الهاء
١٤٣	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة